



YAKIN DOĐU ÜNİVERSİTESİ
LİSANSÜSTÜ EĐİTİM ENSTİTÜSÜ
KAMU HUKUKU / ANABİLİM DALI

**ÇEVRE KİRLİLİĐİ SUÇU VE BUNUN SONUCUNDA ORTAYA
ÇIKAN CEZAI SORUMLULUK
KARŞILAŞTIRMA ÇALIŞMASI**

FARAİDOON KAMAL HUSSEİN

Yüksek Lisans Tezi

NICOSIA
2021



جامعة الشرق الأدنى
معهد الدراسات العليا
كلية الحقوق / قسم القانون العام

جريمة تلوث البيئة والمسئولية الجنائية الناجمة عنها
دراسة مقارنة

فريدون كمال حسين

رسالة ماجستير

**ÇEVRE KİRLİLİĞİ SUÇU VE BUNUN SONUCUNDA ORTAYA
ÇIKAN CEZAI SORUMLULUK
KARŞILAŞTIRMA ÇALIŞMASI**

FARAI DOON KAMAL HUSSEIN

YAKIN DOĞU ÜNİVERSİTESİ
LİSANSÜSTÜ EĞİTİM ENSTİTÜSÜ
KAMU HUKUKU / ANABİLİM DALI

Yüksek Lisans Tezi

DANIŞMAN

PROF.DR. SANGAR DAWOOD MOHAMMED AMRI

NICOSIA
2021

جريمة تلوث البيئة والمسئولية الجنائية الناجمة عنها

دراسة مقارنة

فريدون كمال حسين

جامعة الشرق الأدنى
معهد الدراسات العليا
كلية الحقوق / قسم القانون العام

رسالة ماجستير


بإشراف

الاستاذ الدكتور سه نكه ر داود محمد عمرى

KABUL VE ONAY

Farıdoon Kamal Hussein tarafından hazırlanan "Çevreyi kirleten suç ve üzümden kaynaklanan cezai sorumluluk - mezar incelemesi" başlıklı bu çalışma, 25/06/2021 tarihinde yapılan savunma sınavı sonucunda başarılı bulunarak jürimiz tarafından Yüksek Lisans Sanatta Yeterlik Tezi olarak kabul edilmiştir

JÜRİ ÜYELERİ



Prof. Dr. Sangar Dawood Mohammed Amri (Danışman)
Yakın Doğu Üniversitesi
Hukuk Fakültesi, Kamu Hukuk Bölümü



Yrd. Doç. Dr. Ahmad Mustafa Ali (Başkan)
Yakın Doğu Üniversitesi
Hukuk Fakültesi, Kamu Hukuk Bölümü



Yrd. Doç. Dr. Fawga Abbas Towfiq
Yakın Doğu Üniversitesi
Hukuk Fakültesi, Kamu Hukuk Bölümü

Prof. Dr. K. Hüsnü Can Başer
Lisansüstü Eğitim Enstitüsü
Müdürü

قرار لجنة المناقشة

نحن كأعضاء لجنة مناقشة طالب الماجستير فريدون كمال حسين في رسالته الموسومة بـ " جريمة تلوث البيئة والمسئولية الجنائية الناجمة عنها دراسة مقارنة " نشهد بأننا اطلعنا على الرسالة وناقشنا الطالب في محتوياتها بتاريخ 2021/06/25، ونشهد بأنها جديرة لنيل درجة الماجستير

أعضاء لجنة المناقشة



الاستاذ الدكتور سه نكه ر اود محمد عمرى (المشرف)
جامعة الشرق الادنى
كلية الحقوق، قسم القانون العام



الاستاذ المساعد الدكتور احمد مصطفى علي (رئيس لجنة المناقشة)
جامعة الشرق الادنى
كلية الحقوق، قسم القانون العام



الاستاذ المساعد الدكتورة عائشة عباس توفيق
جامعة الشرق الادنى
كلية الحقوق، قسم القانون العام

الاستاذ الدكتور ك. حسنو جان باشير
معهد الدراسات العليا
المدير

BİLDİRİM

Ben **FARAIDOOON KAMAL HUSSEIN** olarak beyan ederim ki **Çevre kirliliği suçu ve bunun sonucunda ortaya çıkan cezai sorumluluk, karşılaştırmalı bir çalışma**, başlıklı tezi '**Prof.Dr.Sangar Dawood Mohammed Amri**' nin denetimi ve danışmanlığında hazırladığımı, tezin tamamen kendi çalışmam olduğunu ve her alıntıya Sosyal Bilimler Enstitüsünün tez yazım kurallarına bağlı kalarak yaptığımı taahhüt ederim. Tezimin kağıt ve elektronik kopyalarının Yakın Doğu Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü arşivlerinde saklanmasına izin verdiğimi onaylarım.

Bu Tez benim kendi çalışmamdır. Bu tezde yer alan tüm iddia, fikir, yorum, öneri ve çevirilerin sorumluluğu yazar olarak bana aittir.

Bağlı olduğum Sosyal Bilimler Enstitüsü hiçbir koşul veya şart altında, tezin içeriğini ve bilimsel sorumluluğunu taşımamaktadır. Yapılan ve yayınlanan çalışmaların tüm sorumlulukları yazar olarak bana aittir.

- Tezimin tüm içeriğine heryerden erişilebilir.
- Tezimin içeriğine Sadece Yakın Doğu Üniversitesinde erişilebilir.
- Tezimin içeriğine iki yıl boyunca hiçkimse tarafından erişilemez, eğer bu sürenin sonunda sürenin uzatılmasını talep etmezsem, sürenin sonunda tezimin tüm içeriğine heryerden erişilebilir.

Tarih : 25/06/2021

İmza :

Adı ve Soyadı: FARAIDOOON KAMAL HUSSEIN

الاعلان

أنا فريدون كمال حسين، أعلن بأن رسالتي الماجستير بعنوان جريمة تلوث البيئة والمسئولية الجنائية الناجمة عنها دراسة مقارنة، كانت تحت إشراف وتوجيهات الاستاذ الدكتور سه نكه ر داود محمد عمري، ولقد أعددتها بنفسني تماماً، وكل اقتباس كان مقيداً بموجب الالتزامات والقواعد المتبعة في كتابة الرسالة في معهد العلوم الاجتماعية. أؤكد بأنني أسمح بوجود النسخ الورقية والإلكترونية لرسالتي في محفوظات معهد العلوم الاجتماعية بجامعة الشرق الأدنى. هذه الرسالة هي من عملي الخاص، وأتحمل مسؤولية كل الادعاءات والأفكار والتعليقات والاقتراحات والنصوص المترجمة في هذه الرسالة هي مسؤولية المؤلف. معهد العلوم الاجتماعية الذي أنتمي إليه ليس له أي تبعية أو مسؤولية علمية تحت أي ظرف من الظروف، جميع مسؤوليات المصنفات المنشورة المنشورة تخصني كمؤلف.

- المحتوى الكامل لرسالتي يمكن الوصول اليها من أي مكان.
- رسالتي يمكن الوصول اليها فقط من جامعة الشرق الأدنى.
- لا يمكن أن تكون رسالتي قابلة للوصول اليها لمدة عامين (2). إذا لم أتقدم بطلب للحصول على الامتداد في نهاية هذه الفترة، فسيكون المحتوى الكامل لرسالتي مسموح الوصول اليها من أي مكان.

تاريخ: 2021/06/25

التوقيع:

الاسم واللقب: فريدون كمال حسين

TEŞEKKÜR

Bu arařtırmayı tamamlamamdaki lütfu ve başarısı için öncelikle Cenab-ı Hakk'a Őükrediyor, bu arařtırmayı denetleme görevini üstlenen arařtırma danıřmanı **Prof.Dr.Sangar Dawood Mohammed'e** en içten teşekkürlerimi ve takdirlerimi sunuyorum.

Ayrıca, akademik yılı en iyi Őekilde bitirmek için son dönemde bizimle birlikte çalıřan tüm değerli hocalarıma ve (Yakın Doęu Üniversitesi) tüm öğretim üyelerine ve üyelerine teşekkür etmeyi de unutmuyorum.

Bu arařtırmayı kabul etme ve tartıřma nezaketinden dolayı tartıřma komitesi üyelerine özel teşekkürlerimi sunarım.

Ayrıca tüm arkadaşlarıma, tüm sevdiklerime, yüksek lisans eğitimimde bana manevi ve psikolojik olarak yardımcı olan ve destek olan herkese teşekkürlerimi sunarım.

Son olarak, desteęinden dolayı sevgili eřime sevgi ve sadakatle teşekkür ediyor, bu arařtırmayı kendisine ithaf ediyorum.

شكر وتقدير

أحمد الله تعالى أولاً على فضله وتوفيقه لي في إنجاز هذا البحث و أتقدم بخالص الشكر والتقدير لمشرف البحث المساعد الدكتور(سنكر داود محمد) الذي تولى مهمة الإشراف على هذا البحث . وكذلك لا أنسى أن أتوجه بالشكر الى جميع الأساتذة الأفاضل الكرام والى جميع أساتذة وأعضاء (جامعة الشرق الأدنى) الذين أجتهدوا معنا خلال الفترة الماضية لإنهاء السنة الأكاديمية بأفضل شكل ممكن .

وأوجه شكري الخاص الى أعضاء لجنة المناقشة بتفضلهم بقبول هذا البحث ومناقشته . وأيضاً أوجه شكري الى كل أصدقائي والى كل أحبائي والى كل من ساعدني ودعمني معنوياً ونفسياً خلال مسيرتي في الحصول على شهادة الماجستير . وأخيراً بكل حب و وفاء أوجه شكري وأمتناني الى زوجتي الغالية لمساندتي ولذلك أهدي اليها هذا البحث

ÖZ

ÇEVRE KİRLİLİĞİ SUÇU VE BUNUN SONUCUNDA ORTAYA ÇIKAN CEZAI SORUMLULUK KARŞILAŞTIRMA ÇALIŞMASI

Çevre kirliliği suçu ve bunun sonucunda ortaya çıkan cezai sorumluluk - karşılaştırmalı bir çalışma Çevre kirliliği suçu ve bunun sonucunda ortaya çıkan cezai sorumluluk konusu, aşiret müdahalesinin önceden korunmasını sağlamak ve farkındalık alanını harekete geçirmek için hukuk çalışmaları alanında - özellikle de ceza sahasında - modern konulardan biridir. çevre için cezai korumanın başarısı Genel olarak çevre ve özel olarak hava unsurları üzerinde, ceza hukukunun genel caydırıcılık olarak adlandırdığı şeyde cezanın ulaşmayı amaçladığı önleyici rol, ceza hukukunun caydırıcı olduğu gerçeğini yansıtır. Herhangi bir ulusun uygarlığının yansıtıldığı ayna ve ayrıca belirli bir alan için cezai korumanın, onu korumanın ve elbette hava ortamını korumanın en etkili yolu olduğuna dair bize güvence verir ve bunun için bu çalışma yapılmıştır. Çevre kirliliği suçu kavramını ve bu suçu oluşturan unsurların yanı sıra kirlilik türlerini saptar. Ayrıca, ahlaki ve gerçek kişiye uygulanacak cezai cezaların belirlenmesinin yanı sıra, kapsamı ve varlık koşulları bakımından ahlaki ve gerçek kişilerin cezai sorumluluklarının belirlenmesini, yani kişilerin çevreyi kirlileme suçundan dolayı cezai sorumluluklarının düşürülmesini amaçlamaktadır. Bu sorumluluğun önündeki engellerin tespit edilmesinin yanı sıra, karşılaştırmalı analitik yaklaşımın kullanılması ve Irak mevzuatında çevreye yönelik cezai sorumluluğun bir takım kanunlarda dağıtılması, bunların tespit edilmesini ve bunlara atıfta bulunulmasını zorlaştırmaktadır. Kanun koyucu içtihatla birlikte hareket etmeye başlamış ve çevre suçlarında cezai sorumluluğu hem gerçek kişi hem de tüzel kişi için belirleyerek çevrenin cezai olarak korunmasını genişletmiştir. kanun koyucu cezai sorumluluk ikiliğini üstlendiğinden gerçek kişi cezai sorumluluktan kurtulmuş ve cezai sorumluluktaki bu gelişme, cezai sorumlu kişi herhangi bir hukuki suç işlememiş olsa dahi başkalarının fiillerinden dolayı cezai sorumluluğun tanınmasıyla karşılanmıştır. Cezai sorumluluğun bulunmamasının sebepleri ile ilgili olarak, kanun koyucunun gerçekleştirdiği

faaliyetler dikkate alınarak ve çevre hukukunun özelliklerini dikkate alarak, zaruret ve mücbir hal hallerinde temsil edilen geleneksel engellere eklediğini belirtmek isteriz. Ceza hukuku idari izinlerinde cezai sorumluluğun bulunmaması nedeni olarak öngörülen mazeret, zaruret halinin kapsamını genişletmenin yanı sıra, Irak çevre kanun koyucusunun çevreye zarar veren her eylemi suç saydığını tespit etti. kanunun cezasına tabi olan davranış. Çalışmada Çevre Koruma ve İyileştirme Kanununda yer alan hükümlerin daha ağır cezalar içermesi tavsiye edilmiştir. Çevre suçlarını da ceza kanununun evrenselliği ilkesine tabi suçlar olarak kabul etmek, böylece ceza kanunu, failin uyruğuna bakılmaksızın, devletin toprakları dışında gerçekleşse bile onlara yayılıp uygulanır

Anahtar Kelimeler: Organize suç †uluslar ötesi organize suç †uluslararası organize suçlarla mücadele makineleri †kara para aklama †uyuşturucu.

ABSTRACT

THE CRIME OF ENVIRONMENTAL POLLUTION AND THE RESULTING CRIMINAL RESPONSIBILITY COMPARATIVE STUDY

The topic of the crime of environmental pollution and the resulting criminal responsibility is one of the modern topics in the field of legal studies - especially the criminal field - as tribal intervention to provide protection in advance and activate the field of awareness are two important matters for the success of criminal protection for the environment. On the elements of the environment in general and the air in particular, it is the preventive role that punishment seeks to achieve in what scholars call punishment as general deterrence, which reflects the fact that criminal law is that mirror through which the civilization of any nation is reflected, and also assures us that Criminal protection for a particular field is the most effective way to preserve it and of course protect the air environment, and for that this study was conducted, which aimed to identify the concept of the crime of environmental pollution and the types of pollution in addition to the constituent elements of this crime. It also aims to determine the criminal responsibility of moral and natural persons in terms of its scope and conditions of existence, in addition to determining the criminal penalties applicable to the moral and natural person, i.e. dropping the criminal responsibility of persons for the crime of polluting the environment, in addition to identifying the obstacles to this responsibility, and used the comparative analytical approach, and reached to The criminal responsibility for the environment in Iraqi legislation was distributed in a number of laws, which makes it difficult to identify and refer to them. The legislator began to go along with jurisprudence and expanded the criminal protection of the environment by deciding the criminal responsibility for environmental crimes for both the natural person and the legal person. As for the crimes of the legal person, this does not mean that the natural person escaped from criminal responsibility, as the legislator took the duality of criminal responsibility, and this development in criminal responsibility met with recognition With criminal responsibility for the act of others, even if the criminally responsible person did not commit any legal

criminal act. With regard to the reasons for the absence of criminal responsibility, we note that the legislator, given the activities practiced and taking into account the characteristics of the environmental law, has added to the traditional barriers represented in the case of necessity and the case of force majeure stipulated in the criminal law administrative licenses as a reason for the absence of criminal responsibility, in addition to expanding the scope of the case of necessity, and found that The Iraqi environmental legislator has criminalized every act that causes damage to the environment as a criminal behavior subject to the punishment of the law. The study recommended that the provisions contained in the Environmental Protection and Improvement Law include more severe penalties. And considering environmental crimes as crimes that are subject to the principle of the universality of the penal law so that the latter extends and applies to them even if they occur outside the territory of the state, regardless of the nationality of the perpetrator.

Key words: pollution - the environment - the responsibility of the natural person - the responsibility of the legal person - criminal responsibility.

الملخص

جريمة تلوث البيئة والمسئولية الجنائية الناجمة عنها دراسة مقارنة

موضوع جريمة تلوث البيئة والمسئولية الجنائية الناجمة عنها من الموضوعات الحديثة في مجال الدراسات القانونية - وخاصة المجال الجنائي منها - حيث أن التدخل القبلي لتوفير الحماية مسبقاً وتفعيل مجال التوعية أمران هامان لإنجاح الحماية الجنائية للبيئة، فالأمر يتعلق بتحديد المسئول عن الجريمة المرتكبة بقدر ما هو ضرورة للحفاظ على عناصر البيئة بصفة عامة والهواء على وجه الخصوص، إنه الدور الوقائي الذي تسعى إلى تحقيقه العقوبة فيما يطلق عليه علماء العقاب بالردع العام، والذي يعكس حقيقة مفادها أن القانون الجنائي هو تلك المرآة التي تنعكس من خلالها حضارة أية أمة من الأمم، ويؤكد لنا كذلك أن الحماية الجنائية لمجال معين هي أنجع السبل للحفاظ عليه وبطبيعة الحال حماية للمحيط الهوائي، ومن أجل ذلك تم إجراء هذه الدراسة التي هدفت إلى التعرف على مفهوم جريمة التلوث البيئي وأصناف التلوث بالإضافة إلى الأركان المكونة لهذه الجريمة. كما تهدف إلى تحديد المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية والطبيعية من حيث نطاقها وشروط قيامها، بالإضافة إلى تحديد الجزاءات الجنائية المطبقة على الشخص المعنوي والطبيعي، أي إسقاط المسئولية الجنائية للأشخاص على جريمة تلويث البيئة بالإضافة إلى التعرف على موانع هذه المسئولية، واستخدمت المنهج التحليلي المقارن، وتوصلت إلى أن المسئولية الجنائية للبيئة في التشريعات العراقية جاءت موزعة في عدد من القوانين، مما يجعل أمرها حصرها والرجوع إليها أمراً صعباً. لقد بدأ المشرع بمسايرة الفقه وقام بتوسيع الحماية الجنائية للبيئة وذلك بتقرير المسئولية الجنائية للجرائم البيئية لكل من الشخص الطبيعي والشخص المعنوي، أما بالنسبة لجرائم الشخص المعنوي لا يعني إفلات الشخص الطبيعي من المسئولية الجنائية حيث أخذ المشرع بازدواجية المسئولية الجنائية، وهذا التطور في المسئولية الجزائية قابله الاعتراف بالمسئولية الجنائية عن فعل الغير وحتى وإن لم يأت الشخص المسئول جزائياً بأي فعل مجرم قانون. وبالنسبة لأسباب انتفاء المسئولية الجنائية نلاحظ أن المشرع ونظراً للنشاطات الممارسة ومراعاة لخصائص قانون البيئة قد أضاف على الموانع التقليدية المتمثلة في حالة الضرورة وحالة القوة القاهرة المنصوص عليها في القانون الجنائي الرخص الإدارية كسبب من أسباب انتفاء المسئولية الجنائية، إضافة إلى توسيع نطاق حالة الضرورة، ووجدت أن المشرع البيئي العراقي قد جرم كل فعل تسبب الأضرار

بالبيئة بوصفه سلوكاً إجرامياً يخضع لطائلة القانون. وأوصت الدراسة أن تتضمن الأحكام الواردة في قانون حماية وتحسين البيئة عقوبات أشد. واعتبار الجرائم البيئية من قبيل الجرائم التي تخضع لمبدأ عالمية قانون العقوبات بحيث يمتد ويطبق عليها هذا الأخير حتى في حالة وقوعها خارج إقليم الدولة وأياً كان جنسية مرتكبها.

الكلمات المفتاحية: التلوث – البيئة – مسؤولية الشخص الطبيعي – مسؤولية الشخص المعنوي – المسؤولية الجنائية

İÇİNDEKİLER

KABUL VE ONAY	
BİLDİRİM	
TEŞEKKÜR	iii
ÖZ	iv
ABSTRACT	vi
İÇİNDEKİLER	viii
GİRİŞ	1
BÖLÜM 1	5
Çevre kirliliğinin suçu nedir?	5
1.1: Çevre kirliliği suçunun tanımlanması	5
1.1.1: çevre kavramı	6
1.1.1.1: Arap dilinde çevre kavramı	6
1.1.1.2: İngilizce'de çevre kavramı	7
1.1.1.3: çevre kavramı	8
1.1.1.4: Hukukta çevre kavramı	11
1.1.2: Çevre kirliliği	15
1.1.2.1: Arap dilinde kirlilik kavramı.....	16
1.1.2.2: İngilizce kirlilik kavramı.....	17
1.1.2.3: Terminolojide kirlilik kavramı	17
1.1.2.4: Hukukta kirlilik kavramı	19
1.2: Çevre kirliliği suçunun yasal dayanağı	22
1.2.1: Çevreye zararlı eylemlerin suç sayılmasının önemi.....	23
1.2.2: Çevre için cezai korumanın kapsamı.....	24
1.2.3: Irak mevzuatında çevre koruma	28
1.3: Çevre kirliliği suçunun unsurları (fiziki ve manevi unsur)	33
1.3.1: Çevre suçlarında maddi unsur	33
1.3.2: Çevre suçlarında ahlaki unsur.....	37

BÖLÜM 2	41
Çevre kirliliği suçundan kaynaklanan cezai sorumluluk	41
2.1: Gerçek kişinin cezai sorumluluğu	42
2.1.1: Bir gerçek kişinin çevreyi kirletme suçunda kişisel eyleminden dolayı cezai sorumluluğu	43
2.2: Bir tüzel kişinin cezai sorumluluğu	51
2.2.1: Tüzel kişinin cezai sorumluluğunun kapsamı	52
2.2.2: Tüzel kişinin çevreye karşı işlenen suçlardan dolayı cezai sorumluluğunun kabulü	52
2.2.3: Cezai sorumlu tutulacak tüzel kişilerin belirlenmesi	55
2.2.4: Bir tüzel kişinin cezai sorumluluğuna ilişkin koşullar	58
2.3: Çevre kirliliği suçuna cezai yaptırımlar	60
2.3.1: orijinal cezalar	62
2.3.2: Ek ve tamamlayıcı cezalar	65
2.3.2.1: yan cezalar	65
2.3.2.2: Tamamlayıcı cezalar	66
2.3.3: tazminat	69
SON	71
KAYNAKÇA	74
İNTİHAL RAPORU	81

قائمة المحتويات

.....	قرار لجنة المناقشة
.....	الاعلان
ج.....	شكر وتقدير
د.....	الملخص
ه.....	قائمة المحتويات
1.....	المقدمة
5.....	الفصل الأول
5.....	ماهية جريمة تلوث البيئة
5.....	1.1: تعريف جريمة تلوث البيئة
6.....	1.1.1: مفهوم البيئة
6.....	1.1.1.1: مفهوم البيئة في اللغة العربية
7.....	2.1.1.1: مفهوم البيئة في اللغة الإنجليزية
8.....	3.1.1.1: مفهوم البيئة في الاصطلاح
11.....	4.1.1.1: مفهوم البيئة في القانون
15.....	2.1.1: تلوث البيئة
16.....	1.2.1.1: مفهوم التلوث في اللغة العربية
17.....	2.2.1.1: مفهوم التلوث في اللغة الإنجليزية
17.....	3.2.1.1: مفهوم التلوث في الاصطلاح
19.....	4.2.1.1: مفهوم التلوث في القانون

- 22.....2.1: الأساس القانوني لجريمة تلوث البيئة
- 23.....1.2.1: أهمية تجريم الأفعال الضارة بالبيئة
- 24.....2.2.1: نطاق الحماية الجنائية للبيئة
- 28.....3.2.1: حماية البيئة في التشريعات العراقية
- 33.....3.1: أركان جريمة تلوث البيئة (الركن المادي والمعنوي)
- 33.....1.3.1: الركن المادي في جرائم البيئة
- 37.....2.3.1: الركن المعنوي في جرائم البيئة
- 41.....الفصل الثاني**
- 41.....المسؤولية الجنائية الناجمة عن جريمة تلوث البيئة**
- 42.....1.2: المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي
- 43.....1.1.2: المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي عن فعله الشخصي في جريمة تلويث البيئة
- 51.....2.2: المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي
- 52.....1.2.2: نطاق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي
- 52.....2.2.2: إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الماسة بالبيئة
- 55.....3.2.2: تحديد الأشخاص المعنوية الذين يتم مساءلتهم جزائية
- 58.....4.2.2: شروط المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي
- 60.....3.2: الجزاءات الجنائية المقررة لجريمة تلوث البيئة
- 62.....1.3.2: العقوبات الأصلية
- 65.....2.3.2: العقوبات التبعية والعقوبات التكميلية
- 65.....1.2.3.2: العقوبات التبعية
- 66.....2.2.3.2: العقوبات التكميلية

69.....3.3.2: التعويض

71.....الخاتمة

74.....قائمة المصادر

81.....تقرير الاستيلاء

المقدمة

1- التعريف بموضوع الدراسة:

أن حماية البيئة تكاد تكون من اعقد قضايا العصر التي تستحوذ على اهتمام المتخصصين في شتى المجالات ومختلف المجتمعات الإنسانية مهما تباينت منظوماتها التشريعية ومقوماتها الاجتماعية.

وبعد أن كان التفكير فيها وفي قضاياها يعد نوعاً من الترف والرفاهية لا قبل لدول العالم الثالث به، أضحى اليوم - وبالحاح - الشغل الشاغل لدى الجميع.

وهكذا سارعت الدول - في الاهتمام بالبيئة وحمايتها - إلى عقد المؤتمرات وإبرام الاتفاقيات والمعاهدات على الصعيد الدولي أو الإقليمي. كما عكست دساتيرها⁽¹⁾ ومنظوماتها التشريعية المتنوعة هذا الاهتمام وعلى المستويات كافة المحلية والإقليمية والدولية⁽²⁾.

وكان من الطبيعي تماماً في خضم ذلك كله أن يتدخل التشريع البيئي القانوني لبسط حمايته على البيئة، وعلى نحو خاص في المجالات التي يحيا فيها وبها الإنسان وأن يعالج المشكلات القانونية التي تثيرها المخاطر بما يهدد سلامتها وأمنها وسبل استغلالها وتنميتها. ينبغي الإقرار بأن هذا التدخل قد جاء متأخراً، وإن المشرع الجنائي البيئي قد واجه - ولا يزال يواجه - الكثير من الصعوبات والعديد من المشكلات، نظراً لما تتميز به جرائم البيئة من خصائص وتنوع العناصر.

ومن ضروب التشابك والتداخل والتعقيد، مما يجعلها تفتقر إلى وضوح المعالم والسمات، والدقة في تحديد نطاق المصالح، وهاتان الصفتان هما ابرز ما يتطلبه التفكير القانوني في مجال التكيف القانوني لهذه الجريمة أو تلك، هذا فضلاً عن أن العديد من جرائم البيئة يعد جديداً على البحث القانوني بوجه عام، وأن البعض منها في تطور مستمر في عالمنا اليوم.

أقول: مع هذا كله يبقى التشريع البيئي الجنائي من اهم الأدوات التي تعتمدها المجتمعات الإنسانية في حماية البيئة نظراً لما يوفره هذا التشريع من أساليب الردع والزجر والضبط وكل ما من شأنه أن يحقق للبيئة الأمن

(1) علي صعيد جمهورية العراق ينظر: البنود ثالثاً، رابعاً، خامساً، سابعاً من المادة (114) دستور جمهورية العراق لسنة (2005) .

(2) على سبيل المثال: مؤتمر الأمم المتحدة بستوكهولم عام 1972:

- مشروع الميثاق العالمي للطبيعة الذي اعده الاتحاد الدولي لصيانة الطبيعة والموارد الطبيعية عام 1979. والذي أقرته الأمم المتحدة عام 1982.

- اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطيرة، والتخلص منها عبر الحدود عام. 1989.

- مؤتمر البيئة والتنمية المنعقد في البرازيل عام 1992 والذي أشتهر بمؤتمر قمة الأرض.

والاتزان والوقاية من الجريمة، فضلاً عن الحد منها، ومساءلة المخالف، وهي المسؤولية عن الأضرار البيئية ومن بين هذه المسؤوليات المسؤولية الجنائية.

2- أهمية الدراسة:

إن لهذا الموضوع أهمية علمية وعملية فمن الناحية العلمية هو موضوع واسع من حيث جوانب دراسة لم تلق الاهتمام اللازم من طرف الباحثين القانونيين. مما أثار داخلي الاهتمام لخوض هذا الموضوع المتجدد إقليمياً ودولياً، أما من الناحية العملية يعد موضوع الحماية الجنائي من أهم مظاهر سيادة الدولة بمعنى أن تشريع النصوص القانونية والتجريم والعقاب بموجبها هما من أهم المسائل التي تدخل في السيادة التشريعية للدولة فإن التشريع البيئية بوصفه جزءاً من المنظومة التشريعية القانونية لا بد من أن يكون مستمداً من القانون الوطني ومكماً له، أعنى أن قانون العقوبات العام بوصفه المصدر الأساسي للقوانين الجنائية على نحو عام.

كما تكمن أهمية موضوع المسؤولية الجنائية لجريمة تلويث البيئة في كونه يعالج موضوعاً حديثاً جداً لم يتناوله الباحثون بالدراسة والتمحيض كما يجب.

3- مشكلة البحث:

مما سبق ذكره تتحدد الإشكالية الرئيسية لموضوع هذه الرسالة، والتي تمحورت حول الإشكال التالي: ما هي الطبيعة القانونية للجرائم البيئية؟ هل هي من جرائم الخطر؟ أم أنها من جرائم الضرر؟ وهل أن الاعتداءات على البيئة أصبحت تشكل خطراً كبيراً على بقاء الإنسان على وجه الأرض، وأن هذه الانتهاكات لا تزال مستمرة وتأخذ أشكالاً وصوراً كثيرة، لذا تزداد التساؤلات حول الدور الذي لعبه قانون العقوبات في إسناد المسؤولية الجنائية عن جريمة تلويث البيئة المرتكبة في إطار تسيير الشخص المعنوي والطبيعي.

ولتذليل هذه الإشكالية الأم، انبرى البحث على مجموعة من الإشكاليات الفرعية والتي تمثلت في: هل المسؤولية الجنائية عن جريمة تلويث البيئة مطابقة للمسؤولية في غيرها من الجرائم؟ هل الآليات العقابية كفيلة في مجال حماية البيئة وما مدى ملائمتها مع قواعد القانون العام من جهة ومن جهة أخرى قواعد القانون الخاص؟ ما مدى كفاية المعالجة القانونية الجنائية للبيئة في التشريع الوطني، والتشريعات المقارنة، وما مدى التزامها بالاتفاقيات التي صادقت عليها في هذا المجال؟ ما هي أهم الضمانات التي أقرتها القوانين الجنائية لحماية البيئة؟.

4- أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على مفهوم جريمة التلوث البيئي وأصناف التلوث بالإضافة إلى الأركان المكونة لهذه الجريمة. كما تهدف إلى تحديد المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية والطبيعية من حيث نطاقها وشروط قيامها، بالإضافة إلى تحديد الجزاءات الجنائية المطبقة على الشخص المعنوي والطبيعي، أي إسقاط المسؤولية الجنائية للأشخاص على جريمة تلويث البيئة بالإضافة إلى التعرف على موانع هذه المسؤولية.

5- منهج البحث:

يعتبر موضوع جريمة تلوث البيئة والمسؤولية الجنائية الناجمة عنها في كل من الفقه الإسلامي والقانون الوضعي من الدراسات الحديث الهامة التي لم تستوف بعد كل مجالات الموضوع، على اعتبار أن مشكلة البيئة لم يول لها الاهتمام الخاص إلا منذ ثلاثة عقود من الزمن، ومن ثم فالدراسة تقتضي منا اتباع المنهج التحليلي المقارن.

تحليلي لأن سرد هذه النصوص يقتضي منا تحليلها وتمحيصها بالشكل الذي يجعلنا نتبين مدى كفايتها وقصورها ومدى فعالية الحماية التي تحققها على أرض الواقع بشأن مختلف المصالح البيئية المشمولة بهذه الحماية.

ومقارن لأن معالجة الموضوع سيكون على مستوى التشريعين الإسلامي والوضعي بشأن النصوص والقواعد الواردة في كليهما والتي جاءت خصيصاً لحماية البيئة والمحافظة عليها، ومن ثم الوقوف على أوجه الاتفاق بين التشريعين وكذا أوجه الاختلاف والافتراق بينهما إضافة إلى تبيان فضل وسبق الفقه الإسلامي بشأن العلاج العلمي لمواضيع البيئة والتنبيه على حيوية هذه المصالح.

6- الصعوبات التي واجهت الباحث:

خلال فترة الدراسة واجهت الباحث الصعوبات التالية:

1) صعوبة تحديد نطاق المصلحة محل الحماية نظراً لصعوبة تحديد ماهية البيئة فمصطلح البيئة مصطلح مبهم وغامض وغير واضح النطاق، وغير واضح بصورة دقيقة تسفر عن تحديد يتوافق مع القوانين والذين لا يتعاملون إلا مع التحديد الدقيق، وبخاصة القانون الجنائي. كما توجد صعوبة أخرى تتمثل في تحديد مدلول مصطلح التلوث، فلا يمكن حتى الآن الجزم بالتوصل إلى مفهوم جامع ومانع للتلوث البيئي بكيفية

علمية ودقيقة ومحددة. حيث أن جرائم تلوث البيئة أمر لا يخلو من الصعوبة والدقة لأن هذه الجرائم عادة ما تتم باشتراك عدة مصادر لا يربط بينها رابط مباشر.

(2) ندرة المؤلفات ونقص الدراسات الحديثة فيما يخص المسؤولية الجنائية الناجمة عن جرائم تلوث البيئة.

(3) عند البحث عن المجالات العلمية المحكمة في القانون بالجامعات العراقية، وجدت عدم اهتمام الجامعات بالمجالات العلمية المحكمة.

8- هيكل البحث:

تم تقسيم الدراسة إلى فصلين بعد المقدمة وكل فصل يحتوي على عدد من المباحث والمباحث مقسمة إلى عدد من المطالب والفروع، وذلك على النحو التالي حيث تحدث الفصل عن ماهية جريمة تلوث البيئة وتناولها بتعريف جريمة تلوث البيئة في اللغة والاصطلاح والقانون، والمبحث الثاني تحدث فيه عن الأساس القانوني لجريمة تلوث البيئة وحماية البيئة من الجرائم في الدساتير الوطنية والمقارنة، أما المبحث الثالث في هذا الفصل تناول أركان جريمة تلوث البيئة من حيث الركن المادي والمعنوي، والفصل الثاني من هذا البحث تحدثنا فيه عن المسؤولية الجنائية الناجمة عن جريمة تلوث البيئة حيث تناولت فيه المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي في المبحث الأول والمبحث الثاني المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، والمبحث الثالث تناول العقوبات الجنائية المقررة لجريمة تلوث البيئة وتناولت فيه العقوبات الأصلية والعقوبات التبعية والعقوبات التكميلية وأيضاً تعويض الضرر لجريمة تلوث البيئة. ونرى أنه مهما بذلنا من جهد في عرض الموضوع وفي المقارنة بين النتائج وتبني ما نراه صواباً، فإنه يبقى جهداً إنسانياً يحتمل الخطأ والنسيان وهذا من طبيعة البشر فالكمال لله وحده. والله ولي التوفيق.

الفصل الأول

ماهية جريمة تلوث البيئة

تمهيد وتقسيم:

يعتبر موضوع حماية البيئة من الموضوعات المستجدة في النظم القانونية العربية وهو أيضاً من الموضوعات التي تعد حديثة التنظيم في النظم القانونية المقارنة والتي لاقت اهتماماً كبيراً من قبل الفقهاء ورجال القانون باعتبار البيئة تراثاً مشتركاً للإنسانية.

وإن دراسة المسؤولية الجنائية عن جريمة تلويث البيئة كجزء من الدراسات المتعلقة بالحماية القانونية للبيئة، تفرض علينا الوقوف عند هذه الجريمة ومعرفتها بشكل دقيق من حيث التعريف وكذا أهم ما يميزها لذلك كان عنوان هذا الفصل ماهية جريمة تلوث البيئة وتم تقسيمه إلى ثلاثة مباحث على النحو التالي:

1-1 تعريف جريمة تلوث البيئة.

2-1 الأساس القانوني لجريمة تلوث البيئة.

3-1 أركان جريمة تلوث البيئة (الركن المادي والمعنوي).

1.1: تعريف جريمة تلوث البيئة

إن دراسة جريمة تلوث البيئة من الناحية القانونية يتطلب تحديد مفهوم البيئة وكذا مفهوم التلوث باعتبارهم وجهين لعملة واحدة، ولعل من أهم الصعوبات التي توجه هذا النوع من الدراسات تحديد المعنى الدقيق للبيئة وكذا التلوث. وقسم هذا المبحث إلى عدة عناوين نتناول فيها مفهوم البيئة والتلوث، وجريمة تلويث البيئة.

1.1.1: مفهوم البيئة

حتى نصل لتعريف يتصف ببعض الشمولية لا بد من النظر لذلك من الزاوية اللغوية وما تواتر من أقوال العرب من أفاضلهم. لذلك سنتناول في هذا الجزء مفهوم البيئة في اللغة في النقاط التالية: مفهوم البيئة في اللغة العربية ومفهوم البيئة اللغة الإنجليزية.

1.1.1.1: مفهوم البيئة في اللغة العربية

يرجع الأصل اللغوي لكلمة بيئة في اللغة العربية إلي الجذر "بؤأ" و الذي اشتق منه الفعل الماضي "باء"، كما يقال "بؤأ": بمعنى الحلول و النزول و الإقامة.

والاسم من هذا الفعل هو البيئة.

فقد ورد في لسان العرب لابن منظور ما يأتي:

بؤأهم منزلاً: أي نزل بهم إلي سند الجبل و أبواب في المكان: أقمت به.

و بؤأتك منزلاً: أي اتخذت لك بيتاً(3).

وقد ورد المعني اللغوي للبيئة في العديد من الآيات القرآنية مثل قوله تعالى: (والذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شغ نفسه فأولئك هم المفلحون...) (4)، بمعنى الذين أقاموا و توطنوا بالمدينة قبل هجرة الرسول صلى الله عليه و سلم، وقوله تعالى: (وكذلك ما ليوסף في الأرض يتبؤأ منها حيث يشاء...) (5)، أي يتخذ منها منزلاً.

وقوله جل و علا: (... وبؤأكم في الأرض تتخذون من سهولها قصوراً...) (6)، وكذلك قوله تعالى: (وأوحينا إلي موسى وأخيه أن تبؤأ لقومكما بمصر بيوتاً...) (7).

(3) ابن منظور الأنصاري: لسان العرب، المجلد الأول، دار الكتب العلمية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2003، ص 45 وما بعدها.

(4) سورة الحشر، الآية 9.

(5) سورة يوسف، الآية 56.

(6) سورة الأعراف، الآية 74.

(7) سورة يونس، الآية 87.

وجاء في السنة النبوية المعنى اللغوي للبيئة وذلك في الحديث الشريف الذي رواه مسلم، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار)، أي ينزل منزله من النار(8).

وكذلك ما ورد عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (أيما رجل قال لأخيه يا كافر فقد باء بما أحدهما)(9).

وللبيئة عدة معاني لغوية أخرى، منها الرجوع والاعتراف فيقال باء بحقه أي اعترف الله بحقه.

كذلك البيئة بمعنى الثقل: فيقال باء بذنبه أي ثقل به، كما يعني بالبيئة أيضا الحالة.

ومن خلال كل ما سبق يتبين أن البيئة في اللغة هي النزول والحلول والإقامة.

2.1.1.1: مفهوم البيئة في اللغة الإنجليزية

أما بالنسبة للغة الإنجليزية فيستعمل مصطلح "environment" للدلالة على كافة الظروف والأشياء المؤثرة والمحيطة بالحياة والإنسان، كما يستعمل هذا المصطلح للتعبير عن الحالة، الماء والأرض والهواء والحيوان والنبات وكافة الظروف الطبيعية المحيطة بالإنسان، كما تستعمل لتعبير عن الظروف المؤثرة على النمو والتنمية(10).

وتستخدم كلمة ENVIRONMENT للدلالة على كل الشروط والظروف والمؤثرات على تطور حياة الكائن الحي أو مجموع الكائنات الحية. وكذلك تستخدم المحيطة والتي تؤثر للدلالة على الوسط أو المحيط أو المكان الذي يوجد فيه الكائن الحي وفي نفس الوقت يؤثر في حياته(11). أما من الوجهة العملية فهي المكان الذي يحيط بالشخص يؤثر على مشاعره وأخلاقه وأفكاره(12).

- أما قاموس Long man فقد جاء تعريف البيئة أنها:

Environment: the natural or social condition in which people live.

كما جاء في قاموس Webster أن البيئة:

(8) د. محمد عيسى الترمذي: سنن الترمذي، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1983، الحديث رقم 2798.

(9) أبي عبد الله محمد بن إسماعيل الحافظ (194-256هـ): صحيح البخاري، دار الحزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2003.

(10) Longman dictionary of contemporary English، edition 1984، p367.

(11) عبد الفتاح مراد، شرح تشريعات البيئة، الهيئة القومية العامة لدار الكتاب والوثائق المصرية، سنة 1996.

(12) Oxford dictionary، 1970، p : 213. 3- Long man active study dictionary of English. 1988. p :200. 4-Waster's new world dictionary. 2 edition. 1982.312 .

and influences surrounding 'circumstances، Environment: all the condition and affecting the development of an organism or group of organisms.

كما نجد معنى كلمة البيئة في قاموس Black s Law dictionary

and social 'aesthetic، economic cultural، The totality of physical circumstances and factors which surround and affect the desirability and value of property and which also affect quality of people's lives. The surrounding conditions influences or forces which influence or midify⁽¹³⁾.

3.1.1.1: مفهوم البيئة في الاصطلاح

البيئة كلمة تدل على معنى كبير واسع ومترامي الأطراف، وإن كافة فروع العلم يمكن أن تكون مرتبطة بالبيئة، وليست ثمة علم مختص لوحده يتناول موضوع البيئة. والملاحظ في هذا الشأن اختلاف الباحثين في وضع تعريف محدد ودقيق للبيئة، حيث تعددت التعريفات الاصطلاحية للبيئة.

فيرى بعض الباحثين أن البيئة: هي ذلك الإطار الذي يحيى فيه الإنسان ويحصل منه على مقويات حياته ويمارس فيه علاقاته مع بني البشر⁽¹⁴⁾.

فتعرف البيئة اصطلاحاً بأنها "المحيط الطبيعي أو الصناعي الذي يعيش فيه الإنسان بما يتضمن من عناصر من ماء وهواء وفضاء وتربة وكائنات حية ومنشآت⁽¹⁵⁾.

ويرى البعض أن البيئة هي "الوسط أو المجال المكاني الذي يعيش فيه الإنسان بما يتضمنه من ظواهر طبيعية وبشرية، يتأثر بها ويؤثر فيها بكل ما يشمله من عناصر ومعطيات سوى كانت طبيعية كالصخور بما تضمنه من معادن ومصادر وطاقة وتربة و موارد مائية، وعناصر مناخية من حرارة وضغط ورياح وأمطار ونباتات طبيعية وحيوانات، أو معطيات بشرية ساهم الإنسان في وجودها من عمران وطرق نقل ومواصلات ومزارع ومصانع وسدود وغيرها"⁽¹⁶⁾.

(13) بدرية العوضي، دور المنظمات الدولية في تطوير القانون الدولي البيئي، مجلة الحقوق، الكويت، العدد الثاني، سنة 1985، ص 39.

(14) إبراهيم سليمان عيسى، تلوث البيئة أهم قضايا العصر: المشكلة والحل، دار الكتاب الحديث، القاهرة، سنة 2002، ص 18.

(15) عارف صالح مخلف: الإدارة البيئية الحماية الإدارية للبيئة، دار اليازوري العلمية، عمان الأردن، 2007، ص 30.

(16) رائف محمد لبيب : الحماية الإجرائية للبيئة من المراقبة إلى المحاكمية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2009، ص 22.

كما ورد تعريف آخر للبيئة بأنها: الوسط الذي يولد فيه الإنسان، وينشأ ويعيش فيه حتى نهاية عمره. وتشمل البيئة جميع العوامل الطبيعية والبيولوجية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية وكل ما يؤثر على الإنسان بطريق مباشر أو غير مباشر (17).

وأيضاً جاء في خصوص المفهوم الاصطلاحي للبيئة بأن: للبيئة مفهوم عام وهو: "الوسط أو المجال المكاني الذي يعيش فيه الإنسان مؤثراً ومتأثراً وهذا الوسط قد يتسع ليشمل منطقة كبيرة جداً، وقد يضيق ليتكون من منطقة صغيرة جداً، قد لا تتعدى رقعة البيت الذي يسكن فيه (18).

فالبيئة إذن في المعنى الاصطلاحي تشمل البيئة الجغرافية والبيئة الحضرية والبيئة الريفية والبيئة الصناعية والبيئة الاجتماعية والبيئة الثقافية... الخ.

كما أفرد بعض العلماء علماً مستقلاً للبيئة مهمته دراسة علاقة النبات والحيوان والناس فيما بينهم من جانب، وما يحيط بهذه الكائنات من جانب آخر.

وهناك من عرفها بأنها: "كل ما يثير سلوك الفرد أو الجماعة ويؤثر فيه وكذا هي جملة الموارد المالية والاجتماعية المتاحة في وقت ما وفي مكان ما لإشباع حاجات الإنسان وتطلعاته".

ويرى البعض أن هناك فرق بين المفهوم الاصطلاحي للبيئة في مجال القانون والاقتصاد ومفهومها في مجال العلوم الاجتماعية، ففي هذه الأخيرة تعرف بأنها: "مكونات كل المصادر والعوامل الخارجية التي يستجيب لها الإنسان و يكون ذو حساسية لها"، أما في المجال القانوني والاقتصادي فهي: "مجموعة العوامل والظروف الفيزيائية والاقتصادية والثقافية والجمالية والاجتماعية التي تحيط وتؤثر في رغبة وقيمة الملكية كما تؤثر في نوعية الحياة" (19).

وقد استخدم مصطلح البيئة لدى العلماء المسلمين في القرن الثالث للهجري حيث كان ابن عبد ربه أقدم من تناول المفهوم الاصطلاحي للبيئة في كتاب "الحجاة" إشارة إلى "الوسط الطبيعي الجغرافي و المكان الإحيائي الذي يعيش فيه الكائن، بما في ذلك الإنسان، وأيضاً للإشارة إلى المناخ الاجتماعي والسياسي والأخلاقي والفكري - المحيط بالإنسان" (20).

(17) أحمد عبد الرحيم السائح، أحمد عبده عوض، قضايا البيئة من منظور إسلامي، مركز الكتاب، القاهرة، طبعة 2004، ص 20.

(18) زين الدين عبد المقصود، البيئة والإنسان علاقات ومشكلات، دار عطوة، القاهرة سنة 1981، ص 7.

(19) عادل ماهر الألفي: الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص 109 وما بعدها.

(20) محمد حسين عبد القوي: الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، دار النسر الذهبي للطباعة، مصر، 2002، ص 8.

أي أن مصطلح البيئة يستخدم في كافة المستويات وفي كافة مجالات العلوم الإنسانية ما يجعله يكتسب مفاهيم متعددة ومضامين مختلفة، وهذا ما أدى لصعوبة وضع تعريف للبيئة يحدد جميع عناصرها من طرف الفقه (21). وبالتالي هناك فرق بين علم البيئة والبيئة.

وعليه فعلم البيئة يعني دراسة التفاعل بين الحياة ومكونات البيئة في مجالات معرفية مثل المجالات الاقتصادية والاجتماعية، وذلك لحسن استثمارها وعدم إهدارها، كما يتضمن دراسة العوامل غير الحية مثل خصائص المناخ: الحرارة، الرطوبة، الإشعاعات، الغازات، المياه والهواء، والخصائص الفيزيائية والكيميائية للأرض والماء والهواء (22)، إضافة إلى ما سبق تعبر كلمة البيئة على المحيط الوسط، الظروف المحيطة بالحالات المؤثرة في المحيط.

ومن جهة أخرى فإن اصطلاح البيئة الدولي يقصد به: "كل ما يحيط بالإنسان من أشياء تؤثر على الصحة. فكلمة البيئة تشمل المدينة بأكملها مساكنها شوارعها، أنهارها، آبارها، وشواطئها، وتشمل أيضا ما يتناوله الإنسان من طعام وشراب، وما يلبسه من ملابس، بالإضافة إلى العوامل الجوية، والكيميائية وغير ذلك والبيئة الصحية في البيئة النظيفة الخالية من الجراثيم الناقلة للأمراض، وكل الملوثات المختلفة مهما كان مصدرها (23).

ومنه وبعد استعراضنا لهذه المجموعة من التعاريف لمصطلح البيئة، وجدنا أن مفهوم يظهر أن البيئة اصطلاحا تعرف بأنها: الأحوال الفيزيائية والكيميائية والإحيائية للإقليم الذي يعيش فيه الكائن الحي". وهذا التعريف كما هو واضح يشمل: المواد والمنتجات الطبيعية والاصطناعية التي تؤمن إشباع حاجات الإنسان.

فقط نشير هنا إلى الملاحظة التالية:

وهي أن بعضا من المختصين نوه إلى الاختلاف الموجود بين البيئة والطبيعة وعدم تطابق تعريفهما، على أساس أن البيئة تضيف إلى فكرة الطبيعة مظاهر جديدة وغريبة عليها وبصفة خاصة المنشآت الحضرية.

(21) الجليلي عبد السلام ارحومة، حماية البيئة بالقانون دراسة مقارنة للقانون الليبي، دار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، ص 22.

(22) طارق إبراهيم السوقي عطية، النظام القانوني لحماية البيئة في ضوء التشريعات العربية والمقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014، ص 88.

(23) إبراهيم سليمان عيسى، المرجع السابق، ص 18.

كما أن النظام البيئي مصطلح يتداخل مع مصطلح البيئة وهو تلك المساحة من الطبيعة وما تحتويه من كائنات الحية ومواد غير حية في تفاعلها مع بعضها البعض ومع الظروف البيئية وما تولده من تبادل بين الأجزاء الحية وغير الحية(24).

4.1.1.1: مفهوم البيئة في القانون

لا بد أن نشير قبل الوصول إلى المفهوم القانوني للبيئة إلى صعوبة وضع هذا المفهوم نظراً لدقة رجل القانون وما يتطلبه هذا المصطلح من تحديد وتدقيق، فقد ذهب بعض الفقهاء إلى القول بأن اصطلاح البيئة صعب حيث ليس من السهولة بمكان إعطاء تعريف محدد له(25).

ومع ذلك سوف نحاول الوصول إلى تعريف قانوني للبيئة من خلال التعريفات الواردة في الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية وكذا التشريعات المختلفة.

أ- تعريف البيئة في المؤتمرات الدولية:

مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية: أقر المؤتمر الدولي للبيئة سنة 1972 بمدينة ستوكهولم بالعاصمة السويدية مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية حيث حمل هذا المؤتمر شعار نحن لا نملك إلا كرة أرضية واحدة "Nous N'avons Qu'une Terre-Only one earth"(26).

إشارة إلى أن البيئة كل واحد لا يتجزأ، ومنه مهما تباعدت مواقع البشر، فإنهم يعيشون على الأرض نفسها ويعانون من المشاكل نفسها. وقد انتهى المؤتمر إلى تبني مجموعة من المبادئ والتوصيات على درجة بالغة من الأهمية لا تزال حتى الآن والأساس للمهتمين بكافة شؤون حماية البيئة(27).

وتميز هذا المؤتمر بالإعلان العالمي للبيئة ووضع توصيات تمثل منطلقات لفهم البيئة ومواجهة مشكلاتها التي تهددها، والذي أعطى لفظ البيئة فهماً واسعاً، فعرف البيئة في أول تعريف رسمي لها بأنها "جملة الموارد المادية والاجتماعية المتاحة في وقت ما وفي مكان ما لإشباع حاجات الإنسان وتطلعاته". أي أنها ليست فقط مجرد مجموعة العناصر الطبيعية من (ماء، هواء، تربة، معادن، مصادر الطاقة النباتات

(24) محمد حسين عبد القوي، المرجع السابق، ص 208.

(25) داود عبد الرزاق : الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث في إطار المفهوم القانوني للبيئة و التلوث، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، طبعة 2007، ص 34.

(26) وانل إبراهيم الفاعوري، الحرب والبيئة، أبيض... أسود، دار الخليج، الطبعة الأولى، الأردن، سنة 2019، ص 2017.

(27) معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث، دار الكتاب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، المحلة الكبرى، سنة 2014، ص 53.

الحيوانات...) "بل هي مجموعة من النظم الطبيعية والاجتماعية والثقافية التي يعيش فيها الإنسان والكائنات الأخرى والتي يستمدون منها زادهم، ويؤدون فيها نشاطهم"(28).

وهو تعريف واسع للبيئة لا يدل على مجرد عناصر طبيعية للبيئة (المفهوم الضيق للبيئة) بل أكثر إذ تضم رصيد الموارد المادية والاجتماعية. إذن المفهومين السابقين للبيئة في مؤتمر ستوكهولم، نصل إلى نتيجة بخصوص البيئة وهي أنها: ذلك المخزون الديناميكي للمصادر الطبيعية والاجتماعية المتوفرة في أي وقت من أجل تلبية احتياجات الإنسان(29).

- مؤتمر بلغراد لسنة 1975: عرف مؤتمر بلغراد البيئة على أنها: "العلاقة القائمة في العالم الطبيعي و البيو فيزيائي بينه وبين العالم الاجتماعي الأساسي الذي هو من صنع الإنسان(30).

- في المؤتمر الدولي للتربية البيئية الذي عقد في مدينة تبليسي بجمهورية جورجيا خلال الفترة من 14-26 أكتوبر فعرّف البيئة 1977 فعرّف البيئة بأنها: الإطار الذي يعيش فيه الإنسان ويحصل منه على مقومات حياته من غذاء وكساء ودواء ومأوى ويمارس فيه علاقاته مع إخوانه من بني البشر"(31).

ويتضح من هذه التعاريف أن المؤتمرات الدولية التي انعقدت بشأن البيئة قد تبنت المفهوم الواسع للبيئة.

ب. تعريف البيئة في القانون العراقي:

فقد عرفت المادة (الثانية/خامسا) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (27) لسنة 2009 بأنها " المحيط بجميع عناصره الذي تعيش فيه الكائنات الحية، والتأثيرات الناجمة عن نشاطات الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"(32). والذي يتضح من نص المادة المذكورة بأن التأثيرات التي يمكن أن تتمخض عن نشاطات الإنسان سواء أكانت اقتصادية أم اجتماعية أم ثقافية هي تدرج تحت مفهوم البيئة وحسناً فعل المشرع العراقي عندما ذكر أماكن التراث الثقافي والطبيعي في تعريف البيئة الأمر الذي لم يفعله أغلب تشريعات الدول العربية.

(28) لطرش علي عيسى عبد القادر، حماية البيئة والتنمية المستدامة، دار الفكر الجامعة الإسكندرية الطبعة الأولى، 2016، ص 26.

(29) أحمد عبد الرحيم السايح، عبده عوض، المرجع السابق، ص 18.

(30) رشيد الحمد، محمد سعيد صباريني، البيئة ومشكلاتها المجلس الوطني للثقافة والفنون و الآداب، الكويت، 1997، ص 24.

(31) فائزة جروني، حبة عفاف، البيئة وحقوق الإنسان المفاهيم والأبعاد، مجموعة أبحاث، مطبعة سحري، الوادي، الجزائر، سنة 2011، ص 290.

(32) كما عرف المشرع العراقي البيئة في المادة (2) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (3) لسنة 1997 الملغى، "بانها المحيط بجميع عناصره الذي تعيش فيه الكائنات الحية".

ج- تعريف البيئة في التشريعات المقارنة:

لقد اختلفت التشريعات في وضع تعريف للبيئة، وانقسمت إلى قسمين منها من أخذ بالمفهوم الضيق للبيئة فيحصرها في العناصر الطبيعية، والقسم الآخر يأخذ بالمفهوم الواسع فيجعلها شاملة للعناصر الطبيعية والإنسانية، أي الطبيعية والحضرية(33).

1- المفهوم الضيق للبيئة:

اتجهت بعض التشريعات إلى الأخذ بالمعنى الضيق للبيئة، وذلك بقصرها على العناصر الطبيعية، التي لا دخل للإنسان في وجودها مثل الماء، الهواء والتربة.

ومن هاته التشريعات: التشريع الليبي، حيث تنص المادة الأولى من القانون الليبي لحماية البيئة رقم 7 لسنة 1982 على أن البيئة هي: " المحيط الذي يعيش فيه الإنسان وجميع الكائنات الحية وتشمل الهواء والماء والتربة والغذاء... (34).

كذلك قانون البيئة البولندي الصادر عام 1980 في مادته الأولى جعل البيئة تتمثل في العناصر الطبيعية من أرض وتربة وهواء وثروة حيوانية ونباتية ومواقع طبيعية.

2- المفهوم الموسع للبيئة:

لقد أخذت معظم التشريعات المقارنة بالمفهوم الموسع للبيئة، حيث يشمل الوسط الطبيعي، بالإضافة إلى الوسط الاصطناعي المشيد بفعل الإنسان.

ومن التشريعات التي أخذت بالمفهوم الموسع للبيئة نجد القانون الفرنسي الصادر في 10 يوليو عام 1976 بشأن حماية الطبيعة، وكذلك القانون الإنجليزي الصادر عام 1990 بشأن حماية البيئة كما أخذ بنفس المفهوم كل من القانون اليوناني رقم 52 لسنة 1986 الصادر بشأن تنظيم الإقليم والقانون البرتغالي لحماية البيئة(35).

كما أخذت معظم التشريعات العربية بالمفهوم الموسع.

(33) حمشة نور الدين، الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الشريعة والقانون، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، قسم الشريعة، جامعة الحاج لخضر- باتنة- السنة الجامعية 2005-2006، ص 23.

(34) أحمد صادق الجهاني: موقف القانون الليبي من مشكلات البيئة، بحث مقدم للمؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي المنعقد في 25، 28 أكتوبر 1993، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 229.

(35) عادل ماهر الألفي: مرجع سابق، ص 117-118.

حيث عرف المشرع الأردني البيئة بأنها: "المحيط الذي يشمل الكائنات الحية وغير الحية، وما تحويه من مواد وما يحيط به من هواء وماء و تربة وتفاعلات أي منها وما يقيمه الإنسان من منشآت(36).

وعرف المشرع السوري البيئة في المرسوم التشريعي رقم 16 لعام 1994 في المادة الأولى بأنها: "الوسط الذي يعيش فيه الإنسان والأحياء الأخرى، ويستمدون منه إيرادهم المادي وغير المادي، ويؤدون فيه نشاطهم". كذلك من التشريعات التي أخذت بالمفهوم الموسع التشريع اللبناني رقم 444 لسنة 2002 الذي عرف البيئة بأنها: "المحيط الطبيعي أي الفيزيائي والكيميائي و البيولوجي والاجتماعي الذي تعيش فيه الكائنات الحية كافة ونظم التفاعل داخل المحيط وداخل الكائنات وبين المحيط"(37).

وجاء في التشريع الكويتي رقم 21 لسنة 1990 تعريف للبيئة بأنها: "المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية من إنسان وحيوان ونبات وكل ما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يحتويه من مواد صلبة و سائلة أو غازية أو إشعاعات طبيعية، والثابتة والمتحركة التي يقيمها الإنسان(38).

كما عرفت المادة الثانية من قانون البيئة التونسي رقم 91 لسنة 1983 البيئة أنها: "العالم المادي بما فيه الأرض والهواء والبحر والمياه الجوفية والسطحية والأودية والبحيرات السائبة والسبخات وما شبه ذلك، وكذلك المساحات الطبيعية والمناظر الطبيعية والمواقع المتميزة ومختلف أصناف الحيوانات والنباتات وبصفة عامة كل ما يشمل التراث الوطني"(39).

وعرف المشرع العماني البيئة في المادة الرابعة من القانون رقم 10 لسنة 1980 المتعلق بالبيئة بأنها: "مجموعة العوامل والنظم والموارد الطبيعية التي يتعامل معها الإنسان سوى في موقع عمله أو معيشتته أو في الأماكن السياحية أو الترفيهية، فيتأثر بها الإنسان أو يؤثر فيها كالماء والهواء والمواد الغذائية والكيميائية المختلفة ومصادر الطاقة والعوامل الاجتماعية المختلفة(40).

(36) ابتسام سعيد الملوكوي، جريمة تلويث البيئة، دراسة مقارنة، عمان، دار الثقافة، 2008م، ص29.

(37) محمد خالد جمال رستم، التنظيم القانوني للبيئة في العالم، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان الطبعة الأولى، 2006، ص 13.

(38) عادل ماهر الألفي: مرجع السابق، ص120.

(39) الطيب اللومي: مشكلات المسؤولية الجنائية و الجزاءات في مجال الإضرار بالبيئة بالجمهورية التونسية، بحث مقدم للمؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي المنعقد في 28،

25 أكتوبر 1993، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 111، 112.

(40) محمد لموسخ الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة بين التشريعية الإسلامية و القانون الوضعي، أطروحة دكتورا في القانون الجنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق و

العلوم السياسية، قسم حقوق، سنة جامعية 2008/2009، ص52.

أما المشرع السعودي فقد عرف البيئة في المادة الأولى من المرسوم الملكي رقم م/34 بأنها: "كل ما يحيط بالإنسان من ماء وتربة وهواء ويابسة وفضاء خارجي، وكل ما تحتويه هاته الأوساط من جماد ونبات وحيوان وأشكال مختلفة من طاقة ونظم وعمليات طبيعية وأنشطة بشرية(41).

وبالرجوع إلى القانون المصري رقم 04 لسنة 1994 المتعلق بحماية البيئة نجده يعرف البيئة بأنها: "المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من موارد، وما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يقيمه الإنسان من منشآت"(42).

المشرع العراقي بدوره ذهب من خلال الفقرة (6) من المادة (2) قانون حماية البيئة العراقية رقم (3) لسنة 1997، حيث نص على ما يلي (وجود أي من الملوثات المؤثرة في البيئة بكمية أو تركيز أو صفة غير طبيعية تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالإنسان أو الكائنات الحية الأخرى في البيئة التي توجد فيها).

يتضح من خلال هاته المادة أن ما ذكره المشرع لا يعتبر من قبيل التعريف المانع الجامع، حيث لم يعرف البيئة وإنما ذكر العناصر المكونة للبيئة.

نستخلص من كل ما سبق أن مصطلح البيئة هو مصطلح واسع حيث لا يمكن إدراجه في تعريف جامع ومانع، وكل ما يمكن أن نقوله هو أن للبيئة عناصر مكونة لها إحداها طبيعية وأخرى اصطناعية.

2.1.1: تلوث البيئة

أدت العلاقة السلبية بين الإنسان والبيئة في هذا العصر إلى ظهور طائفة جديدة من الظواهر البيئية الخطيرة التي استرعت إلى اهتمام العالم أجمع رغبة في مواجهة هذه الظواهر الحديثة ودراستها؛ للحد من أخطارها وأثارها الضارة على الإنسان والبيئة(43).

ومن تلك الظواهر، ظاهرة الاحتباس الحراري، والتغيرات المناخية، واستنزاف طبقة الأوزون وتدهور الغطاء النباتي، واتساع رقعة التصحر وازدياد الملوحة في المياه الجوفية وارتفاع نسب الملوثات النفطية، كل هذه الظواهر التي لم تكن مألوفة من قبل أدت بدورها إلى اتساع الاستنزاف للموارد الطبيعية وإحداث

(41) جمال خالد رستم: مرجع سابق، مصر 14.

(42) القانون المصري رقم 04 لسنة 1994 المتعلق بحماية البيئة.

(43) محمد السيد أرناؤوط، التلوث البيئي، وأثره على صحة الإنسان، أوراق شرقية، الطبعة الأولى، ص 13.

إخلال هائل بالتوازن البيئي، وهذا ما يجعلنا نقول أن تلوث البيئة قد يأخذ عدة صور أو أشكال استناداً لمعايير مختلفة.

كما يعد التلوث البيئي جوهر الدراسات التي تتعلق بالبيئة، وذلك باعتبارها المشكل الأهم والأخطر في مجال حماية البيئة، حتى رسخ في ذهن الباحثين أن التلوث هو المشكلة الوحيدة التي تعاني منها البيئة(44).

نتناول التلوث البيئي من خلال المفهوم اللغوي ثم الاصطلاحي ووصولاً إلى المفهوم القانوني على النحو التالي:

1.2.1.1: مفهوم التلوث في اللغة العربية

التلوث في اللغة العربية بمعنى التلطح، يقال تلوث الطين بالتبن، ولوث ثيابه بالطين أي لطحها.

كما يعني التلوث خلط الشيء بما هو ليس منه، فيقال لوث الشيء بالشيء، بمعنى خلطه به، ولوث الماء أي كدره(45).

والتلوث في اللغة العربية يشمل نوعين:

تلوث مادي وهو اختلاط أي شيء غريب عن المادة بالمادة وتلوث معنوي وهو ذلك التغيير الذي ينتاب النفس، يعني التغيير في الحالة النفسية إلى ما هو أسوأ أو التغيير في الفكر فيفسده.

فيقال تلوث بفلان رجاء منفعه منه، وفلان به لوثة أي جنون. والتلوث بنوعيه المادي والمعنوي هو فساد الشيء أو التغيير في خواصه(46).

يأتي معنى التلوث في اللغة العربية أيضاً بأنه خلط الشيء بما هو خارج عنه ومرسه(47) ولقد جاء في المعاجم: لوث الأمر لبسه، وتلوث بالطين وتلوث بفلان رجاء منفعه، أي لاذ به وتلبس بصحبته ولوث الماء أي كدره(48). ويقال: التأثت عليه الأمور، أي التيست، والتأثت في عمله أي أبطئ والتأثت بالدم، أي تلطح به، وفلان به لوث أي به جنون(49).

(44) داود عبد الرزاق : مرجع سابق، ص 39.

(45) ابن منظور الأنصاري : مرجع سابق، المجلد الثاني، ص 212.

(46) محمد حسين عبد القوي مرجع سابق، ص 43.

(47) الرازي (الإمام محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي) مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت، سنة 1986، ص 253.

(48) نفس المرجع، نفس الصفحة.

(49) مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، المطبعة الأميرية، مصر، ص 470.

وعليه فمعنى كلمة التلوث هي اسم من الفعل: "يلوث" ويدور حول تغيير الحالة الطبيعية للأشياء بخلطها بما ليس من ماهيتها أي بعناصر غريبة أو أجنبية عنها فتكدرها أي يغير من طبيعتها ويضرها بما يعوقها عن أداء وظيفتها المعدة لها(50).

والمستفاد من ذلك أن كلمة "التلوث" تعني أن يختلط الشيء بغيره الغريب عنه فيكدره ويجعل منه شيئاً ضاراً.

2.2.1.1: مفهوم التلوث في اللغة الإنجليزية

جاء في معجم اللغة "WEBESTERS"(51) التلوث POLLUTION(52) هو حالة عدم النقاء أو عدم النظافة أو عدم الطهارة والتدنيس والفساد وإساءة الاستعمال. أو أنها كل عملية تنتج مثل هذه الحالة التلوث أو يلوث "unfit" أو غير صالح للاستعمال "MPURE" يجعل الشيء غير نقي "POLLUTE" هذه الحالة الملوثة.

ومما سبق نقول: أن معنى التلوث يدور حول تغيير الحالة الطبيعية للأشياء، بخلطها بما ليس من ماهيتها، وهكذا يتضح لنا أن مفهوم التلوث يكاد يكون واحداً في اللغات الثلاث ويدور حول اختلاط أشياء غريبة بالماء أو الهواء أو التربة يجعلها فاسدة وغير صالحة وتسبب أضراراً للكائنات الحية جميعاً.

3.2.1.1: مفهوم التلوث في الاصطلاح

وفي هذا الصدد تجدر الإشارة أنه ثمة صعوبة بالغة لدى الباحثين والمختصين في وضع تعريف اصطلاحى دقيق للتلوث نظراً إلى تعدد أنواع التلوث بالإضافة إلى اختلاف مصادر التلوث إلا أن هذا لم يحل دون الوصول إلى تعريف عام للتلوث.

فهناك من يعرف التلوث بأنه: "حدوث تغيير أو خلل في الحركة التوافقية التي تتم بين العناصر المكونة للنظام الإيكولوجي بحيث تشل فاعلية هذا النظام وتفقد القدرة على أداء دوره الطبيعي في التخلص الذاتي من الملوثات وخاصة العضوية منها- بالعمليات الطبيعية"(53).

(50) انظر كذلك أحمد عبد الكريم سلامة، حماية البيئة الإسلامي مقارنة بالقوانين الوضعية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة 1996، ص 39.

(51) Webster 's new world dictionary. 2 edition. 1982.p 884 .

(52) Longman active study dictionary of English ،1988.p 461.

(53) رائف محمد لبيب : مرجع سابق، ص 28.

كما يعرف أيضا بأنه: "التغيير الكمي أو الكيفي في الصفات الكيميائية أو الفيزيائية أو البيولوجية للكائنات الحية من إنسان ونبات وحيوان" (54).

وهناك تعريف آخر لتلوث بأنه: "تغيير متعمد أو عفوي تلقائي في شكل البيئة ناتج عن مخلفات الإنسان، أو التغيير في الوسط الطبيعي على نحو يحمل معه نتائج خطيرة لكل الكائنات الحية".

ويعرف أيضا بأنه: "إضافة الإنسان لمواد أو طاقة على البيئة بكميات يمكن أن تؤدي إلى إحداث نتائج ضارة ينجم عنها إلحاق الأذى بالمواد الحية وصحة الإنسان أو تعيق بعض أوجه النشاط الاقتصادي أو تؤثر على الهواء أو الأمطار أو الضباب الطبيعي أو المناطق الجبلية" (55).

- التلوث هو: قيام الإنسان بإدخال مباشر أو غير مباشر لأي مواد أو طاقة إلى البيئة بحيث تؤدي إلى حدوث أضرار بالإنسان أو بالكائنات الحية والنظم البيئية أو تعطيل الاستعمال الشرعي للبيئة (56).

ويرى البعض أن التلوث هو: "إدخال مواد ملوثة بالأنشطة الإنسانية إلى البيئة فينتج عنه عدد من التغييرات في الهواء الجو أو الماء أو الأرض أو البيئة الصوتية" (57).

كما يعرف التلوث بأنه كل تغيير في أنظمة البيئة أو أحد عناصرها، يؤدي بشكل مباشر أو غير مباشر إلى آثار ضارة" (58).

وعرف التلوث بأنه: إدخال الإنسان مباشرة لمواد أو طاقة في التربة أو إتيانه نشاطا يتصل بالحياة الفطرية والحيوانية يستتبع إضراراً بالصحة الإنسانية، ويلحق الضرر بالمواد البيولوجية والنظم البيئية وبالممتلكات المادية ويعوق الاستخدامات المشروعة للبيئة البرية بوجه عام (59).

كما جاء تعريف آخر للتلوث بأنه: "الضرر الحال أو المستقبلي الذي ينال من أي عنصر من عناصر البيئة، والناجم عن نشاط الإنسان الطبيعي أو المعنوي أو فعل الطبيعة والمتمثل في الإخلال بالتوازن البيئي، سواء كان صادراً من داخل البيئة الملوثة أو ورد عليها" (60).

(54) بونسي إبراهيم أحمد مزيد : البيئة و التشريعات البيئية، دار الحامد للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2008، ص21.

(55) داود عبد الرزاق : مرجع سابق، ص 53، 54.

(56) الجليلي عبد السلام أرحومة، المرجع السابق، ص 33.

(57) عادل ماهر الألفي: مرجع سابق، ص 132 و 133.

(58) نفس المصدر، ص 133.

(59) أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، المرجع السابق، ص 72.

(60) أحمد محمود سعد: استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1994، ص74.

وجاء تعريف التلوث في قاموس المصطلحات البيئية بأنه: "كل تغيير مباشر أو غير مباشر فيزيائي أو حراري أو بيولوجي أو أي نشاط إشعاعي لخصائص كل جزء من أجزاء البيئة بطريقة ينتج عنها مخاطر فعالة تؤثر على الصحة والأمن والرفاهية لكل الكائنات الحية(61).

والملاحظ من خلال جميع التعريفات التي أوردناها اتفاتها على أن التلوث هو إحداث تغيير في عنصر من عناصر البيئة ينجم عنه ضرر بيئي.

وبالتالي يمكننا تعريف التلوث بأنه: "كل تغيير في عناصر البيئة الطبيعية أو الاصطناعية يؤدي إلى اختلال التوازن البيئي ويلحق ضرر بالبيئة ينتج عنه صعوبة العيش أو استحالتة".

ويقصد بالتوازن البيئي، التوازن بين الإنسان والكائنات الحية، وتأثر الإنسان مع العناصر الطبيعية المحيطة به وتأثيره فيها وتعامله مع غيره من الكائنات(62).

4.2.1.1 مفهوم التلوث في القانون

من الصعب الحديث عن المفهوم القانوني للتلوث، حيث انه مازال في معظم التشريعات غير واضح، وبالرغم من ذلك فان القوانين المنظمة لحماية البيئة - بصفة عامة - لا تخلو من تعريف للتلوث يوضح من خلاله المشرع مفهوم التلوث ومصادره وخصائصه، وكل ما يرتبط به وفقا للسياسة التشريعية التي يتبناها في هذا الشأن.

عليه فإننا سنقف في هذا العنصر عند بعض تعريفات التلوث الواردة في القانون العراقي وبعض التشريعات المنظمة لحماية البيئة:

أ- تعريف التلوث في الاتفاقيات الدولية:

جاء في تعريف تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة عام 1965 تعريف للتلوث بأنه: "التغيير الذي يحدث بفعل التأثير المباشر وغير مباشر للأنشطة الأساسية في تكوين أو في حالة الوسط على نحو يخل ببعض الاستعمالات أو الأنشطة التي كان من المستطاع القيام بها في الحالة الطبيعية لذلك الوسط"(63).

(61) محمد لموسخ: مرجع سابق، ص56-47.

(62) احمد النكلوي: أساليب حماية البيئة العربية من التلوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، 1999، ص 29.

(63) أحمد محمود الجمل: حماية البيئة البحرية من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الإقليمية والمعاهدات الدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ب ت ن، ص 29.

وقد عرفته الاتفاقية الدولية المتعلقة بتلوث الهواء المنعقدة في جنيف بتاريخ 13 نوفمبر 1979 في المادة الأولى بأنه: "إدخال الإنسان بشكل مباشر أو غير مباشر لمواد أو الطاقة في الجو أو الهواء يكون له مفعول ضار يعرض صحة الإنسان إلى الخطر، ويلحق الضرر بالموارد الحيوية ونظم البيئة، والفساد بالأحوال المادية، ويمس أو يضر كل من يتمتع بالبيئة أو باستخداماتها المشروعة"⁽⁶⁴⁾.

كما عرفت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 التلوث البحري بأنه: "إدخال الإنسان في البيئة البحرية بما في ذلك مصاب الأنهار، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، مواد أو طاقة تنجم عنها أو يحتمل أن ينجم عنها آثار مؤذية، مثل الإضرار بالمواد الحية والحياة البحرية، وتعرض الصحة البشرية للأخطار وإعاقة الأنشطة البحرية، بما في ذلك صيد الأسماك وغيره من أوجه الاستخدام المشروعة للبحار والحط من نوعية قابلية مياه البحر للاستعمال والإقلال من الترويح"⁽⁶⁵⁾.

وتعرفه منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية⁽⁶⁶⁾ (ocde) بأنه: "إدخال الإنسان في البيئة، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، مواد أو طاقة من شأنها إحداث نتائج ضارة تعرض صحة الإنسان للخطر، أو تضر بالمصادر الحيوية أو النظم البيئية، أو تخل بالاستمتاع بالوسط الطبيعي، أو تعرقل الاستعلامات الأخرى لهذا الوسط"⁽⁶⁷⁾.

ب- تعريف التلوث في القانون العراقي:

لقد عرف المشرع العراقي تلوث البيئة بأنه: وجود أي من الملوثات المؤثرة في البيئة بكمية أو تركيز أو صفة غير طبيعية تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالإنسان أو الكائنات الحية الأخرى أو المكونات اللاحياتية التي توجد فيها⁽⁶⁸⁾.

(64) رائف محمد لبيب: مرجع سابق، ص 30.

(65) رائف محمد لبيب، نفس المرجع، ص 30

(66) Organisation de coopération et de développment économique

(67) رياضى صالح أبو العطا : حماية البيئة من منظور القانون الدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص21.

(68) المادة(2/ ثامناً) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (27) لسنة 2009 / كما عرفت المادة (2/سادسا) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (3) لسنة 1997 الملغى، التلوث " وجود أي من الملوثات المؤثرة في البيئة بكمية أو تركيز أو صفة غير طبيعية تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالإنسان أو الكائنات الحية الأخرى أو البيئة التي تعيش فيها

ج- تعريف التلوث في التشريعات العربية:

لقد عرفت المادة الأولى من قانون البيئة المصري لسنة 1994 التلوث بأنه: "أي تغيير في خواص البيئة مما قد يؤدي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى الإضرار بالكائنات الحية أو المنشآت أو يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية"⁽⁶⁹⁾.

أما المشرع الأردني فقد عرف التلوث في المادة الثانية من قانون حماية البيئة رقم 12 لسنة 1995 بأنه: "وجود ما يضر بالبيئة ويؤثر على عناصرها أو يخل بالتوازن الطبيعي لها"⁽⁷⁰⁾.

وعرف المشرع الكويتي التلوث في المادة الأولى من القانون رقم 21 لسنة 1990 المتعلق بإنشاء الهيئة العامة للبيئة كما يلي: "أن يتواجد في البيئة أي من المواد أو العوامل الملوثة بكميات أو صفات لمدة زمنية قد تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر وحدها أو بتفاعل مع غيرها إلى الإضرار بالصحة العامة أو القيام بأعمال و أنشطة قد تؤدي إلى تدهور النظام البيئي الطبيعي أو تعيق الاستمتاع بالحياة و الاستفادة من المشكلات الخاصة والعامة"⁽⁷¹⁾.

وانتهج المشرع السعودي نفس المنهج الذي سلكه المشرع الكويتي حيث عرف تلوث البيئة في المادة الأولى الفقرة التاسعة من النظام العام للبيئة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/34 في تاريخ 1422/7/28 هجري أنه: "وجود مادة أو أكثر من المواد أو العوامل بكميات أو صفات أو لمدة زمنية تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالصحة العامة أو بالإحياء أو الموارد الطبيعية أو الممتلكات، أو تؤثر سلباً على نوعية الحياة ورفاهية الإنسان"⁽⁷²⁾.

أما المشرع الليبي فهو بدوره تناول تعريف التلوث في المادة الأولى من القانون رقم 07 لسنة 1982 الصادر بشأن حماية البيئة بأنه: "حدوث أية حالة أو ظروف ينشأ عنه تعرض صحة الإنسان أو سلامة البيئة للخطر نتيجة التلوث الهواء أو مياه البحر أو المصادر المائية أو التربة أو اختلال توازن الكائنات الحية، بما

(69) قانون مصري رقم 4 لسنة 1994 المتعلق بحماية البيئة.

(70) قانون الأردن رقم 12 لسنة 1995 المتعلق بحماية البيئة.

(71) مصطفى عبد الحميد عدوي: أضواء على تشريعات حماية البيئة المسؤولية القانونية، بحث مقدم إلى مؤتمر نحو دور فاعل للقانون لحماية البيئة و تنميتها في دولة الإمارات العربية

المتحدة، مايو، 1999، www.4shared.com، 26/04/2021، 12:40pm.

(72) رائف محمد لبيب مرجع سابق، ص 32.

في ذلك الضوضاء والضجيج والاهتزازات والروائح الكريهة وأية ملوثات أخرى تكون ناتجة عن الأنشطة والأعمال التي يمارسها الشخص الطبيعي أو المعنوي"⁽⁷³⁾.

كما عرف المشرع التونسي التلوث في المادة الثانية من القانون رقم 91 لسنة 1983 المتعلق بالبيئة بأنه: "إدخال أية مادة ملوثة في المحيط بصفة مباشرة أو غير مباشرة سواء كانت بيولوجية أو كيميائية أو مادية".⁵⁸ وقد عرف المشرع الجزائري التلوث في المادة 04 من قانون حماية البيئة رقم 10/3 بأنه: "التلوث كل تغير مباشر أو غير مباشر للبيئة يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرّة بالصحة أو سلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية"⁽⁷⁴⁾.

ومن ما سبق يلاحظ الباحث أن المشرع العراقي لم يخرج عن باقي التشريعات العربية المقارنة حيث أنها تناولت التلوث الذي يكون الإنسان سبب فيه ولم تشر إلى التلوث الناجم عن فعل الطبيعة مثل ما تحدته البراكين كما اعتمد المشرع ثلاث عناصر أساسية لحدوث التلوث وهي: العنصر الأول: حدوث تغيير في البيئة، وهذا ما أشار إليه المشرع صراحة في المادة الرابعة بقولها: "سوى كان التغير مباشر أو غير مباشر". العنصر الثاني: أن يكون التغيير بفعل الإنسان، حيث يخضع التلوث لتجريم إذا كان مرتكب من فعل الإنسان، وقد سبق و أن أشرنا إلى أنه لا يدخل التلوث الناجم عن فعل الطبيعة ضمن هذا التعريف العنصر الثالث: حدوث ضرر بالبيئة، حيث يحدث هذا التغير ضرر بالصحة العامة للإنسان والنبات والحيوان، وعناصر البيئة (الهواء، الماء، الأرض).

2.1: الأساس القانوني لجريمة تلوث البيئة

نظرا لحدائثة موضوع البيئة وتعارض آراء الفقهاء حول موضوع البيئة وصعوبة دراسة موضوع البيئة في شقه الفقهي لإعطاء طبيعة القانونية لجريمة البيئية، خاصة وأنه الكل يعلم أن التجريم البيئي نجد قواعدها ليس إلا في قانون البيئة، وإنما مبعثر في عدة قوانين وهذه الأخيرة تشعب تحديد الطبيعة القانونية لجرائم البيئية، ومن هنا قد خصصنا في الفرع الأول أهمية تجريم الأفعال الضارة بالبيئة أما الفرع الثاني في نطاق الحماية الجنائية للبيئة.

(73) عادل ماهر الألفي : مرجع سابق، ص 138

(74) الطيب اللومي : مرجع سابق، ص 112، وراجع منصور ماجي: المدلول العلمي والمفهوم القانوني للتلوث البيئي، مجلة المفكر، العدد الخامس، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 103. - المادة 04 ن قانون رقم 10/3 المتعلق بحماية البيئة.

1.2.1: أهمية تجريم الأفعال الضارة بالبيئة

إن موضوع السياسة الجنائية يساهم في توجيه المشرع نحو تطوير القانون الجنائي البيئي، وخاصة أنه يتصدى لنوعية من الجرائم في تطور مستمر وسريع، مما يقتضي منه وضع القواعد اللازمة لمواجهة هذا التطور⁽⁷⁵⁾.

إن موضوع حماية البيئة لم يلقى استجابة سريعة على الصعيد القانوني، وذلك لما يواجهه القانونيين من صعوبات في هذا المجال، على الأخص من الناحية الجنائية، فطبيعة جرائم البيئة تعد نمطا جديدا يتميز عن غيرها من الجرائم، سيما في بعض أحكام المسؤولية التي تختلف عن المسؤولية الجنائية التقليدية، وهذا في خصوص مدى وضوح الركن المادي والمعنوي للجرائم، وكذا من حيث النتيجة الإجرامية، فمن حيث الإسناد المادي للجرائم فلا يمكن أن يغفل أن تحديد الجاني في الجرائم البيئية قد يكون أمرا بالغ الدقة والصعوبة، ذلك أن تلوث البيئة، أيما كان لا يتم عادة بواسطة فاعل واحد وإنما يتم غالبا بإشراك عدة مصادر متعددة قد لا يربط بينها رابط فالصعوبة الحقيقية في مكافحة الجرائم البيئية تأتي مع التعامل مع الشخص المعنوي لا الطبيعي، فلا يمكن أن تقاس أبعاد وآثار الجرائم البيئية المرتكبة بمعرفة المؤسسات والمنظمات بنفس مقياس ارتكابها من جانب الأفراد، ذلك أن النتيجة الإجرامية تظهر بشكل غير محسوس وبطريقة تدرجية، كما أنها تتحقق في مكان وزمان غير هذين الذين ارتكب فيهما السلوك الإجرامي⁽⁷⁶⁾.

وإزاء تطور وازدياد المشاكل البيئية ازدادت جهود الدول من أجل الحد من هاته الممارسات الضارة والأنشطة المدمرة للبيئة، فانعقدت المؤتمرات الدولية الخاصة بالبيئة كمؤتمر ستوكهولم لسنة 1972، ثم مؤتمر ري ودي جانيرو بالبرازيل سنة 1992، ومن ثم عمدت جل الدول إلى سن التشريعات اللازمة للمحافظة على البيئة وحمايتها على غرار المشرع الجزائري، فكان أول قانون خاص بحماية البيئة هو القانون رقم 03-83 المتعلق بحماية البيئة، تدرجت بعده القوانين وصولا إلى القانون رقم 10-03 وكانت نتيجة لذلك أن تضمنت هاته التشريعات أحكاما للتصدي إلى مخالفة الالتزامات والواجبات المتعلقة بحماية البيئة وتستوجب مساءلة المخالف وهي المسؤولية عن الأضرار البيئية ومن بين هذه المسؤوليات المسؤولية الجنائية⁽⁷⁷⁾.

(75) رفعت رشوان، سياسة المشرع الإماراتي الجنائية في مواجهة الجرائم البيئية، بحث مقدم لندوة جرائم البيئة بوزارة الداخلية بدولة الإمارات العربية المتحدة، 2006، ص 8.

(76) د. أسامة عبد العزيز، إشكاليات المسؤولية الجنائية عن جرائم تلوث البيئة، مجلة المكتبة القانونية للعلوم العدد 29 سنة 2005، ص 4-6.

(77) لقمان بامون، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلوث البيئة، مذكرة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2012، ص 2-

إن المساس بالبيئة قد يتخذ عدة صور، يمثل التلوث أكثر هذه الصور شيوعاً خاصة وأن التلوث من الناحية العلمية له أنواع متعددة، إلا أنه بالإضافة إلى مصطلح التلوث فهناك مصطلحات أخرى مثل الإضرار بالبيئة والاعتداء على البيئة، وإفساد البيئة وجميع هذه المصطلحات من شأنها أن تؤدي إلى إلحاق الضرر بالبيئة وإلحاق أثار سلبية(78).

فحماية البيئة من التلوث، تفترض تغيير مصطلح التسمية، فالمقتضي أن يقال فساد البيئة وليس تلوثها وطالما أن فساد البيئة ترتد أسبابه إلى الإنسان، الأمر الذي يمكن معه القول بأن الإنسان هو مشكلة البيئة فعلاً فالإخلال بتوازن البيئة يعد عدواناً عليها يتطلب الحماية منه له، وتأخذ الحماية في إطار القانون مفهوماً أوسع من المفهوم العادي، ففي ميدان القانون والذي ينظم سلوك الناس تتمثل الحماية في الحيلولة دون التلوث وذلك بمنع مسبباته، وحصر ما هو قائم منه في أضيق نطاق تمهيداً للتخلص منه كلما كان ذلك ممكناً، ويفهم مما تقدم أن الحماية القانونية للبيئة تتطلب أحد الأمرين: إما منع أسباب التلوث، وإما مكافحة الأسباب القائمة من أجل إعادة التوازن البيئي والقضاء على آثارها.

2.2.1: نطاق الحماية الجنائية للبيئة

إن تحديد المصلحة التي يحميها القانون باعتبارها قيمة في ذاتها، فهي الموضوع الذي تنصب عليه الحماية، وعلى الرغم من أن البيئة ترتبط بمجموعة مهمة من المصالح الأخرى، بحيث يمكن القول بوجود قدر من الحماية المشتركة فيما بينها، إلا أن البيئة بحسبانها المصلحة التي يحميها المشرع هي مستقلة ومنفصلة عن المصالح الأخرى التي تتكفل نصوص أخرى بحمايتها. ويبدو ذلك واضحاً في الأفعال التي تنال من سلامة الجسم أو من الصحة العامة أو سلامة الحيوان، فهذه الأفعال توجد نصوص أخرى لحمايتها بخلاف البيئة، ولذلك فإن المساس بالبيئة قد يتوافر ولو لم يصب أي من هذه المصالح بالإيذاء أو كان الضرر الناجم عن الفعل الماس بالبيئة محتمل، وليس من شأنه أن ينال أي منها بالاعتداء(79).

1- الحماية غير المباشرة للبيئة:

شكلت الحماية غير المباشرة للبيئة مرحلة مهمة للإحاطة بصورة المساس بالبيئة وحمايتها من بعض الأفعال التي تنال منها، غير أن هذه الحماية لم تكن تستهدف البيئة ذاتها، كما أنها لم تكن حماية كافية ولا فعالة.

(78) وليد عابد عوض الرشيد، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2012، ص 20.

(79) د. أشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للبيئة، دار النهضة العربية مصر الطبعة الثانية، 2012، ص 51.

فمن ناحية: فإن تجريم بعض الأفعال التي يحمي بها المشرع حقوقاً ومصالح أخرى قد ينطوي على حماية البيئة على نحو تباعي، ومثال ذلك النصوص التي يحمي بها المشرع الحق في حياة وسلامة الجسم والرقعة الزراعية، غير أن هذه الحماية ليست حماية أصلية للبيئة، ذلك أن علة التجريم لهذه الأفعال ليست البيئة ذاتها، ولذلك كان من المتصور وقوع اعتداء على هذه الحقوق دون أن يمتد إلى إحداث أثر على البيئة، كما كان من المتصور أن يقع مساس بالبيئة دون أن يثير هذا المساس تطبيق هذه النصوص العامة.

فتلويث المياه والهواء بمخلفات سامة قد لا يؤدي إلى توافر جريمة من الجرائم التي نص عليها المشرع لحماية الحق في الحياة أو سلامة الجسم، ذلك أن هذا التلويث قد لا ينتج أثره حالاً، وإنما قد يتراخى أثره لفترات طويلة من الزمن، كما أنه قد لا يحدث ضرراً بشخص معين⁽⁸⁰⁾.

ومن ناحية أخرى فإن هذه الحماية غير مباشرة ليست كافية ولا فعالة: فهي لم تحط بكافة صور المساس بالبيئة كما قدمنا، كما أن صعوبة إثبات علاقة السببية بين أفعال الاعتداء على البيئة وبين النتيجة الإجرامية التي تطلبها المشرع في هذه النصوص العامة تبدو متعذرة في كثير من الأحيان.

2- تمييز جرائم المساس بالبيئة عن غيرها من الجرائم:

قد يحمي المشرع بنص واحد حقوقاً متعددة، وفي هذه الحالات لا تثور مشكلة، ذلك أن العبرة بما يبغي المشرع من حماية على الحق الذي يريد كفالاته، مهما تعددت هذه الحقوق التي يشملها النص الواحد. غير أن المشكلة تثور في حالة ما إذا كان المشرع يحمي حقاً معيناً، ولكن هذه الحماية امتدت بطريق التبعية إلى حق آخر، ومثال ذلك أن المساس بالعرض قد ينال أيضاً من حق الإنسان في سلامة جسمه، وهنا يجب تحديد الحق أو المصلحة التي عناها المشرع بحمايته.

ولهذا التحديد أهمية كبيرة في جرائم البيئة: فهذه الجرائم تنطوي على أفعال قد تنال في النهاية من حقوق ومصالح يحميها المشرع بنصوص أخرى، وهو ما يلزم معه تحليل علة هذه النصوص لتحديد ما الذي يحميه المشرع بها، ومن أمثلة ذلك أن الكثير من الأفعال الماسة بالبيئة تنال من الكثير من الحقوق، مثل الحق في الحياة وسلامة الجسم، وكما أن هذه النصوص قد تحمي مصالح أخرى مهمة للمجتمع مثل حماية الرقعة الزراعية، والصحة العامة وغيرها من حقوق ومصالح⁽⁸¹⁾.

(80) نفس المصدر، ص 52.

(81) ابتسام سعيد الكاوي، المرجع السابق، ص 90.

والتحليل الدقيق لهذه النصوص قد يكشف عن أن المشرع لم يقصد حماية البيئة بها، ذلك أنه لو يكن في ذهنه أن تنصب الحماية البيئة، وإنما استهدف بهذه النصوص حماية مباشرة على حماية البيئة تتضمن في الوقت ذاته حماية صحة الإنسان وحياته وسلامة جسمه، فإن الحماية المقررة لهذه الحقوق ليست مخصصة لحماية البيئة، حتى ولو انطوت على حماية غير مباشرة لها. والقول بغير ذلك يجعل نطاق الحماية المقررة للبيئة يتسع ليشمل كافة صور المساس بالإنسان أو الحيوان أو النبات وغيرها من موجودات، وهو استخلاص يتنافى مع علة النصوص والمقصود المشرع، وسوف نتناول فيما يلي بعض صور التجريم التي قد تتصل بالبيئة وتختلط بها، هناك عدة تشريعات تتلاقى مع التشريع الخاص بحماية البيئة، غير أن التحليل الدقيق للنصوص يكشف عن عدم اتصالها بحماية البيئة مباشرة.

3- البيئة وجرائم المساس بالرفقة الزراعية:

ذهب بعض الفقه إلى اعتبار جرائم تبوير وتجريف وإقامة مبان أو منشآت على الأرض الزراعية والتي نص عليها المشرع في القانون الزراعة هي من قبيل جرائم الماسة بالبيئة(82).

4- البيئة وجرائم المساس بالثروة الحيوانية والنباتية:

جرم المشرع في قوانين مختلفة بعض الأفعال التي قد تنطوي بمساس بحصة الحيوان أو تهدد وجوده، ومثال ذلك ما ينص عليه المشرع في قانون الزراعة (رقم 53 لسنة 1966) من تجريم الإهمال في اتخاذ الاحتياطات المقاومة للأمراض المعدية والوبائية في الحيوانات والطيور المستأنسة.

ومن هذه الجرائم أيضا حظر استيراد الحيوانات أو لحومها أو منتجاتها من الخارج إلا بترخيص من وزير الزراعة(83)، وتجريم ذبح الماشية خارج الأماكن المعدة لذلك(84)، حظر استيراد بعض النباتات أو المنتجات الزراعية والتربة غير الصالحة للزراعة أو المحتوية على مواد عضوية محظورة، حظر تصدير النباتات والمنتجات الزراعية وغير المطابقة لتشريعات الحجر الصحي، والتدابير التي تتخذ في حالة أصلبة

(82) د. سلوى بكري، الحماية الجنائية للبيئة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، دار النهضة العربية، 2001، ص 135-136.

(83) المستشار علي حسين، بصفة عامة هذه الجريمة: جرائم الماسة بالرفقة الزراعية والحفاظ عليها، رؤية قانونية، الحماية الجنائية للأرض الزراعية والمياه، رؤية قانونية، تقرير منشور في الدراسة التي أعدها المركز القومي للبحوث والدراسات الاجتماعية والجنائية عن مستقبل القرية المصرية، هدر موارد الأرض والمياه، القاهرة 1993، ص 91 وما يليها.

(84) قضت محكمة النقض المصرية في تفسيرها لنص الفقرة الأولى من المادة 152 من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم 53 لسنة 1966 من أن "أي مبان أو أي منشآت" قد وردت في النص السلف مطلقا دون قيد لهذا الإطلاق في اللفظ مما مفاده شمول الخطر كل بناء في الأرض الزراعية، وأيا كان نوعه أو شكله أو مادته، ومهما كان الغرض منه ما عبره بوجه الانتفاع بها واستغلاله ويؤكد ذلك ما ورد بالمذكرات للقوانين المتعاقبة التي جرمت البناء في الأرض الزراعية بدءا بالقانون رقم 59 لسنة 1973 وانتهاء بالقانون رقم 116 لسنة 1973 ومن أنها تتوخى مواجهة ظاهرة الانكماش الملموس في الرفقة الزراعية بسبب إقامة مختلف المباني عليها. نقض جلسة 7 مايو سنة 1994، مجموعة أحكام النقض، ص 45، رقم 95، ص 619.

الحيوانات والطيور المستأنسة بأمراض أو أوبئة⁽⁸⁵⁾، كما جرم المشرع كذلك استعمال القسوة مع الحيوانات⁽⁸⁶⁾ أو المساس بها.

وقد رأى البعض أن هذه الجرائم تدخل ضمن الجرائم التي تستهدف بها المشرع حماية البيئة. وفي تقديرنا أن هذه الواجهة محل نظر، ذلك أن هذه النصوص وغيرها مما ورد في الكتاب الثاني من قانون الزراعة والتي تستهدف حماية الحيوانات لا تستهدف حماية البيئة على نحو مباشر. فالمشرع في هذه النصوص يستهدف حماية صحة الحيوان من أمراض أو تنمية الثروة الحيوانية أو المحافظة عليها مما قد يهددها في حالة استيراد حيوانات مصابة بأمراض معدية أو الرفق بالحيوانات من خلال تجريم استعمال القسوة معه، وهذه المصالح تختلف عن المصلحة التي يستهدفها المشرع بحماية البيئة.

فهذه النصوص لا تحمي الوسط البيئي في ذاته مما يهدده من تلوث، وإنما هدف المشرع إلى حماية الحيوان من الأفعال التي قد تنطوي على المساس به.

5- البيئة وجرائم الإرهاب:

يبدو للوهلة الأولى أنه لا صلة بين حماية البيئة وجرائم الإرهاب.

غير أن هذه النظرة ليست صحيحة، ذلك أن هذه الأخيرة تتضمن استخداما للعنف لتنفيذ مشروع إجرامي معين قد يكون من بينها الاعتداء على البيئة. وقد أخذ المشرع المصري بهذه الواجهة فنص في المادة 86 من قانون العقوبات⁽⁸⁷⁾ على أنه يقصد بالإرهاب "كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع يلجا إليه الجاني تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه لخطر من شأنه إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة...".

(85) المادة 71 مكرر من قانون الزراعة المصري رقم 35 لسنة 1966 المعدل بالقانون رقم 207 لسنة 1970 تنص في فقرتها الأولى على أنه: "يحظر بغير ترخيص من وزارة الزراعة ونقل الأتربة منها لصناعة الصوب أو لغير من الأغراض، ذلك وتوقف الأعمال المخالفة بالطريق الإداري وكانت مناط التأثيم وفقا لهذا النص أن تكون الأرض التي يجري تجريفها أو نقل الأتربة منها أرضا زراعية...". محكمة النقض المصرية 8 مارس سنة 1983، مجموعة أحكام محكمة النقض، س 34، رقم 66، ص 331.

(86) أشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق، ص 55-3- المادة 107 من القانون الزراعي المصري رقم 35 لسنة 1966.

(87) المادة 136 من قانون الزراعة المصري رقم 35 لسنة 1966 التي تنص على أنه: "لا يجوز في المدن والقرى التي يوجد بها أماكن مخصصة رسميا للمذابح أو مجازر ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة لحومها للاستهلاك العام خارج تلك الأماكن أو المجازر المحددة لذلك وتحدد هذه الأماكن بقرار من وزير الزراعة".

ومفاد هذه الوجة أن المشرع قد اعتبر إلحاق الضرر بالبيئة عمدا ضمن الحالات التي تتحقق فيها جريمة الإرهاب، غير أن المشرع تطلب لتحقق الجريمة في هذه الحلة أن تركيب بهدف تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر الذي من شأنه إلحاق الضرر بالبيئة، وهنا يثور التساؤل عن أمرين:

الأول هل يحمي المشرع بالنص سالف الذكر البيئة؟، والثاني ما هو ضابط التفرقة بين الجريمة سالف الذكر وبين جرائم الاعتداء على البيئة التي نص عليها المشرع في قانون حماية البيئة؟. ذهب رأي الفقه إلى أن المشرع بهذا النص قد اعتبر الاعتداء على البيئة

صورة من جرائم الإرهاب وهذا ما صرح به الفرنسي بول شومو " paul chaumont"(88).

وعلة التجريم في جرائم الإرهاب هي "الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر" بالمعنى الضيق لهذا التعبير(89)، وهذه العلة تختلف عن قصد المشرع من تجريم أفعال الاعتداء على البيئة. فليس قصد المشرع بالنص على تجريم أفعال الإرهاب هو حماية البيئة ذاتها، وإنما كان الاعتداء على البيئة في هذه الحالة هو إحدى النتائج المترتبة على فعل الجاني. ويكون منسجما مع هذه الوجة ألا يحدد المشرع في جريمة الإرهاب وسائل الاعتداء على البيئة، باعتبار نتيجة لفعل الجاني، بخلاف جرائم المساس بالبيئة التي نص عليها المشرع في قانون حماية البيئة.

3.2.1: حماية البيئة في التشريعات العراقية

أما في بلدنا العراق، فقد اهتم المشرع العراقي بحماية البيئة وتنظيم المنظر العام من خلال إصدار العديد من التشريعات نذكر منها:

- قانون الغابات العراقي رقم (75) لسنة 1955 المُلغى.

- قانون إدارة البلديات رقم (165) لسنة 1964 المعدل.

(88) صرح به الفرنسي بول شومو " Paul (C) " Rapport de la Cour de cassation de France sur le droit penal de l'environnement,2005,p12 (89) د. محمد حسين عبد القوي، حيث يقول أن إدراج الحق الضرر بالبيئة ضمن جرائم الإرهاب المنصوص عليها في المادة 86 من قانون العقوبات كان بغرض حماية المصلحة العامة، وليس لحماية البيئة في ذاتها رسالته ص 151. يعني أن ذلك أن ابتغاء تحقيق المصلحة العامة هي الهدف الأخير الذي يسعى المشرع لتحقيقه في كافة نصوص التجريم، وليس ما يتعلق منها بالبيئة أو الإرهاب، وإنما ما يستهدفه المشرع بتجريم الإرهاب هو حفظ النظام العام والسلامة المجتمع وأمنه، ويلاحظ أن تعبير "النظام العام وسلامة المجتمع" يختلف عن تعبير "المصلحة العامة". 2 - ذهب بعض الفقه إلى أن المشرع ربط بين الإرهاب في حال إضرارها بالبيئة وبين وجوب أن تقضى إلى رعب يصيب المجني عليه من فعل الجاني، وأن المشرع قد أوجب وصول الفعل بنتيجة الماسة بالبيئة إلى درجة الرعب - د. محمد حسين عبد القوي، رسالته، ص 154.

- قانون منع تشييد الصرائف والمحلات غير الصحية رقم (44) لسنة 1965، وتعليمات الإسكان لسنة 1968، الصادرة بالاستناد إلى المادة السابعة من هذا القانون، إذ يهدف القانون إلى عدم إفساح المجال لتشييد مساكن غير صحية وبصورة مخالفة لما هو مسموح به قانوناً.

- قانون التصميم الأساسي لمدينة بغداد رقم (156) لسنة 1971، والمتعلق بتخطيط مدينة بغداد وكيفية تنفيذ تصميمها الأساس والسيطرة على استعمالات الأرض فيها.

- قانون المؤسسة العامة للسياحة رقم (49) لسنة 1977 المعدل، الذي نص على إنشاء مؤسسة (تسمى المؤسسة العامة للسياحة)، يكون من واجبها تطوير المناطق السياحية، من خلال استصلاح المصادر الطبيعية وتطويرها مثل المناطق الجبلية، وتطوير المناطق التاريخية والأثرية المختلفة واستثمارها، وتشبيد المدن والمجمعات السياحية والمنتجعات والفنادق والدور والمخيمات والملحقات الضرورية لها، وتشبيد أماكن ومحلات التسلية والمنتزهات والمساح الاصطناعية والطبيعية والملاعب ومحلات الترحل والتزلج وتأجيرها، وإنشاء مختلف المرافق العامة مثل الأسواق الحرة والعامة وغيرها.

- قانون استغلال الشواطئ رقم (59) لسنة 1987 المعدل، الذي يهدف إلى تنظيم استغلال نهر دجلة والفرات والأنهر الرئيسية وروافدهما والبحيرات والخزانات والأراضي المجاورة لها، ومنع التلوث وغيره، كما أجاز تعديل رقم (7) لسنة 1990، إنشاء البساتين والأبنية والمشاريع على جانبي النهر، فضلاً عن المنشأة السياحية التي تتوافر فيها الأسباب الصحية والبيئية المقامة أو التي ستقام قرب شواطئ البحيرات.

- قانون مجالس الشعب المحلية رقم (25) لسنة 1995 الملغى، الذي منح في المادة (47) منه، صلاحيات متعددة لمجلس الشعب المحلي، يتعلق الكثير منها بضرورة حماية البيئة والاهتمام بالعمران وإنشاء المدارس والمستشفيات والملاعب والحدائق والمنتزهات العامة وتوسيعها والكراجات والأسواق والشوارع وتبليطها ورصفها وتشجيرها، والاهتمام بالنظافة العامة وغيرها مما يتعلق بحماية المشهد العام للمدينة.

- قانون أمانة بغداد رقم (16) لسنة 1996.

- قانون حماية وتحسين البيئة رقم (3) لسنة 1997 الملغى.

- قانون الآثار والتراث رقم (55) لسنة 2002.

- قانون الطرق العامة رقم (35) لسنة 2002 والمعدل بالقانون رقم (5) لسنة 2013، ويهدف للمحافظة على سلامة الطرق العامة والجسور والتقاطعات والأنفاق وصيانتها ومنع التجاوز عليها، وتحديد المحرمات فيها، وتنظيم استعمالاتها، وتنظيم إجراءات تقدير توابعها من منشآت ومغروسات ومزروعات وكيفية

التعويض عنها، وتنظيم منح إجازة بناء المنشآت التي تخدم الطرق العامة، ومنح الموافقة على المشاريع الأخرى خارج حدود أمانة بغداد والبلديات وغيرها مما يتعلق بتنظيم استعمال الطرق العامة وتحسينها⁽⁹⁰⁾.

- قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (21) لسنة 2008 المعدل.

- قانون حماية وتحسين البيئة (27) لسنة 2009، الذي يهدف إلى المحافظة على الموارد الطبيعية بما يحقق الصحة والرفاهية والتنمية المستدامة ونشر الوعي البيئي، والحد من التلوث البيئي الناجم عن الممارسات الخاطئة، وبهدف تعزيز دور الأجهزة التنفيذية في حماية وتحسين البيئة، وتحقيق التعاون الدولي في ذلك.

- قانون رقم (29) لسنة 2009، تعديل قانون تنظيم مناطق تجميع الأنقاض رقم (67) لسنة 1986، الذي جاء في الأسباب الموجبة لتشريعه هو: " لغرض الحفاظ على جمالية المدن والحد من ظاهرة تشويه الطرق العامة ولغرض فرض العقوبة المناسبة على المخالفين، شرع هذا القانون ".

- قانون الغابات والمشاجر رقم (30) لسنة 2009، بوصف الغابات والمشاجر ثروة وطنية، إذ يهدف هذا القانون إلى تنظيم إدارة الغابات وحمايتها وصيانتها وتحسينها، وزيادة المساحات الخضراء، وللمساهمة في تحسين البيئة ومكافحة التصحر، وتشجيع الاستثمار الزراعي، والمحافظة على التراث العراقي الزراعي، وتوفير مناطق سياحية ترفيهية.

- قانون وزارة السياحة والآثار رقم (13) لسنة 2012، الذي يلزم وزارة السياحة والآثار بوجوب تطوير مناطق الجذب السياحي والمناطق الأثرية والمراكز الدينية بوصفها رافداً مهماً من روافد الاقتصاد الوطني، وتعزيز دور القطاع الخاص وتشجيع الاستثمارات الوطنية والأجنبية فيها بالتنسيق مع الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم، بوصف الاهتمام بمنظر هذه الأماكن وجمالها هو واحد من أهداف هذه الوزارة.

- نظام الطرق والأبنية رقم (44) لسنة 1935.

ومن القوانين التي أصدرها المشرع العراقي، والتي عنيت بحماية البيئة من زاوية معينة نذكر:

- قانون منع الضوضاء رقم (12) لسنة 1966.

- قانون الصحة العامة رقم (89) لسنة 1981 المعدل، الذي أشار في المادة (الثانية / ثامناً) إلى ضرورة حماية البيئة وتطويرها وتحسينها والحفاظ على مقوماتها والعمل على منع تلوثها.

(90) التشريعات / أمانة بغداد / بحث منشور في الإنترنت على الموقع الإلكتروني :

- قانون المراعي الطبيعية رقم لسنة 1983، والذي يهدف إلى تنظيم شؤون المراعي الطبيعية وتطويرها، وتنظيم الرعي وحماية النبات الطبيعي وصيانة المراعي الطبيعية من التجاوز والرعي الجائر.

- قانون مكافحة الكلاب السائبة رقم (48) لسنة 1986، والذي يهدف إلى القضاء على ظاهرة الكلاب السائبة في المدن، لما تسببه من أضرار بصحة وسلامة المواطنين بوصفها ناقلاً لكثير من الأمراض المعدية من الحيوان إلى الإنسان، فضلاً عن كونها بحالتها هذه، ظاهرة غير حضارية⁽⁹¹⁾.

كما أن هناك عدداً من القرارات التي أصدرها مجلس قيادة الثورة المنحل والمتعلقة بحماية البيئة نذكر منها: "القرار رقم (37) لسنة 1987 بشأن استعمال الأرض أو البناء خلافاً لأحكام قانون التصميم الأساس لمدينة بغداد، القرار رقم (51) لسنة 1987 الخاص بتحجيم مدينة بغداد، وتغيير استعمالات الأرض الزراعية فيها، والقرار رقم (472) لسنة 1989 الخاص بتحديد ارتفاع الأبنية كافة داخل مدينة بغداد بما لا يزيد عن (40) متراً، والقرار رقم (559) لسنة 1989 الخاص بالزام أصحاب العمارات السكنية وغيرها بتوفير مواقف للسيارات أو دفع رسوم بدل عند عدم إمكانية توفيرها، والقرار رقم (590) لسنة 1989 الخاص بإنشاء المشاريع السياحية والكازينوهات على الأراضي العائدة للدولة، والقرار رقم (81) لسنة 1994 بشأن منع الزراعة والسكن وإقامة البناء على المواقع التي تعد من قبيل الآثار، والقرار رقم (184) لسنة 1997 الخاص بتحسين أرصفة الشوارع التجارية أو تطويرها، والقرار رقم (1521) لسنة 1981 الخاص بمنح أمين بغداد الحق في ترتيب حقوق المساحة للعقارات العائدة لأمانة بغداد ولمدة (25) سنة، والقرار رقم (121) لسنة 2000 الخاص بمنع التشييد في منطقة مقطع النهر ولعمق (15) متراً"⁽⁹²⁾.

من كل ما تقدم نجد أن المشرع في أغلب الدول لم يتوان أو يغفل عن الاهتمام بحماية البيئة وروائها والعناية بمنظرها ورونقها، بل على العكس من ذلك نجد أن المشرع وفي أغلب الدول عمل على إصدار العديد من التشريعات التي تؤكد على الاهتمام بهذا العنصر الحيوي والفعال من عناصر النظام العام ألا وهو عنصر الجمال العام، وإذا كان الجمال العام ومسألة الاهتمام بالبيئة وحمايتها هي مسألة تتعلق وتدخل في العديد من المجالات منها الاهتمام بالتخطيط العمراني للمدن أو حماية الآثار والاهتمام بالسياحة وغيرها أو من خلال محاربة مشكلة اختفاء المظاهر الجمالية من خلال محاربة البناء العشوائي أو التسول أو الإقلاق وغيرها. لذا

(91) التشريعات / أمانة بغداد / بحث منشور في الإنترنت على الموقع الإلكتروني :

(92) التشريعات / أمانة بغداد / بحث منشور في الإنترنت على الموقع الإلكتروني :

نجد أن المشرع في أغلب الدول ومنها العراق وهو في سعيه لحماية البيئة قد انتهج أسلوبين، أحدهما مباشر من خلال إصدار القوانين التي تتعلق بحماية البيئة بصورة مباشرة وأساسية ومنها القوانين المتعلقة بالبناء والمباني وتراخيص البناء أو شروطه أو التخطيط العمراني، أو القوانين المتعلقة بإدارة البلديات أو بحماية الآثار أو بحماية وتنمية المساحات الخضراء في المدن وغيرها، أو بشكل غير مباشر من خلال إصدار القوانين التي تتعلق بحماية البيئة أيضاً ولكن من ناحية أو زاوية معينة، ومنها القوانين المتعلقة بالسياحة أو حماية المراعي والمحميات الطبيعية والعمل على إنشائها وتنميتها، وقوانين منع التسول أو مكافحة الكلاب السائبة أو محاربة الإقلاق والإزعاج في المدن أو حماية الصحة العامة، وغيرها من القوانين.

وبقدر تعلق الأمر ببلدنا العراق، فإننا نجد مقابل هذا الكم من القوانين التي ضمنت حماية قانونية لجمال ورونق المدن، غياب الحماية الفعلية من جانب الجهات المختصة بهذه الحماية وعدم تفعيل هذه القوانين كي تحقق المغزى من تشريعها وكي يهنأ المواطن في بلده.

كما يفتقد التشريع العراقي لقانون التخطيط العمراني الذي حرصت العديد من الدول وكما لاحظنا لسنه من اجل حماية جمال مدنهم وبالتالي بلدانهم، ومنهم المشرع المصري، بالإضافة إلى قانون النظافة العامة الذي يحظر العديد من الممارسات التي تشكل خرقاً للبيئة والصحة العامة، كما يفتقد التشريع العراقي لقانون يتعلق بحماية وتنمية المساحات الخضراء، كغاية لتجميل المدن وتحسين الإطار المعيشي الحضري لما للغطاء النباتي من أهمية لصحة الإنسان، فهو ليس وسيلة جمالية فحسب وإنما يشكل معدلاً مناخياً خاصة في ظل التغيرات المناخية المؤثرة في البيئة وبالتالي الصحة العامة، وان كان المشرع العراقي قد اصدر قانون الغابات والمشاجر رقم (30) لسنة 2009، والذي يُعد من القوانين المهمة جداً في مجال حماية البيئة والجمال العام، إلا أن تشريع قانون خاص يتعلق بحماية وتنمية المساحات الخضراء، له أهمية خاصة في هذا المجال، من خلال تحقيق عدة أهداف منها، تحسين الاطار المعيشي الحضري، وصيانة وتحسين نوعية المساحات الخضراء الموجودة، وتوسيع المساحات الخضراء بالنسبة للمساحات المبنية، وإلزامية إدراج المساحات الخضراء في كل مشروع بناء يُراد إنشائه، على أن يتم إنشاء هذه المساحات بشكل مدروس ومنظم وبالاستناد للدراسات الحضرية والمعمارية.

كما أن غياب التنسيق بين الجهات المختصة بحماية البيئة وقلة الوعي بهذه الحماية بل قلة الوعي البيئي بشكل عام لدى جميع فئات المجتمع ولاسيما الأشخاص أو الجهات المعنية بهذه الحماية، هو الأمر الذي نفتقده في العراق، الشيء الذي يحتاج إلى توحيد الجهات الإدارية المختصة بحماية البيئة بشكل عام، لاسيما

التنسيق في العمل بين الوزارات المعنية، وضرورة محاربة الفساد الإداري الذي ينخر في مؤسساتنا فيمنع البلد من جميع مظاهر التقدم والرفق، فضلاً عن ضرورة زيادة الوعي البيئي لدى الأفراد كافة⁽⁹³⁾.

3.1: أركان جريمة تلوث البيئة (الركن المادي والمعنوي)

التجريم سنتكلم في هذا القسم موضوعين: أولهما الركن المادي في جرائم البيئة و الثاني الركن المعنوي في جرائم البيئة

1.3.1: الركن المادي في جرائم البيئة

لكي يقرر القاضي تجريم شخص ما لا بد من أن يأتي الأخير بالفعل الإجرامي الذي هو موضع التجريم. وقد عرفه قانون العقوبات بالقول: (الفعل: كل تصرف جرمه القانون سواء كان إيجابية أم سلبية، كالترك أو الامتناع ما لم يرد نص على خلاف ذلك)⁽⁹⁴⁾. هذا الفعل الإجرامي هو ما اصطلح على تسميته في دائرة المصطلح القانوني ب(الركن المادي)⁽⁹⁵⁾ الجريمة الذي يجسد كيان الجريمة المحسوس (الواقعة الإجرامية)⁽⁹⁶⁾ والذي لا يمكن للجريمة أن تقوم أو تكون من دونه. ذلك لان القانون لا يعاقب على مجرد الأفكار والرغبات. وللركن المادي عناصر جوهرية ثلاثة لا بد منها لكي يكتمل ويتحدد في الجريمة على نحو عام هي: (السلوك الإجرامي) و (النتيجة الضارة) و (العلاقة السببية) بينهما.

أما السلوك الإجرامي: فيراد به النشاط المادي الخارجي المكون للجريمة، وله صورتان: إيجابية وسلبية، وطبقاً لنص المادة (28) من قانون العقوبات في تعريفها للركن المادي بقولها: هو (سلوك إجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون، أو الامتناع عن فعل أمر به القانون)⁽⁹⁷⁾ فارتكاب ما جرمه القانون هو النشاط الإيجابي، وهو شأن غالبية الجرائم القتل والسرقة مثلاً. والامتناع عما أمر به القانون هو النشاط السلبي، كما امتناع الشاهد عن أداء الشهادة مثلاً.

وأما النتيجة الضارة: فيراد بها التغيير الذي يحدثه السلوك الإجرامي (فيحقق عدواناً ينال مصلحة، أو حقا قدر الشارع جدارته بالحماية الجزائية. مما يعني أن للنتيجة الضارة مدلولين أحدهما مادي، وهو التغيير

(93) التشريعات / أمانة بغداد / بحث منشور في الإنترنت على الموقع الإلكتروني :

www.amanatbaghdad.gov

(94) ينظر: قانون العقوبات... المادة (19)، البند الرابع، مصدر سابق، ص 8.

(95) ينظر: قانون العقوبات... المادة (28)، مصدر سابق، ص 12. وعلي حسين الخلف، سلطان عبدالقادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، بغداد، شارع

المتنبي، 2009، ص 138-139، ويقارن: ابتسام سعيد الكاوي، مرجع سابق، ص 70 وما بعدها. ولقمان بامون، مرجع سابق، ص 46 وما بعدها.

(96) ينظر: علي حسين الخلف، سلطان عبدالقادر الشاوي، مرجع سابق، ص 138.

(97) ينظر: قانون العقوبات، مصدر سابق، ص 12.

الناتج عن السلوك الإجرامي في العالم الخارجي، والأخر قانوني وهو العدوان الذي ينال مصلحة أو حقا يحميه القانون(98).

أما علاقة السببية: فيراد بها (الصلة التي تربط بين عنصري الركن المادي..... رابطة العلة بالمعلول)(99) وبذلك تقيم وحدته وكيانه.

هذا هو موقف المشرع العراقي من معظم الجرائم التقليدية في هذا المجال، فما موقفه من جرائم البيئة فيه؟. ينبغي الإقرار - ابتداء - أن (المسؤولية الجنائية عن الجرائم البيئية هي مسؤولية من نوع خاص)(100).

نظرا لما تمتاز به هذه الجرائم من خصائص وسمات. فضلا عن أوجه الغموض والتداخل بين ما هو عام وخاص، وتبعاً لذلك فإن تحديد الركن المادي فيها بوصفه محل التجريم ومناطق العقاب قد لا يخضع للأوضاع التقليدية العادية، والنمطية القانونية الشكلية، وفيما يأتي التفصيل.

فبصدد السلوك الإجرامي في جرائم البيئة، فأنا نجد أن المشرع البيئي العراقي قد جرم كل فعل تسبب بالأضرار بالبيئة بوصفه سلوكاً إجرامياً يخضع لطائلة القانون. غير أن هذا الفعل إنما يتعد ويتنوع بتعدد وتنوع عناصر البيئة، ذلك لأن كل عنصر من هذه العناصر قد يتعرض للاعتداء على نحو مختلف، وبطبيعة مغايرة عما يتعرض إليه غيره من العناصر الأخرى، سواء أكان هذا الاعتداء بنشاط إيجابي أو سلبي، كما أن السلوك الإجرامي في مثل هذه النوعية من الجرائم قد يتخذ طبيعة خاصة تتفق والطبيعة المتغيرة والمتطورة لهذه الجرائم. والخلاصة في ذلك أن كل جريمة من الجرائم البيئية المنصوص عليها ستحدد صورة النشاط المادي المتطلب للتجريم(101).

ومن جانب ثاني أكثر أهمية، أننا لو استعرضنا أفعال الإضرار بالبيئة التي سبق الإفاضة فيها، لرأينا أن المشرع البيئي العراقي قد عرض المواد الجنائية المرصودة لحماية البيئة على نحو مجمل، وبمثابة أصول عامة، تاركاً أمر تحديد الأفعال التي من شأنها الأضرار بالبيئة، والتفصيل فيها إلى اللوائح القانونية المسهبة الخاصة بهذه المادة أو تلك، وفي هذا المجال أو ذاك. فالبند الثامن من المادة (2) م ن القانون - مثلاً - يعرف (تلوث البيئة) بالقول:

(98) ينظر: علي حسين الخلف، سلطان عبدالقادر الشاوي، مرجع سابق، ص 139.

(99) المرجع نفسه، ص 140.

(100) رفعت رشوان، مرجع سابق، ص 25.

(101) رفعت رشوان، مرجع سابق، ص 25 - 26 و ابتسام سعيد المكوي، مرجع سابق، ص 70 - 74.

هو (وجود أي من الملوثات المؤثرة في البيئة أو تركيز أو صفة غير طبيعية تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الأضرار بالإنسان أو الكائنات الحية الأخرى، أو المكونات الأحيائية التي توجد فيها)⁽¹⁰²⁾. والبند التاسع من المادة نفسها يعرف لنا محددات البيئة بالقول: هي (الحدود المسموح بها التركيز كل ملوث من الملوثات التي يسمح بطرحها إلى البيئة بموجب المعايير الوطنية)⁽¹⁰³⁾ ومن الواضح تماما أن تفصيل ما ورد في الدين يتطلب لوائح قانونية تفصل في حدود هذه الملوثات المسموح بها بموجب المعايير الوطنية... الخ. وإذا ما تصفحنا مواد القانون نرى أن المادة (14) في بندها الأول قد نصت على: منع تصريف المخلفات على اختلاف أنواعها إلى الموارد المائية (إلا بعد إجراء المعالجة اللازمة عليها بما يضمن مطابقتها للمواصفات المحددة في التشريعات البيئية الوطنية. والاتفاقات الدولية ذات العلاقة الملزمة لجمهورية العراق)⁽¹⁰⁴⁾. وهذا يعني أن السلوك الإجرامي إنما يتحقق إذا تم تصريف المخلفات من دون المعالجة اللازمة وعلى النحو الذي يطابق المواصفات المحددة في التشريعات البيئية... الخ. وبالتالي فإن التجريم متعلق باللوائح القانونية التي تفصل في هذه المعالجة ومطابقتها للمواصفات المحددة في التشريعات الوطنية، والاتفاقات الدولية....

والمادة نفسها في بندها السابع تنص على منع تلوث المناطق البحرية إلا (بما يضمن الالتزام بالتشريعات الوطنية، ومبادئ وأحكام القانون الدولي)⁽¹⁰⁵⁾. ومن ثم فإن مناط التجريم إنما يكون في ضوء اللوائح التي تفصل في هذه التشريعات الوطنية، ومبادئ أحكام القانون الدولي.

وهكذا الأمر في معظم مواد القانون، فانبعثت الأدخنة والغازات... مثلا - يعد جريمة بيئية إلا إذا تم إجراء المعالجات اللازمة (بما يضمن مطابقتها للتشريعات البيئية الوطنية)⁽¹⁰⁶⁾ بوما ينتج عن استخدام المحركات أو المركبات من عوادم يعد جريمة بيئية إذا كان ذلك أكثر (من الحدود المسموح بها في التشريعات البيئية الوطنية)⁽¹⁰⁷⁾. وممارسة الأنشطة الباعثة للأشعة الكهرومغناطيسية من محطات البث الرئيسية، والأبراج

(102) قانون حماية وتحسين البيئة، مصدر سابق...، ص 5.

(103) المصدر نفسه...، ص 5.

(104) المصدر نفسه، ص 17.

(105) المصدر نفسه، ص 17.

(106) قانون حماية وتحسين البيئة، مصدر سابق، المادة (15)، البند الأول، ص 19.

(107) المصدر نفسه، المادة (15)، البند الثاني، ص 19.

والهوائيات الخاصة بالهواتف النقالة وغيرها، لا يسمح بها (إلا في نطاق التعليمات والضوابط التي تصدرها الوزارة)(108). والضوضاء تعد جريمة بيئية، إلا إذا كانت (ضمن الحدود المسموح بها في تعليمات...)(109). وأن الاستخدام المبيدات أو المركبات الكيماوية لأغراض الزراعة أو الصحة لا يمكن السماح به (إلا بعد مراعاة الشروط والضوابط المعتمدة)(110). وأن معالجة المواد والنفايات الخطرة والتخلص منها يجب أن تكونا (طبقاً للشروط والمعايير التي تحددها تعليمات تصدر لهذا الغرض)(111).

والسياسة الجنائية التي اتبعها المشرع العراقي في هذا الشأن إنما هي سياسة محمودة دعت إليها اعتبارات هامة، واقتضتها طبيعة الأهداف والظروف الحضارية والاجتماعية، ومستجدات البحوث العلمية في هذا المجال أو ذلك. فأفعال إفساد البيئة قد يكون البعض منها فنية بحتة فضلاً عن أن الكثير منها يتغير ويتطور بتطور علوم الحياة، كل هذا وغيره يستوجب أن يترك امر تحديد التجريم في هذه الجريمة أو تلك إلى اللائحة القانونية المفصلة فيها(112).

أما بصدد النتيجة الضارة فإن الأمر فيها في الجرائم البيئية يختلف تماماً عما هو عليه في الجرائم الشكلية. إذ يبدو من سياسة المشرع العراقي في هذه الجرائم أنه يسعى لحماية البيئة بعناصرها المتنوعة وجوانبها المتعددة، وذلك بتجريم الأفعال التي يمكن أن تشكل تهديداً لها بخطر معين حتى ولو لم يترتب على هذا التهديد ضرر محدد. فتجريم فعل (التلوث الهوائي) مثلاً يتم حتى ولو لم يتحقق من ورائه نتيجة مادية معينة متمثلة بالأضرار بهذا الشخص أو ذلك، وتجريم فعل الضوضاء إنما يتم لغرض الصالح العام بعيداً عن التشخيص أو التحديد. وينبغي التنويه هنا إلى أن قانون العقوبات قد أشار إلى أن (النتيجة الضارة كعنصر من عناصر الركن المادي للجريمة ليست ضرورية التحقق في جميع الجرائم لتمام واكتمال الركن المادي فيها، أن هناك جرائم يتحقق ركنها المادي وبالتالي تتحقق بمجرد حصول السلوك الإجرامي فيها دون حاجة لوقوع نتيجة ضارة)(113) وهذا ما اعتمده المشرع البيئي في معظم صور جرائم البيئة. ولعل مسلك المشرع في هذا الشأن مبرر من ناحيتين: الأولى: قد يكون من الصعوبة بمكان في كثير من الحالات تحديد أو تشخيص مجني عليه بالذات قد إصابة الضرر جراء الفعل الإجرامي في هذه الجريمة أو تلك من جرائم

(108) المصدر نفسه، المادة (15)، البند الخامس، ص 19.

(109) المصدر نفسه، المادة (16)، ص 20.

(110) المصدر نفسه، المادة (19)، البند الأول، ص 23.

(111) المصدر نفسه، المادة (20)، البند الخامس، ص 24.

(112) علي سبيل المقارنة: رفعت رشوان، مرجع سابق، ص 32.

(113) علي حسين الخلف، سلطان عبدالقادر الشاوي، مرجع سابق، ص 140.

البيئة فأن فعل التلوث على سبيل المثال قد يصيب الإنسان والحيوان والنبات، ومن جانب آخر قد يصيب بالفعل بعض الأشخاص،

ولكنه ليس بالضرورة أن يصيب الجميع لهذا كان لا بد من أن يجرم الفعل بمجرد تهديده للمصلحة العامة بالخطر(114).

الثانية: أن السلوك الإجرامي في الكثير من جرائم البيئة قد لا تترتب عليه نتيجة فورية ضارة بالبيئة. وبتعبير آخر: أن هذه النتيجة قد لا تتحقق إلا بعد مدة قد تطول أو تقصر في هذه الجريمة أو تلك. وتحت هذا الطرف أو ذلك، وتأخر النتيجة هذا قد يفقد الفعل الإجرامي مقوماته. حرصاً على ضمان الحماية الجنائية للبيئة نجد أن المشرع العراقي قد اضى على هذه الجرائم الطابع القانوني والعناية اللازمة بما يتناسب مع أهميتها وقيمتها، وذلك حين جعل مجرد تعرض البيئة - ومن أي جانب من جوانبها - للخطر محلاً للتجريم، ومن دون اشتراط للنتيجة، أو انتظار تحققها(115) وبهذا نعود إلى ما قلناه: من أن الركن المادي في معظم جرائم البيئة يكاد يقتصر على حدوث الفعل الإجرامي بحد ذاته بوصفه مناط التجريم. بيد انه ينبغي الإقرار أن المشرع البيئي في هذا المجال أيضاً قد اشترط في بعض جرائم البيئة (النتيجة المادية) وتحققها كشرط أساس التكامل الركن المادي للجريمة بوصفه موضع التجريم من جهة واكتمال الجريمة وتمامها من جهة أخرى، كما في جريمة قطع الأشجار أو المحيط من الشجر(116)، أو تلويث مجاري المياه وذلك بإلقاء المواد الصلبة أو السائلة فيها(117)... الخ

2.3.1: الركن المعنوي في جرائم البيئة

الجريمة ليست كيانا مادية خالصة قوامه الفعل الإجرامي وأثاره، وإنما هي كذلك كيان نفسي قوامه العناصر النفسية المكونة لها، وهو ما اصطلح على تسميته بالركن النفسي أو المعنوي للجريمة، بوصفه الأصل للركن المادي. ولذا قيل: إنه لا (جريمة من دون ركن نفسي (معنوي) لأنه روحها)(118).

(114) على سبيل المقارنة: ابتسام سعيد المكاوي، مرجع سابق، ص 72 - 73 ورفعت رشوان، مرجع سابق، ص 32.

(115) على سبيل المقارنة: ابتسام سعيد المكاوي، مرجع سابق، ص 73.

(116) قانون حماية وتحسين البيئة، المادة (18)، مصدر سابق، ص 22، وابتسام سعيد المكاوي، مرجع سابق، ص 74 - 73، ورفعت رشوان، مرجع سابق، ص 23.

(117) قانون حماية وتحسين البيئة المادة (15)، مصدر سابق، ص 17-18.

(118) علي حسين الخلف، سلطان عبدالقادر الشاوي، ص 148. وينظر على سبيل المقارنة، ابتسام سعيد المكاوي، مرجع سابق، ص 75 وما بعدها، ورفعت رشوان، مرجع سابق، ص

34 - 41. ولقمان بامون، مرجع سابق، ص 61 وما بعدها.

والركن المعنوي يفترض الإرادة الأئمة من جهة، كما يفترض - من جهة أخرى - توافر الأهلية للمسؤولية الجزائية فيها التي قوامها الإدراك والتمييز⁽¹¹⁹⁾. والا فليس هناك ثمة تجريم وعقاب. ولهذه الإرادة في الركن المعنوي للجريمة صورتان هما طبقاً لقانون العقوبات: (القصد الجرمي والخطأ)⁽¹²⁰⁾. والفرق بينهما أن الأول تتخذ فيه الإرادة صورة القصد الجرمي العمد، والثاني غير العمد. جاء في قانون العقوبات: (القصد الجرمي هو توجيه الفاعل إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفة إلى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أية نتيجة جرمية أخرى)⁽¹²¹⁾.

(وتكون الجريمة عمدية إذا توفر القصد الجرمي لدى فاعلها...)⁽¹²²⁾، و(تكون الجريمة غير عمدية إذا وقعت النتيجة الإجرامية بسبب خطأ الفاعل سواء كان هذا الخطأ إهمالاً أو رعونة أو عدم انتباه أو عدم احتياط أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة والأوامر)⁽¹²³⁾، وهذا هو موقف قانون العقوبات من الجرائم على نحو عام. والسؤال الآن: ما موقف قانون حماية وتحسين البيئة من الجرائم البيئية في هذا المجال؟.

قد يبدو من صياغة مواد هذا القانون - وللوهلة الأولى - أنه يستوي لدى المشرع أن تكون الجريمة المستهدفة للبيئة قد ارتكبت بفعل (قصد جرمي) أو (الخطأ). وبالإمكان تعليل ذلك على نحو ما بأن غاية المشرع وهدفه الأساس حماية البيئة، ودرء الخطر عنها. ذلك لأن المال واحد في كلتا الحالتين، وهو استهداف البيئة بالاعتداء وأثاره، والتي من شأنها أن تمتد على نحو لا سبيل معها عند ذاك للقول بالقصد الجرمي أو الخطأ. ومما يؤيد هذا الاتجاه أن المشرع في تعريفه (تلوث البيئة) بوصفه المصطلح الذي يكاد ينتظم معظم جرائم البيئة ساوى بين جريمة التلوث العمد وغير العمد وذلك بقوله: (وجود أي من الملوثات المؤثرة في البيئة أو تركيز أو صفة غير طبيعية تؤدي بطريق مباشر وغير مباشر إلى الأضرار...)⁽¹²⁴⁾.

(119) الإرادة الأئمة وشرطها حرية الاختيار إنما هي النصر اللازم لتحقيق الركن المعنوي وبالتالي وقوع الجريمة، ومن دونها لا قيام للجريمة. أما الأهلية فهي شرط لتحقيق المسؤولية العقابية. ومن دونها لا قيام للأخيرة. ينظر: علي حسين الخلف، سلطان عبدالقادر الشاوي، ص 151.

(120) ينظر: قانون العقوبات، مصدر سابق، ص 15.

(121) المادة (33)، البند الأول، ص 15. وفي سياق هذا النص، فإن ما أراده الجاني في جريمة القتل مثلا العمل المادي المكون للجريمة (فعل القتل) أو السلوك الإجرامي، كما أراد النتيجة الجرمية التي حصلت منه. ينظر: علي حسين الخلف، سلطان عبدالقادر الشاوي، مرجع سابق، ص 150.

(122) المادة (34)، قانون العقوبات العراقي، مصدر سابق ص 15.

(123) المادة (35)، المصدر نفسه ص 16.

(124) المادة (2) البند (8)، قانون حماية وتحسين البيئة ومصدر سابق، ص 5.

فإذا ما اعتمدنا هذا التوجه في التفسير، ألا يمكن الزعم عند ذلك: أن المشرع يميل إلى اعتبار معظم الجرائم البيئية بأنها من قبيل (الجرائم المادية)⁽¹²⁵⁾؟. أي الجرائم التي يكفي لقيامها توافر الركن المادي فقط (ماديات الجريمة).

ومن دون البحث في ركنها المعنوي. وبهذا يكون موقف المشرع قد جاء متفقا مع بعض تطبيقات التشريعات البيئية الشائعة في القانون المقارن التي تميل إلى اعتبار مثل هذه النوعية من الجرائم من قبيل الجرائم المادية⁽¹²⁶⁾.

غير أن القضية وجهة آخر، ذلك أن استقراء قانون حماية البيئة يظهر لنا بوضوح أن صياغة مواد القانون لم تفصح عن طبيعة الركن المعنوي في جرائم البيئة، فضلا عن النص عليها، وهذا يعني - بالضرورة - الرجوع إلى قانون العقوبات بوصفه الشريعة العامة التي يجب اعتمادها في كل حالة لا يوجد بخصوصها نص في القوانين الخاصة، وقد سبق القول: إلى أن النص الخاص يغلب على النص العام فيما تولى تنظيمه، وتبقى الحاجة إلى النصوص والأحكام العامة فيما لم يتناوله النص الخاص. وقانون حماية البيئة بما انطوى عليه من مواد هو في جوهره امتداد لقانون العقوبات، ومكمل له. وتأسيسا على ذلك لا بد له من أن يتبنى فلسفته القانونية وسياسته الجنائية في إطارها العام. وقد سبق الإفاضة أنفا في موقف المشرع العراقي في قانون العقوبات. الذي يؤكد فيه أن سياسته الجنائية لا تحبذ أبدا فكرة الجرائم المادية. ففسر الجريمة - قيامها واكتمالها - بركنيتها معا: المادي والمعنوي بصورتيه (القصد الجرمي أو الخطأ) بوصف الأخير الأصل في الأول والمكون له⁽¹²⁷⁾.

ومن جانب ثان، فإن قانون حماية البيئة يكشف لنا أن المشرع في بعض الجرائم البيئية لم يستبعد الركن المعنوي عنها، فنفي فيها المسؤولية الجنائية حين ادرك أنها لا تستند إلى ركن معنوي في أي من صورتيه. لذا نجده هنا أو هناك يأخذ بالظروف القاهرة والحوادث المفاجئة، وما إلى ذلك من الحالات والوقائع التي ينتفي فيها القصد الجنائي، نظرا لانعدام الإرادة الأثمة أو الخاطئة.

وعلى سبيل المثال جاء في المادة (19) من القانون: (على صاحب أي منشأة أو نشاط إخطار الوزارة عن أي تصريف يحدث بسبب قاهر إلى البيئة المواد أو منتجات خطيرة، واتخاذ التدابير اللازمة لتفادي ما ينتج

(125) رفعت رشوان، مرجع سابق، ص 35. وابتسام سعيد الكاوي، مرجع سابق، ص 75 وما بعدها.

(126) من ذلك - على سبيل المثال - بعض التطبيقات التشريعية البيئية في القضاء الإنكليزي، والأمريكي. ينظر: رفعت رشوان، مرجع سابق، ص 35-37.

(127) قانون العقوبات، الفصل الأول من الباب الأول من الكتاب الأول، وتحت عنوان مبادئ عامة، مصدر سابق ص 3.

عن ذلك من أضرار⁽¹²⁸⁾. والدلالة في ذلك أن صاحب المنشأة أو النشاط بإمكانه الدفع في حالة حدوث التلوث بالسبب القاهر أو الحادث المفاجئ المسبب للتلوث، وبالتالي تنتفي المسؤولية الجنائية لانقضاء القصد الجنائي أو الخطأ. وجاء في المادة (21) منه: على الجهات المعنية باستكشاف واستخراج الثروة النفطية والغاز الطبيعي... (اتخاذ الإجراءات الكفيلة للحد من الأضرار والمخاطر التي تترتب عن عمليات الاستكشاف والتنقيب...)⁽¹²⁹⁾. والدلالة المستوحاة، أن المشرع يقر بوجود أضرار مصاحبة لعمليات الاستكشاف والتنقيب من شأنها أن تتسبب بالتلوث، غير أن هذه الأضرار ليست محل المسؤولية الجنائية، وإنما المسؤولية تكون في حالة عدم اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتلافيها أو الحد منها.

ومن جانب ثالث، فإن منطق العدالة الذي هو أساس قوانين العقوبات لا يمكن أن يسلم ابدأ بالركن المادي وحده كأساس للمسؤولية الجنائية عن جرائم البيئة، وألا فقدت هذه المسؤولية قيمتها وجدواها ذلك لأن وظيفة قانون العقوبات إنما هي حمل الأفراد - بفعل العقوبة - على الالتزام بقواعد السلوك التي يفرضها القانون وتفسير المسؤولية الجنائية بالركن المادة وحده إنما هو إهدار لهذه الوظيفة⁽¹³⁰⁾.

في ضوء ذلك نجد أن السياسة الجنائية في التشريعات البيئية الحديثة قد اتجهت إلى نفي فكرة مادية الجرائم البيئية، وإلى نبذ فكرة المسؤولية الموضوعية التي تقوم على أساس مادي قوامه مجرد توافر الركن المادي، (وأصبحت تتطلب من أجل قيام المسؤولية الجنائية، ضرورة توافر الركن المعنوي في الجريمة)⁽¹³¹⁾، في أي من صورتيه القصد الجرمي أو الخطأ. كل هذا وغيره يدفعنا إلى تنزيه المشرع البيئي العراقي من أن يكون قد انتهج سياسة مادية في الجرائم البيئية، وبهذا ننتهي إلى القول: أن غياب (النص على الركن المعنوي) وطبيعته في الجرائم البيئية عن قانون حماية وتحسين البيئة) ليس معناه إمكانية قيام المسؤولية الجنائية عن هذه الجرائم على أساس مادي. فالجريمة البيئية بوصفها جريمة تشملها سياسة المشرع الجنائي العراقي لا بد من أن تقوم على ركنيها الأساسيين المادي والمعنوي في أي من صورتيه.

(128) البند الثالث، قانون حماية وتحسين البيئة، مصدر سابق، ص 24.

(129) البند الأول، المصدر نفسه: ص 24-25.

(130) رفعت رشوان، مرجع سابق، ص 39، ويقارن: ابتسام سعيد المكاوي، مرجع سابق، ص 76-77.

(131) رفعت رشوان، مرجع سابق، ص 38-39.

الفصل الثاني

المسؤولية الجنائية الناجمة عن جريمة تلوث البيئة

تمهيد وتقسيم:

يقصد بالمسؤولية الجنائية، صلاحية فاعل الجريمة بتحمل العقوبة المقررة لها قانوناً أو بمعنى آخر: التزام مرتكب جريمة التلوث البيئي بالخضوع للأثر الذي ينص عليه القانون كجزاء على ارتكاب الجريمة، وهو الخضوع للعقاب(132).

ينبغي قبل القول بخضوع الجاني للمساءلة، توافر كافة الشروط – موضوعية كانت أم شخصية – اللازمة للخضوع للعقاب(133).

أي توافر الصفة غير المشروعة للفعل، وقيام الركن المادي للجريمة وتحقق الركن المعنوي. بتوافر الشروط السابقة يكتمل البنيان القانوني للجريمة وتقوم بالتالي المسؤولية الجنائية عنها، ويتولد على عاتق الجاني التزام بالخضوع للعقاب(134).

غير أنه وان كانت المسؤولية الجنائية تقوم بمجرد توافر شروطها القانونية، فإنها في المقابل تمتنع إذا توافرت بعض الأسباب الموضوعية المتعلقة بالفعل الإجرامي ذاته أو الشخصية المتعلقة بالفاعل وإرادته، حيث يترتب على توافر أي من هذه الأسباب الموضوعية أو الشخصية، عدم مسائلة الفاعل جنائياً عن جريمة التلوث البيئي وعدم عقابه عنها(135).

(132) محمد حسين عبد القوي، المرجع السابق، ص 244.

(133) نور الدين حمشة، الحماية الجنائية للبيئة، المرجع السابق، ص 142.

(134) محمد حسين عبد القوي، المرجع السابق، ص 244.

(135) فرج صالح الهريش، جرائم تلوث البيئة، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، 1998، ص 296.

القاعدة الشرعية تقتضي شخصية المسؤولية، أي أن الإنسان الأدمي الحر (136) وحده محل المسؤولية الجنائية فلا يتحملها الحيوان، ولا الجماد، وإنما قد تترتب عن تلك الأشياء مسؤولية مدنية، وهو بالتالي تطبيق لمبدأ شخصية المسؤولية فلا يسأل أحد إلا عن فعله الشخصي، وبالتالي لا يمكن معاقبته إلا على الجريمة كفاعل لها أو مساهم فيها كشريك وذلك تطبيقاً لمبدأ شخصية العقوبات، الذي يعتبر من أهم مبادئ التشريع الجنائي الحديث (137).

مع ذلك، فإن تطور النظام القانوني، وبروز معطيات جديدة فإن ميدان المسؤولية الجنائية، والرغبة في توفير حماية فعالة سواء على المستوى الوطني أو الدولي والتي تفتضيها بعض المصالح المشروعة، ضد بعض صور الإجرام الخطيرة والمعقدة، خاصة على المستوى البيئي، وهو ما يعرف بجرائم المشروعات الاقتصادية والصناعية (138)، ونظراً لكل هذه المعطيات، دعت الضرورة إلى الخروج عن مبدأ شخصية المسؤولية وشخصية العقوبة المبنين على أساس حرية الإرادة، إلى مسؤولية وعقاب أشخاص لم يكونوا في الواقع هم الفاعلين الماديين للجريمة، ولا يمكن أن توجه إليهم تهم الاشتراك بمعناه القانوني، ومن هنا ظهرت فكرة المسؤولية الجنائية عن فعل الغير (139).

مما تقدم عرضه، ولبيان من المسئول جنائياً عن جرائم تلويث البيئة اتخذنا لذلك فرعين، بحيث نتناول في المبحث الأول المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي في جريمة تلويث البيئة، وفي المبحث الثاني نتناول مسؤولية الأشخاص المعنوية عن ذات الجريمة والمبحث الثالث سنتناول الجزاءات الجنائية المقررة لجريمة تلوث البيئة.

1.2: المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي

أن تكون مسئولاً في القانون الجزائي يعني أن تكون قابلاً لاستحقاق العقاب، فالفرد يكون مسئولاً عندما يمكن توقيع عقوبة عليه نتيجة تسببه فعلياً في جريمة معينة (140)، أي أن المسؤولية الجنائية شخصية فلا توقع عقوبة الجريمة إلا على من ارتكبها أو اشترك فيها، أي من توافر في حقه أركان الجريمة وانتفت موانع المسؤولية الجزائية.

(136) مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1990، ص 286.

(137) نور الدين حمشة، المرجع السابق، ص 143.

(138) عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن – المرجع السابق، ص 355.

(139) محمد حسين عبد القوي، المرجع السابق، ص 246.

هنا يقوم المشرع بتحديد الأشخاص الممكن متابعتهم جزائيا وفقا للأفعال التي ارتكبوها وعليه فمتى نسب لشخص معين سلوك إجرامي بإدخال مواد من شأنها تلويث الهواء أو حتى الامتناع عن القيام بأفعال تحول دون وقوع هذا التلوث، فإن المسؤولية الجزائية لهذا الشخص تقوم (141).

إلا أن تطبيق مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية، غالبا ما تكتنفه بعض الصعوبات من الناحية العملية نظرا لأن تحديد الفعل الشخصي الذي يقود إلى تعيين الأشخاص الطبيعيين المسؤولين عن الجريمة ليس أمرا سهلا في كثير من الحالات وخاصة فيما يتعلق بجرائم تلويث البيئة والتي تتميز كما رأينا بطبيعة خاصة، وذلك من حيث الأسباب المؤدية لها ومصادرها لأنها عادة ما تتعدد وتتشابك وتتداخل مع بعضها البعض وهنا تكمن صعوبة تحديد مصدر معين أو فعل محدد باعتباره المسبب الأصلي والوحيد لها وبالتالي تحميل مرتكبه المسؤولية النتائج المترتبة عليه (142).

وجرائم تلويث البيئة خير مثال عليها، بحيث أن هذا النوع من التلويث قد يحدث في منطقة معينة، أين يمكن أن يكون مسئولاً عنها أصحاب المصانع والمنشآت التجارية والخدمية وبالخصوص التي لم تتخذ الاحتياطات القانونية اللازمة لمنع تلويث البيئة وبالتالي ينبث من مداخنها غازات وأبخرة ملوثة للبيئة وغيرها، كل هذا من شأنه أن يلوث البيئة، وبالتالي يصعب تحديد السبب الأساسي أو المسئول الحقيقي والرئيسي لهذه الجرائم.

لمناقشة هذه الإشكالية نتناول في هذا الفرع المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي عن فعله الشخصي.

1.1.2: المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي عن فعله الشخصي في جريمة تلويث البيئة

الأصل في الجريمة أن عقوبتها لا يتحملها إلا من أدين بها كمسئول عنها ويجب أن تتوازن العقوبة في وطأتها مع طبيعة الجريمة وموضوعها بما مؤداه أن الشخص لا يزر غير سوء عمله، وأن جريرة الجريمة لا يؤخذ بها إلا جناتها، ولا ينال عقابها إلا من قارفها، وأن شخصية العقوبة، وتناسبها مع الجريمة مرتبطان بمن يعد قانونا مسئولا عن ارتكابها، ومن ثم تفترض شخصية العقوبة، أي أن الشخص لا يكون مسئولا عن الجريمة ولا تفرض عليه عقوبتها إلا باعتباره فاعلا لها أو شريكا فيها (143).

(141) جواد عبداللوي، الحماية الجنائية للهواء من التلوث - دراسة مقارنة - أطروحة الدكتوراه في القانون العام، كلية السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2013-2014، ص 196.

(142) نور الدين هندواوي، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1985، ص 86. أنظر كذلك، نور الدين حمشة، المرجع السابق، ص 151.

(143) أشرف هلال، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، ص 44.

يعد تحديد الفاعل ومسؤوليته الجنائية في جرائم البيئة من المسائل الدقيقة نظرا لتعدد الفاعلين كما سبق وأوضحنا، سواء بوجود أكثر من فاعل للجريمة أو بوجود فاعل ومساهمين معه في النشاط المجرم وهنا لا بد من أن تثار صعوبة إثبات المسؤولية على أحد الفاعلين وذلك لو كنا في نطاق المسؤولية الجنائية التقليدية، ولكن الأمر متعلق هنا بمسؤولية من نوع خاص هي أن مسؤولية كل فاعل تترتب حتى ولو أدى ذلك لنفس النتيجة الإجرامية التي تحققت وهي هنا حدوث التلوث(144).

ونظراً لكل تلك الصعوبات لتحديد المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعة في جريمة تلويث البيئة، رأينا أنه من الممكن تحديدها عن طريق ثلاث عناصر: بحيث نتناول في الأول الإسناد القانوني، ونتناول في الثاني الإسناد المادي أما الثالث نتناول فيه الإنابة في الاختصاص.

1 الإسناد القانوني:

مفاده أن القانون أو اللائحة، من يتولى تعيين أو تحديد الشخص المسؤول عن الجريمة بصرف النظر إذا كان هو من ارتكب الأفعال المادية المكونة لها أم لا، وبالتالي تتم مساءلة الشخص عن أخطائه الشخصية بالإضافة إلى إمكانية مساءلته عن الأفعال التي ارتكبها الأعوان التابعون له.

وبالتالي فإن الشخص الذي يحدده النص التشريعي يظل مسئولاً جنائياً عن الجريمة في جميع الأحوال(145). والإسناد القانوني قد يتم بطريقة صريحة أين يحدد القانون الشخص المسؤول صراحة بالاسم أو الوظيفة، فصاحب المصنع الذي يبيث غازات خانقة في الهواء يكون مسئولاً عن تلويث هذا الهواء الذي نتج عنه هو شخصياً أو عن مجموعة من عماله، لأنه طبقاً للقانون يستطيع بل يجب عليه منعهم من ذلك.

كما أن الإسناد القانوني قد يتم بطريقة ضمنية أي لا يفصح القانون صراحة عن إرادته في تحديد الشخص المسؤول لكنها تستخلص ضمناً من النظام القانوني نفسه(146).

وفي الغالب فإن الإسناد القانوني يتوافر في الحالات التي يفرض فيها القانون على جهة ما كشركة أو منشأة أو وسيلة من وسائل النقل، القيام ببعض الاحتياطات والتدابير أو تنفيذ بعض الالتزامات أو الامتناع عن بعض التصرفات، مع تحديده في نفس الوقت للشخص الذي يعتبره مسئولاً عن القيام بهذه التدابير أو تنفيذ تلك الالتزامات أو الامتناع عن ارتكاب الأفعال المنهي عنها، كمدير الشركة أو صاحب المنشأة.

(144) علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري، دار الخلدونية، الطبعة الأولى، 2008م، ص 318.

(145) عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، المرجع السابق، ص 357. وراجع في ذلك فرج صالح الهريش، المرجع السابق، ص 341.

(146) نور الدين حمشة، المرجع السابق، ص 152.

يتجسد هذا النوع من الإسناد في مجال تسيير المنشآت المصنفة، فطبقاً للأحكام الخاصة بهذه الأخيرة يعد المسئول الشخص المتقلد لمهام التسيير بعد تسلم رخصة استغلال المنشأة المصنفة⁽¹⁴⁷⁾، لأنه يشترط في حالة تغير المستغل أن يقدم المستغل الجديد أو ممثله تصريحاً إلى السلطة المختصة خلال شهر من بداية الاستغلال. وإلا فسيبقى المستغل الأول هو المسئول جنائياً في نظر القواعد البيئية لأنه هو الذي حصل على الترخيص ولا تسقط مسؤوليته إلا إذا أثبت انتقال الاستغلال إلى مستغل جديد بوثائق تثبت ذلك وبمفهوم المخالفة إذا لم يستطيع المستغل القديم أن يثبت انتقال الاستغلال لمستغل جديد لشركة أخرى، يظل المستغل القديم مسئولاً جنائياً عن أعمال التلوث التي تسبب فيها المستغل الجديد⁽¹⁴⁸⁾. وفي حالة تصفية المؤسسة أو حلها فإن المسؤولية الجنائية تنتقل إلى المصنفى لأنه يكون المسئول عن تسيير المؤسسة خلال هذه المرحلة⁽¹⁴⁹⁾.

كما عالج المشرع العراقي نفس المسألة من خلال قانون حماية وتحسين البيئة رقم (27) لسنة 2009، والذي جاء فيه: "اتخاذ الاحتياطات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة، والتعليمات النافذة بما يضمن عدم حدوث أي أضرار بيئية"⁽¹⁵⁰⁾.

(2) الإسناد المادي:

يقوم الإسناد المادي على محاولة إدراك للصلة المادية بين الفعل المجرم والفاعل وبإدراك هذه الصلة، يعتبر الشخص فاعلاً للجريمة إذا كان هو المنفذ للعناصر المادية المكونة للجريمة كما حددها القانون وفي جرائم الامتناع، يعد فاعلاً كل من يقع على عاتقه الالتزام بالعمل⁽¹⁵¹⁾.

وعليه فالمسؤولية الجنائية بموجب هذا الإسناد تقوم عندما ينسب لشخص ما الفعل المادي، سواء كان إيجابياً أو سلبياً، أو بمعنى آخر أن الإسناد المادي هو لا مسؤولية الإنسان إلا عما كان لنشاطه دخل في وقوعه من الأعمال التي نص القانون على تجريمها، ومن ثم استحقاق العقاب⁽¹⁵²⁾.

وعليه يعتبر مسئولاً عن جريمة تلويث البيئة، كل شخص يرتكب النشاط المادي المكون لجريمة التلويث لهذه البيئة بنفسه أو مع غيره، أو الشخص الذي يمتنع عن اتخاذ التدابير والإجراءات التي تفتضيها مختلف

(147) المواد 18-20 من قانون البيئة الجزائري رقم 03-10.

(148) يحي وناس، الآليات القانونية لحماية البيئة، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2007، ص 366.

(149) مدين أمال، المنشآت المصنفة لحماية البيئة- دراسة مقارنة كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2012-2013، ص 199.

(150) البند الثالث من المادة 20 من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (27) لسنة 2009م، ص 23-24.

(151) محمد حسين عبد القوي، المرجع السابق، ص 251.

(152) حمشة نور الدين، المرجع السابق، ص 153.

القوانين واللوائح⁽¹⁵³⁾، وبالتالي فإن إسناد جرائم تلويث البيئة يخضع لنفس التقنيات والأساليب المعمول بها بالنسبة لجرائم القانون العام، ومثالها عدم قيام رئيس البلدية أو من هو مخول لبعض مهامه باتخاذ الاحتياطات والتدابير اللازمة لمنع تلوث هوائي كأن تؤدي بعض نشاطاتها في مجال النقل أو حرق النفايات لحدوث تلوث هوائي خطير نتيجة عدم احترام النصوص التنظيمية وإهمال في رقابة المستخدمين، وبالمقابل لا تكاد تذكر جرائم تلويث البيئة عندما ترتكب بصور فردية خارج الشخص المعنوي أو البلدية باستثناء ما إذا تمت بغرض استهداف أمن الدولة، أو في جرائم حرائق الغابات، وقد أخذ المشرع البيئي العراقي بهذا النوع من الإسناد، حين ألزم في القانون الرئيسي لحماية وتحسين البيئة رقم (27) بعض الأشخاص ضرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة للتقليل من التلوث وفي حالة عدم قيام الأشخاص بهذه الإجراءات اعتبروا مسئولين جنائياً بحكم هذا الإسناد المادي⁽¹⁵⁴⁾.

وبالتالي نقول لا يمكن تصور جريمة دون إسناد مادي، أي أن الجريمة لا تقوم لها قائمة ما لم يتجسد هذا الاعتقاد في كيان مادي تدركه الحواس، بل أن توافره يعد شرط للبدء في البحث عن قيام الجريمة من عدمه، وبمفهوم المخالفة فإن مجرد الاعتقاد الجرمي لا يتضمن عدواناً على المصالح والحقوق التي تحميها التشريعات الجنائية، لأن البحث في كوامن النفس ودخائل العقائد أمر مستحيل والله وحده يتولى سرائر خلقه⁽¹⁵⁵⁾.

لتوفير أقصى درجات الحماية لكل عناصر البيئة فقد أخضع المشرع هذه الطائفة من الجرائم لمعاملة خاصة وذلك بتوسيع مفهوم النشاط المادي المنسوب لفاعل الجريمة وكذلك توسيع مفهوم المساهمة الجنائية في جرائم البيئة، كما أن القضاء له كلمته في هذه المسألة حيث:

- على مستوى التشريع، نجد أن المشرع الجنائي تبنى مفهوماً خاصاً بالنسبة للمساهم في جرائم تلويث البيئة، بموجبه تم إضفاء صفة الشريك في جريمة تلويث البيئة على أي مساهم فيها كما لو أنه ارتكب هو فعل التلويث للهواء بصورة أصلية، وكما لو أنه ارتكب أفعاله بصورة فردية لا شريكاً، حتى ولو لم يصدق على مساهمته وصف المساعدة أو الاتفاق أو التحريض.

(153) نور الدين هندواوي، المرجع السابق، ص 106.

(154) المادة (14) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (27) البند الأول والتي تنص على (منع تصريف المخلفات على اختلاف أنواعها إلى الموارد المائية (إلا بعد إجراء المعالجة اللازمة عليها بما يضمن مطابقتها للمواصفات المحددة في التشريعات البيئية الوطنية. والاتفاقات الدولية ذات العلاقة الملزمة لجمهورية العراق) وهذا يعني أن السلوك الإجرامي إنما يتحقق إذا تم تصريف المخلفات من دون المعالجة اللازمة وعلى النحو الذي يطابق المواصفات المحددة في التشريعات البيئية... الخ).

(155) محمد زكي أبو عامر، علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات اللبناني القسم العام، الدار الجامعية، بيروت، 1984، ص 75.

ومن التشريعات التي وسعت من مفهوم المساهمة الجنائية، نجد المشرع الفرنسي قد أخذ بهذا المفهوم من خلال المادة الخامسة من قانون البيئة الفرنسي حين نص: "يعتبر ربان السفينة فاعلاً أصلياً في جريمة تلويث مياه البحر بواسطة السفن، وهذا في حالة ما إذا كان المالك أو المستغل قد أعطى أمراً بارتكاب الفعل المجرم، فإنه يعامل كما لو كان فاعلاً له" (156).

كما أن المشرع البلجيكي هو الآخر نص في المادة 623 من قانون البيئة بشأن إدارة النفايات على أنه: "يعتبر شريكاً في مخالفة أحكام هذا القانون، أي شخص مختص بإعطاء أوامر أو تعليمات إلى المخالف، إلا إذا لم يكن في استطاعته منع المخالفة..." (157).

وبمتابعة قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (27) لسنة 2009 نجد أنه قد تبني هذا التوجه في المادة (20) حيث جرم المشرع بموجب بنودها الخمسة كل فعل يتعمد (إدارة المواد والنفايات الخطرة) وفي أي صورة من صورته غير المشروعة مثل (رش أو استخدام مبيدات الآفات أو أية مركبات كيميائية أخرى لأغراض الزراعة أو الصحة العامة أو غير ذلك... بصورة مباشرة أو غير مباشرة أنياً ومستقبلاً) من غير مراعاة الشروط والضوابط المعتمدة بيئياً. و(نقل أو تداول أو إدخال أو دفن أو إغراق أو تخزين أو التخلص من النفايات الخطرة أو الإشعاعية) من غير استخدام الطرق السليمة بيئياً، ومن دون استحصال الموافقات الرسمية في ذلك، و (إنتاج أو نقل أو تداول أو استيراد أو تخزين المواد الخطرة) من دون اتخاذ الاحتياطات المنصوص عليها (158).

هذا وقد تبني المشرع المصري هذا التوجه، وتجسد ذلك من خلال قانون البيئة رقم (4) لسنة 1994م المعدل حيث جاء فيه: "يكون ربان السفينة أو المسئول عنها وأطراف التعاقد في عقود استكشاف واستخراج عن جميع الأضرار التي تصيب أي شخص طبيعي أو اعتباري من جراء مخالفة أحكام هذا القانون وسداد الغرامات التي توقع تنفيذاً له وتكاليف إزالة أثار تلك المخالفة" (159).

- أما على مستوى القضاء، نأخذ القضاء الفرنسي كمثال على ذلك، بأنه توسع في مفهوم المساهمة الجنائية في جرائم تلويث البيئة لتشمل كل من ساهم فيها بصرف النظر عن علاقته ببقية المساهمين فيها، فقد جرم القضاء الفرنسي فعل لأربعة مصانع قامت بإلقاء مواد مضرّة في مجرى أحد الأنهار، وذلك بصرف النظر

(156) المادة (5) من قانون البيئة الفرنسي رقم (663) لسنة 1976م.

(157) المادة (62) من قانون البيئة البلجيكي الصادر في 2 يوليو لسنة 1981.

(158) المادة (20) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (27) لسنة 2009م.

(159) المادة (96) من قانون البيئة المصري رقم (4) لسنة 1994 المعدل بالقانون رقم (27) لسنة 2009م.

عما إذا كان التلوث قد تم بفعل أحد هذه المصانع من عدمه، فالجريمة تقوم حتى ولو لم يكن بين فاعليها أية رابطة معنوية(160).

ومما تقدم نقول: أن الغرض من التوسع من مفهوم المساهمة الجنائية هو فرض المزيد من الحماية الجنائية للبيئة مما ينعكس ذلك على حماية البيئة، باعتبار هذا الأخير أحد عناصر هذه البيئة، وأحد المصالح الحيوية التي ينبغي مراعاتها، مما يوحي بالتوسع من قبله في الأخذ بهذا الإسناد خاصة وأن له أهمية خاصة على مستوى الإجرام البيئي.

(3) نظرية الإنابة في الاختصاص:

تعني هذه النظرية أن يقوم صاحب العمل أو مدير المؤسسة أو المنشأة باختيار شخص من بين الأشخاص العاملين لديه وتحمله تبعاً لذلك المسؤولية الجنائية عن كافة المخالفات التي ترتكب أثناء أو بسبب الأنشطة التي تمارسها المنشأة أو المؤسسة(161).

إلا أن لهذه النظرية بعض الضوابط لا بد من احترامها وهي:

- يجب أن تكون المؤسسة كبيرة بحيث يتعذر تسييرها من طرف شخص واحد منفرداً.
- يجب أن يصدر التفويض من المسير ويكون دقيقاً ومحدداً، بحيث لا يكون تفويضاً شاملاً.
- يجب أن تتوفر في المفوض مؤهلات تقنية وقانونية تخوله الإدارة والسهرة على احترام التنظيمات لتفادي أي أضرار بالبيئة.
- يجب أن لا يتم تفويض نفس الصلاحيات لعدة أشخاص لأن هذا سيؤدي لصعوبة تحديد المسئول جزائياً، والتي تعد إحدى مبررات الأخذ بفكرة الإنابة في القانون الجزائي(162).
- أن التفويض لا يعفي المسير كلية من المسؤولية، بل يمكن متابعته إذا ثبت ضلوعه في الجريمة البيئية(163).

(160) نور الدين هندواوي، مرجع سابق، ص 110.

(161) محمد حسين عبد القوي، المرجع السابق، ص 253، نقلاً عن:

J.M Piret et C.H.Hubti, les crimes contre L'environnement ,Rev.Dr.Pen Crimin ,1993. P268.

(162) عبد اللاوي جواد، المرجع السابق، ص 206.

(163) مدين أمال، المرجع السابق، ص 199.

- لا يجب أن يكون التفويض مطلقا أي يشمل جميع الصلاحيات بل لا بد أن يحدد في موضوعه، والحكمة من ذلك منع صاحب المنشأة من التهرب من المساءلة الجزائية بصفة مطلقة، ما سيدفعه إلى القيام بالرقابة على المفوض، ولا يمنع القضاء تفويض عدد كبير من الصلاحيات(164).

- ولا يشترط في التفويض عموما شكل معين فقد يكون بقرار أو عقد، وعليه أجاز الفقه إثباته بكل الوسائل، ولأجل القضاء على التفويض السري اشتراط القضاء الفرنسي أن يكون التفويض رسمي لحد معين لينتج آثاره، فتم استبعاد جميع التفويضات التي لم يتم إشهارها رسميا أو واقعيًا، ولا يشترط في هذا الإشهار أية شكلية محددة(165).

وقد أيد جانب من الفقه هذا الأسلوب من الإسناد وتحفظ جانب آخر لهذه الطريقة وسوف نبين مواقف بعض الفقهاء في هذه المسألة، كما يلي:

* الفقه المؤيد لأسلوب الإنابة:

من الفقهاء الذين أخذوا بأسلوب الإنابة نجد كل من الأستاذ محمد حسين عبد القوي وD.Donckier وJ.Mathus وحججهم في ذلك أنه:

- يعد التفويض هنا عقدا بين صاحب المنشأة والمفوض وعليه فمتى قبل الشخص بالامتيازات التي يحتويها العقد فعليه القبول بالامتيازات والتبعات التي تنشأ عنه.

- مسألة تفويض الصلاحيات تسمح بحماية فعالة للهواء، فالمفوض يعلم مسبقا أن المسؤولية الجزائية ستطاله متى وقعت انتهاكات للقانون، فيعتمد على الحرص أكثر لأجل تفاديها.

- يسهل تفويض الصلاحيات من مهمة أجهزة الإثبات والقضاء في تحديد المسئول جزائيا عن النشاط الضار بالبيئة(166).

(164) Dominique GUIHAL, o.p.cit ,p 108 .

(165) جواد عبد اللاوي، المرجع السابق، ص 206.

(166) جواد عبد اللاوي، المرجع السابق، ص 204.

* الفقه المتحفظ لأسلوب الإنابة:

أما الفقهاء الذين تحفظوا على أسلوب الإنابة كوسيلة لتعيين الشخص الطبيعي المسؤول عن جرائم تلويث البيئة، والذين من ضمنهم كل من الأساتذة جواد عبد اللاوي J.M.PIRE و J.D.Haenenes فيرون أن القبول بفكرة تفويض الصلاحيات من شأنه أن يؤدي إلى عدة نتائج سلبية، فقد قدموا حججهم كما يلي:

- أنه لا يمكن تعميم هذه الطريقة على جميع الأشخاص المعنوية لأن تعيين أشخاص دون سلطة حقيقية وتحميلهم المسؤولية الجنائية قد يؤدي إلى إدانة أشخاص عن جرائم معينة ويفلت المسؤولون الحقيقيون.

- تصعب مهمة القاضي الجزائي في تحديد المسؤول جزائياً عن تلويث البيئة، خصوصاً إذا قصد المسير أو صاحب المنشأة تفويض صلاحياته لأجل التهرب من المتابعة الجزائية لاحقاً مع علمه بأن نشاطات المؤسسة من شأنها إحداث تلوث هوائي.

- تسمح مسألة تفويض السلطات للجناح الفعلي من الإفلات من العقاب، وذلك من خلال تفويضه لشخص آخر لأجل تحمل المسؤوليات عنه سواء كانت مدنية أو جزائية.

وعلى الرغم من أغلب التشريعات الجزائية تسمح بمتابعة المفوض عن النشاطات غير المشروعة ومنها تلوث البيئة، إلا أن هذا لا يجب أن يتخذ كوسيلة يتهرب بها صاحب المنشأة من المسؤولية الجزائية، بل يجب الأخذ بمفهوم الإنابة في المسائل الجزائية بصفة نسبية وليست مطلقة، فمتى تبين أن صاحب المنشأة هدف من خلال التفويض التهرب من المسؤولية فلا بد من معاملته بنقيض نيته وتحمله المسؤولية عن الجنوح المرتكب(167).

ويرى الباحث أنه لا مانع من الأخذ بأسلوب الإنابة خاصة في جرائم تلويث البيئة، ونأسس رأينا من زاويتين:

1- المبدأ المسلم به اليوم هو أن رئيس المنشأة ليس هو وحده المسؤول عن فعل غيره من الجرائم المرتكبة في منشأته، بل يستطيع أن ينيب عنه بعض تابعيه المؤهلين في بعض مهمات الإشراف على مراعاة تطبيق اللوائح، ويترتب على هذه الإنابة أثر معف له من العقاب.

2- أن العقد في القانون المدني - شريعة المتعاقدين - وطالما أن هذا الشخص المسند إليه قد قبل هذه المسؤولية فمن المؤكد أنه علم قبل هذا الاتفاق أن لديه من الإمكانيات والسلطات ما يجعله يستطيع أن يسيطر

أو يمنع أي فعل من شأنه تلويث البيئة، ولولا أنه كان يعلم ما هي سلطاته ما كان ليقبل هذه المسؤولية الملقاة على عاتقه مسبقاً.

2.2: المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي

كان السائد فقها وقضاء في فرنسا ومصر والعراق وغيرها من الدول التي تنتمي نظمها القانونية إلى الأصل اللاتيني هو عدم مساءلة الأشخاص المعنوية جنائياً، عما يقع من ممثليها من الجرائم أثناء قيامهم بأعمالهم، ولو كان ذلك لحسابها، ولمصلحتها⁽¹⁶⁸⁾، ولعل ذلك يرجع إلى ارتباطه بمفاهيم تقليدية للمجرم والذي لا يمكن أن يكون إلا شخصاً طبيعياً وارتباط هذه المفاهيم بالإرث العقائدي والشعبي للأمم والتي لا تعترف بمعاقبة شخص أو كيان غير ملموس مادياً⁽¹⁶⁹⁾.

فعلى الرغم من أن الشخص المعنوي يشكل خطورة إجرامية وخاصة في مجال التلوث البيئي وأن ما يرتكبه من جرائم بيئية أخطر وأكبر بكثير مما يرتكبه الشخص الطبيعي سواء كان ذلك على الصعيد الوطني أو الدولي، فجرائم تلوث البيئة خاصة التلوث الهوائي يمكن أن يرتكبها أي فرد عادي إلا أن ارتكابها من أشخاص معنوية يتسم بخطورة خاصة، وذلك لتزايد الأضرار التي تنجم عنه والتي تمس قطاع كبير من المجني عليهم⁽¹⁷⁰⁾.

كما أن مسألة الإقرار بمسئولة الشخص المعنوي لم ترق بعد للعالمية، فكثير من الدول لا تعترف بها مع العلم أن هناك دول تقرر بالمسؤولية المدنية لهذه الأشخاص، أما في أوروبا فكانت إنجلترا الدولة الأولى التي أقرت بهذا النوع من المسؤولية، أما حالياً فأصبح الجدل قائماً حول الطبيعة القانونية للأشخاص المعنوية لاسيما عبارة الفقيه JEZE الشهيرة بأنه لم يتناول قط غذائه مع شخص معنوي من الماضي⁽¹⁷¹⁾.

لذلك كان لزاماً على التشريعات المختلفة سواء وطنية أو دولية، أن تقرر لهؤلاء الأشخاص في قوانينها العقابية بالشخصية القانونية لأنها أصبحت حقيقة قانونية.

(168) عبد الحكم فودة، امتناع المسائلة الجنائية في ضوء الفقه وقضاء النقض، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص 54.

(169) جواد عبد اللاوي، المرجع السابق، ص 179.

(170) علواني أمبارك، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة - دراسة مقارنة - أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص العلاقات الدولية، جامعة محمد خيضر - بسكرة - 2016-2017، ص 332.

(171) Joseph KAMGA، 'L'ordre public pénal et les pouvoirs privés économiques'، Université de Nice Sophia Antipolis، France.

وقد شهدت المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي تطوراً كبيراً في التشريعات سواء الداخلية منها أو الدولية وقد أقرت هذه الدول بهذه المسؤولية في العديد من تشريعاتها البيئية، وهذا هو نهج العراق في قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (27) لسنة 2009، في المواد (10، 11، 12) والتي أقرت مسؤولية الشخص المعنوي في جريمة التلوث البيئي. وكذلك الحال بالنسبة للمادة (80) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969.

1.2.2: نطاق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

إن نجاح مبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القضاء يتوقف على إجرام هذه الكيانات، في حسن تنظيم هذا المبدأ، من حيث تحديد الجرائم التي يمكن من خلالها مساءلة الشخص المعنوي جزائية عنها، فقد تكون هذه الجرائم جسيمة وغير جسيمة، وقصدية وغير قصدية، وهكذا. فهل يتمتع الشخص المعنوي بأهلية ارتكاب كل هذه الجرائم أم بعضها فقط؟ كما أن من المسائل التي تساعد في نجاح هذه المبدأ يتمثل في الحماية الجزائية من السلوك الإجرامي لهذه الكيانات، من حيث تحديد الأشخاص المعنوية، الذين يسألون جزائية، وهذا يتطلب تحديد نطاق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في فرعين يتناول الفرع الأول لإقرار المسؤولية في التشريعات المقارنة، والفرع الثاني يخص لبيان الأشخاص المعنوية الذين يخضعون للمساءلة الجزائية، ثم العامة بشيء من التفصيل⁽¹⁷²⁾.

2.2.2: إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الماسة بالبيئة

يمكن القول بأن التشريع البريطاني يعد أقدم تشريع أخذ بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، وكان ذلك نتاج اتجاه قضائي أقره بهذه المسؤولية، كما كان للقضاء الأمريكي دور كبير في إرساء قواعد المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، حيث صدرت عدة أحكام تقرر هذه المسؤولية منها حكم محكمة ولاية نيو جيرسي في سنة 1852 والتي أصدرت حكماً بالغرامة على شركة أقامت طريقة فوق نهر ملاحى أدى إلى تعطيل الملاحة، كما أن التشريعات اللاتينية لم تقرر المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، إلا في العصر الحديث، وعلى سبيل الاستثناء وبنصوص خاصة وفي جرائم محددة⁽¹⁷³⁾.

(172) شريف، سيد، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، ص 27.

(173) سليم صمودي، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص 21.

ولم ينص المشرع المصري في قانون العقوبات لسنة 1810 على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، إلا أن هناك نصوص كانت تقرر هذه المسؤولية على سبيل الاستثناء كالقانون الخاص بالجرائم الضريبية الصادر في 12 نوفمبر 1938 والذي اقر مبدأ مسؤولية الشخص المعنوي في المادة الثانية منه(174).

كما أن المشرع المصري لم يأخذ بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية غير أنه نص على هذه المسؤولية في نصوص خاصة، وقد تبنى المشرع المصري مساءلة الأشخاص المعنوية عن الجرائم الماسة بالبيئة، وذلك من خلال القانون رقم (4) لسنة 1994 والذي يتعلق بالبيئة(175).

كما أخذ المشرع الأردني بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية كمبدأ عام، وأسسها على مبدأ الحقيقة، حيث نصت المادة (3/2/74) من قانون العقوبات الأردني على أنه: "تعتبر الهيئات المعنوية باستثناء الدوائر الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة الرسمية مسؤولة جزائية عن الجرائم التي يرتكبها مديروها أو ممثلوها أو وكلائها باسمها أو لحسابها، لا يحكم على الأشخاص المعنويين إلا بالغرامة والمصادرة. وإذا كان القانون ينص على عقوبة أصلية غير الغرامة استعويض بالغرامة عن العقوبات المذكورة وأنزلت بالأشخاص المعنويين في الحدود المعينة في المواد من (22-24)"(176).

ويرى الباحث أن هذا النص واضح وأن المشرع الأردني قد تبنى فكرة قيام المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، وبما أن العقوبة السالبة للحرية مستحيلة التنفيذ بحقهم فقد لجأ المشرع الأردني لاستبدالها بغرامة أو المصادرة إذ اقتضى الأمر.

كما حدد المشرع الأردني الأشخاص المعنوية العامة في القانون المدني الأردني لسنة 1976 من خلال نص المادة (50) على أن الأشخاص الحكيمة هي(177):

1- الدولة والبلديات بالشروط التي يحددها القانون والمؤسسات العامة وغيرها من المنشآت التي يمنحها القانون شخصية حكومية.

2- الهيئات والطوائف الدينية التي تعترف لها الدولة بشخصية حكومية،

3- الوقف.

(174) بحني موافي، الشخص المعنوي ومسؤوليته قانون مدنية، إدارية، جنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1987، ص102.

(175) عبد الرؤوف هدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1976، ص 477

(176) نص المادة رقم (3/2/74) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1996 وتعديلاته.

(177) نص المادة (50) من القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976.

4- الشركات التجارية والمدنية.

5- الجمعيات والمؤسسات والمنشأة وفقا لأحكام القانون.

6- كل مجموعة من الأشخاص أو الأموال تثبت لها الشخصية الكمية بمقتضى نص القانون.

ويرى الباحث أنه من خلال استقراء النصوص السابقة، فإن المشرع الأردني لم يضع معياراً يوضح به متى يكون الشخص المعنوي عامة ومتى يكون خاصة، علماً بأن التفرقة بينهما أمر ضروري، وذلك لمعرفة الغرض الذي أنشئ من أجله ومن الذي أنشأه وما هي طبيعة الخدمة التي يؤديها، بالإضافة إلى نوع الامتيازات التي يتمتع بها.

كما أن المشرع الأردني نص من خلال المادة (74) من قانون حماية البيئة رقم (6) لسنة 2017 على مسؤولية الشخص المعنوي الذي لا يخضع للقانون العام، كما أخذ بالمسؤولية المزدوجة للشخص الطبيعي والمعنوي، بحيث شكلت هذه المادة أساساً قانونية لمسؤولية الشخص المعنوي الجزائية في التشريع الأردني، كما أن المادة (8) من قانون حماية البيئة الأردني رقم (6) السنة 2017، حظرت تحت طائلة المسؤولية القانونية إلقاء أي مادة ملوثة أو ضارة بالبيئة البحرية في المياه الإقليمية للمملكة، أو على منطقة الشاطئ، ضمن الحدود والمسافات التي يحددها الوزير (178).

كما ويحظر على أي شخص طبيعي أو معنوي القيام بأي حفريات في المواقع الأثرية بحثاً عن الدفائن الذهبية وغيرها، ويشمل ذلك التعاطي بالآثار والمتاجرة بها (179).

وقد تبين من خلال الرجوع لقانون حماية البيئة العراقي رقم (27) لسنة 2009 أن المشرع قد تبني الإسناد القانوني وتحديد المسؤول جزائية عن جريمة تلوث البيئة، وكذلك فعل المشرع الأردني من خلال المادة (4) من قانون حماية البيئة رقم (6) لسنة 2017.

ويرى الباحث أن ما تم إيراده من موقف التشريعات المقارنة حول المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية سواء من أخذ بها كأصل أو من أخذ بها كاستثناء إقرارها بالمسؤولية الجزائية في الجرائم الماسة بالبيئة، وذلك بما يتلاءم مع السياسة الجزائية الفعالة لحماية البيئة من التلوث.

(178) بسمة الحوراني، المسؤولية الجنائية عن تلوث البيئة في القوانين الأردنية والمواثيق الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة العلوم الإسلامية، العالمية، كلية الدراسات العليا، قسم القانون العام، عمان، 2014م، ص 164.

(179) نص المادة (14) من قانون الآثار الأردني رقم (31) لسنة 1988.

3.2.2: تحديد الأشخاص المعنوية الذين يتم مساءلتهم جزائية

إن الأشخاص المعنوية الذين يتم مساءلتهم جزائية، مختلفون فقد يكون شخص معنوي عام أو شخص معنوي خاص، ثم أن هؤلاء الأشخاص المعنوية يتنوعون، فمثلا الأشخاص المعنوية العامة منهم من يكون إقليمياً، ومنهم من يكون مرفقي، ويصاحب هذه الاختلاف أن تخضع بعضها لقواعد القانون العام وبعضها لقواعد القانون الخاص، مع اختلاف الأهداف والوسائل والأساليب والأنشطة(180).

أولاً: الأشخاص المعنوية الخاصة الذين يتم مساءلتهم جزائية:

من المسلم به في التشريعات التي تقرر المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، أن جميعهم يخضعون لمساءلة جزائية أيا كان الشكل الذي تتخذه هذه الأشخاص المعنوية أو الغرض من إنشائها، وسواء تهدف للحصول على الربح أو التي لا تسعى لتحقيق ربح مادي، كالجمعيات، ويذهب الفقه إلى تبرير إخضاع جميع الأشخاص المعنوية الخاصة للمساءلة الجزائية بمبدأ المساواة أمام القانون وإزالة الفوارق بين الأشخاص المعنوية والأشخاص الطبيعية في الخضوع للقانون(181).

وقد أورد قانون العقوبات الفرنسي الجديد لسنة 1992 نصاً لم يستبعد إلا الدولة فقط، مقررة المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية الخاصة وأيضاً العامة باستثناء الدولة، وبعض القيود على مساءلة الوحدات البلدية وتجمعاتها، حيث استبعدت مساءلتها عن النشاط الذي لا يمكن فيه التفويض الاتفاق المرفقي العام، فالمادة (2/121) منه تنص على أن الأشخاص المعنوية عدا الدولة تساءل عليها في جنائية وفق القواعد المنصوص عليها في المواد من (2/121) وفي الحالات المنصوص القانون أو اللائحة عن الجرائم المرتكبة لحسابها بواسطة أعضائها أو ممثليها(182).

أما الفئات التي لا تثير خلاف حول المساءلة الجزائية للشخص المعنوي فهي جميع التجمعات الإدارية التي منحها القانون، فيدخل فيها الشركات والجمعيات والنقابات والمؤسسات التقليدية، ومؤسسات المشروعات، وغيرها، مادام أن المشرع اعترف لها بالشخصية المعنوية(183).

(180) سيد شريف، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، مرجع سابق، ص 22.

(181) يحيى موافي، الشخص المعنوي ومسؤوليته قانوناً، مرجع سابق، ص 23.

(182) محمود طه، الحماية الجنائية للبيئة من التلوث، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006، ص 145.

(183) سيد شريف، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، مرجع سابق، ص 28.

كما تتبنى التشريعات الأنجلو أمريكية المسائلة الجزائية للأشخاص المعنوية عموماً ففي التشريع الإنجليزي مثلاً، تخضع جميع الأشخاص المعنوية للمساءلة الجزائية سواء كانت من أشخاص القانون الخاص أو أشخاص القانون العام (184).

ثانياً: الأشخاص المعنوية العامة الذين يتم مساءلتهم جزائية:

يعد الأشخاص المعنوية أشخاص قانونية تتمتع بالشخصية القانونية، وتخضع للقانون العام، حيث تنظمها قواعد وتحكم روابطها نصوصه، وقد كانت التقسيم الشائع أن هذه الأشخاص تضم نوعين فقط، هما الأشخاص الإقليمية والأشخاص المرفقية، إلا أن القضاء الفرنسي أضاف نوعاً آخر أطلق عليه أشخاص القانون العام، وقد ساير المشرع المصري هذا الاتجاه، باستبعاد الأشخاص المعنوية صراحة أو ضمناً من نطاق هذه المسؤولية كقاعدة عامة، ومن ذلك نص المادة (74) من قانون العقوبات الأردني إلا أن التشريع العقابي الفرنسي الجديد اتجه اتجاهها آخر، حيث اعتبر المسائلة الجزائية لهذه الأشخاص العامة هي القاعدة العامة، حيث قرر مسؤوليتها عن جميع الجرائم التي يمكن أن ترتكبها في الحالات التي نص عليها القانون أو اللائحة، ولم يستثنى من هذه اللائحة سوى الأشخاص الإقليمية، إذ استبعدت الدولة بصورة مطلقة من نطاق تلك المسؤولية (185).

أما بالنسبة للأشخاص المعنوية الإقليمية، فهي أشخاص معنوية عامة يتحدد اختصاصها بنطاق جغرافي محدد تباشر فيه نشاطها ولا يجوز أن تتعداه إلى غيره، مع تقييدها داخل هذا النطاق بما حدده المشرع من ألوان الأنشطة التي تمارسها (186).

كما تتمتع الدولة بالشخصية المعنوية على المستوى الداخلي، حيث أنها صاحبة السلطة والسيادة، وهذه الشخصية هي التي تكفل لها استمرار قيام كيانها القانوني بعد انقضاء أو زوار الأشخاص الطبيعيين القائمين عليها، وتعد الدولة من أهم الأشخاص المعنوية العامة في المجتمع الوطني، ذلك أنها هي التي تقرر منح الشخصية المعنوية العامة أو الخاصة لغيرها من الجماعات، فهذه الجماعات تستمد وجودها من شخصية الدولة ذاتها، وتمتاز هذه الشخصية بالشمولية، ولا يعني تمتع الدولة بطابع السلطة العامة إطلاقاً سلطانها وحريتها في التصرف، بل أنها مقيدة في تصرفاتها بما أرده الدستور والقانون من قيود (187).

(184) محمود عثمان الهمشري، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، دار الفكر العربي، عمان، ص 379.

(185) احمد بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 591.

(186) محمود العادلي، موسوعة حماية البيئة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1999، ص 68.

(187) سليمان الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، ص 29.

أما الأشخاص المرفقية، فهي أشخاص معنوية عامة تقوم على أنواع محددة من الأنشطة أو الخدمات، سواء على مستوى إقليم الدولة كله أو على جزء منه، ومن هذه الأشخاص المؤسسة العامة للبتترول، وبذلك فإنها تختلف عن الأشخاص الإقليمية في قيامها على أنشطة محددة على كل إقليم الدولة فيكون لها طابع قومي، أو على جزء منه، فيكون لها طابع محلي (188).

وقد انطلق الفقهاء في شأن تقرير المساءلة الجزائية للأشخاص المرفقية من عدمه من فكرة محددة، مضمونها أن الأشخاص المرفقية، إذا عدت من أشخاص القانون الإداري بما يعني أن قواعد هذا القانون هي التي تتولى تنظيمها وتحكم أنشطتها، فإنها لا تكون خاضعة للمساءلة الجزائية، بينما إذا اعتبرت هذه الأشخاص القانونية من أشخاص القانون الخاص فإنها تكون محلا للمساءلة الجزائية، ولا يوجد خلاف بين الفقهاء على اعتبار الهيئات العامة والمؤسسات العامة في ذاتها من أشخاص القانون الإداري بما يكون مؤداه استبعادهما من نطاق المسؤولية الجزائية (189).

ويرى الباحث أن ما قرره الفقهاء غير مقبول ولا نقر بالنتيجة التي انتهوا إليها، إذ ليس هناك ما يمنع بأن يكون الكائن القانوني من أشخاص القانون الإداري، ويكون خاضعة للمسؤولية الجزائية، وكذلك ضرورة مساواة الأشخاص العامة مع الأشخاص الخاصة في الخضوع لأحكام القانون الجزائي وهذا هو منهج قانون العقوبات الفرنسي.

كما ظهرت على الساحة القانونية كائنات قانونية جديدة منحتها الدولة الكثير من امتيازات السلطة العامة، كما منحت شخصية معنوية مستقلة، وهذه الأشخاص الجديدة هي المرافق العامة المهنية التي تجسد النقابات المهنية أوضح صورها (190).

وقد ذهب الاتجاه القديم إلى أن المرافق العامة المهنية لا تعد من قبيل الأشخاص الإقليمية ولا تدخل ضمن الأشخاص المرفقية، لذلك عدتها القضاء نوعا جديدة تالفة من الأشخاص المعنوية الدولة الفرنسي في أحكامها، العامة، وهو ما يسمى بأشخاص القانون العام. وهذا ما تبناه مجلس وكذلك مجلس الدولة المصري (191).

أما الاتجاه الحديث، فذهب إلى أن المرافق العامة ذات الطابع المهني تعد مؤسسات عامة وقد اعتنق مجلس الدولة المصري في بعض أحكامه هذا الرأي مرتدة عن وجهته السابقة، كما ذهبت محكمة العدل العليا

(188) بشار الملكوي، جريمة تلوث البيئة، مرجع سابق، ص 69.

(189) مبروك بوخزنة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مرجع سابق، ص 172.

(190) محمد الصواف، النظرية العامة للتمييز بين الجريمة الإيجابية والسلبية في القانون المقارن، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة عين شمس، 1991، ص 130.

(191) بشار ملكوي، جريمة تلوث البيئة، مرجع سابق، ص 71.

الأردنية في أحكامها إلى أنه: "قضت بأن نقابة المحامين ليست من أشخاص القانون العام، ثم عدلت مرة أخرى عن قضائها، حيث اعتبرت نقابة المحامين من أشخاص القانون العام، ويبدو أن هذا الحكم محل نظر وذلك لأهمية مساءلة النقابات جزائية عن أموال أعضائها"⁽¹⁹²⁾.

ومن المتفق عليه، أن هذه المرافق هي من أشخاص القانون العام الإداري، حيث تخضع أنشطتها القواعد وأحكام هذا القانون، وبحسبانها من أشخاص القانون الإداري، فإن مؤدى تطبيق الرأي الفقهي هو استبعادها من نطاق المساءلة الجزائية، ذلك أن الأشخاص المعنوية التي تسأل جزائية في منطلق هذا الرأي هي الأشخاص المعنوية الخاصة التي تخضع لقواعد وأحكام القانون الخاص⁽¹⁹³⁾.

ويرى الباحث أن الفقه الحديث يتجه إلى تحميل الأشخاص المعنوية العامة المسؤولية الجنائية في جرائم البيئة، لأن معظم حالات التلوث تتم بسبب أنشطة الأشخاص المعنوية العامة، سواء كانت أنشطة صناعية أو خدماتية أو زراعية فهي تتم بواسطة منشأة تابعة لأشخاص معنوية عامة، فقد ساهمت الكثير من المدن برصيد وفير من التلوث العام، فليس من العدل أن تتم المتابعة الجزائية للشخص المعنوي الخاص عن جريمة من جرائم تلوث البيئة، ولا يتابع الشخص المعنوي العام عن نفس الجريمة المرتكبة.

4.2.2: شروط المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

تعد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي مسؤولية غير مباشرة، لأنه لا يمكن أن نتصورها إلا بتدخل الشخص الطبيعي، باعتباره كائنة غير مجسم لا يمكنه أن يباشر النشاط إلا عن طريق الأعضاء الطبيعيين المكونين له، وهذا الشرط تضمنته أغلب التشريعات التي أقرت بالأشخاص المعنوية جزائية، كالقانون الأردني لسنة 1960 وذلك في نص المادة (2/74) منه. وقد نصت أغلب التشريعات صراحة على اشتراط ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي، فلا يسأل إلا عن الجرائم المرتكبة لحساب الشخص المعنوي، لتحقيق مصلحة أو ربح أو تجنب إلحاق الضرر به، ويترتب منطقية على هذا الشرط أنه إذا ارتكبت الجريمة من أحد أعضائه أو ممثليه لحسابه الشخصي أو لمصلحته الشخصية أو للإضرار بالشخص المعنوي، فلا يجوز مساءلة الشخص المعنوي⁽¹⁹⁴⁾.

(192) عليا عدل، 1974/11/4م، نقابة المحامين 1974، ص 1284 منشورات مركز عدالة، عمان، الأردن.

(193) سيد شريف، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، مرجع سابق، ص 70.

(194) عائشة بشوش، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر، الجزائر، 2006، ص 118.

ولكي تقوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، فلا بد من ارتكاب جريمة بجميع أركانها المادية والمعنوية سواء في مواجهة شخص طبيعي أو معنوي من طرف جهاز أو ممثل هذا الأخير، إما بهدف تحقيق ربح مالي، كتقديم رشوة لحصول مؤسسة اقتصادية على صفقة أو للحصول على فائدة أو تفادي خسارة، طالما قام بها وهو بصدد ممارسة صلاحياته في الإدارة والتسيير حتى وإن لم يحقق من ورائها أي ربح مالي (195).

ويرى الباحث، أنه يكفي لأن تكون الأفعال الإجرامية قد ارتكبت بهدف ضمان تنظيم أعمال الشخص المعنوي، أو حسن سيرها، أو تحقيق أغراضها، حتى وإن لم يحصل هذا الشخص في النهاية على أية فائدة، كمسؤولية الشركة عن جريمة القتل غير القصدية، عند عدم التزامها بقواعد الوقاية أو الصحة.

وإذا ارتكبت الجريمة من طرف جهاز أو ممثل الشخص المعنوي فإن هذا الشرط يحظى بأهمية بالغة، من حيث فصل المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن مسؤولية الشخص الطبيعي، الذي قد يرتكب أفعالاً لا علاقة لها مع نشاط الشخص المعنوي، إذ يجب أن يكون مرتكب الفعل الممثل القانوني للشخص المعنوي لأن الشخص المعنوي لا يعبر عن إرادته لعدم أدميته، وإنما الذي يعبر عنه أعضاؤه الطبيعيون الذي يتألف منهم، بالتالي لا يمكن أن يباشر عمله الإجرامي إلا بواسطتهم (196).

ولكي يمكن أن يسأل الشخص المعنوي عن أفعال ارتكبتها أحد أعضاؤه الطبيعيين متى كان الفعل ضمن نشاط الشخص المعنوي، أما إذا وقعت جريمة من أحد أعضاء الشخص المعنوي، الذين ليس لهم الحق في التعبير عن إرادة الشخص المعنوي، فإن هذا الأخير لا يسأل جزائية بل يسأل مرتكب الفعل شخصية فقط (197).

ويرى الباحث أنه يمكن إسناد المسؤولية الجزائية إلى الشخص المعنوي على أن تراعى طبيعته عند تقدير العقوبة بحقه، وذلك لعدم إمكانية تطبيق بعض العقوبات عليه كالحبس مثلاً.

ولم يميز المشرع الأردني بين العضو والممثل والعامل، فالأشخاص المعنوية تكون مسؤولة جزائية عن أعمال مديريها، أو أعضاء إدارتها أو ممثليها أو عمالها، وعند وقوع الجريمة من هؤلاء فإنه يتم إسناد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي سنداً لما نصت عليه المادة (2/74) من قانون العقوبات الأردني لسنة

(195) محمد الشروش، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة مؤتة، الكرك، الأردن، 2006، ص 88.

(196) ميرفت صادق، الحماية الجنائية للمستهلك، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة، 1996، ص 127.

(197) محمد الكندري، المسؤولية الجنائية عن تلوث البيئة، مرجع سابق، ص 180.

1960 وتعديلاته: "تعتبر الهيئات المعنية باستثناء الدوائر الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة الرسمية مسؤولة جزائية عن الجرائم التي يرتكبها مديروها أو ممثلوها أو وكلاؤها باسمها أو لحسابها"⁽¹⁹⁸⁾.

ويرى الباحث أنه ما يستنتج من هذا النص أن الشخص المعنوي لا يسأل فقط إلا عن الجرائم التي ترتكب من مديريها أو أعضائها القائمين على إدارة الشخص المعنوي والمؤثرين في اتخاذ القرارات، وإنما يسأل أيضا عن الجرائم التي ترتكب أيضا من قبل الموظفين البسطاء كالعامل أي بمعنى أن جميع الأشخاص القائمين على إدارة الشخص المعنوي من مديرين وعمال عندما يأتون أفعال إجرامية باسم الحساب الشخص المعنوي فإنه يعد مسؤولا جزائية عن جرائمهم، وهذا هو منحى المشرع العراقي من خلال نص المادة (80) من قانون العقوبات العراقي.

وحتى يسأل الشخص المعنوي عن الأعمال أو الأفعال التي ترتكب باسمها، لا بد من توافر عدة شروط من أبرزها⁽¹⁹⁹⁾:

- 1- أن يكون الفاعل مفوض قانونية، وإدارية، عن الشخص المعنوي.
- 2- أن يكون التصرف الذي أقدم عليه الفاعل ضمن الأعمال المفوض بها.
- 3- أن يكون الفاعل قد أقدم على التصرف أثناء ممارسته للعمل ومن خلال الوسائل التي يضعها الشخص المعنوي تحت تصرف وكيله⁽²⁰⁰⁾.

ويرى الباحث أن المشرع العراقي مقارنة بما جاء به القانون الفرنسي وبعض القوانين العربية قد نهج المشرع الفرنسي في هذه المسألة، وبذلك فهو يساير الاتجاه الحديث في الأخذ بمبدأ مساءلة الشخص المعنوي عن الجرائم التي ترتكب لحسابه، وهو ما يطابق ما ذهب إليه الفقرة الأولى من المادة (2/121) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد الذي أقر فيه المشرع الفرنسي بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية صراحة.

3.2: الجزاءات الجنائية المقررة لجريمة تلوث البيئة

تتفق جميع التشريعات بما فيها التشريع العراقي على تقرير العقوبة كجزاء عن مخالفة فرقة الأحكام المنظمة للبيئة وحمائتها، فبدون هذا الجزاء لن يتحقق للقوانين التنظيمية الخاصة بحماية البيئة الفعالية الكافية لمواجهة مختلف صور الاعتداء على البيئة التي تعد قيمة أساسية من قيم المجتمع، فالجزاء هو الأثر القانوني العادي

(198) نص المادة (2/74) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته.

(199) عبد الوهاب، محمد، المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة، مرجع سابق، ص 56.

(200) نائل صالح، الجرائم الاقتصادية في التشريع الأردني، دار الفكر للنشر، عمان، 1990، ص 158.

الذي يرتب للمشرع عن ارتكاب أي فعل إجرامي، ولا شك أن هذا الجزاء يشكل المظهر القانوني لرد فعل المجتمع اتجاه الجناة والذي يتمثل في صورة العقوبة تواجه الجريمة المرتكبة أو في صورة تدبير أمن يواجه من تثبت لديه خطورة إجرامية. ويمكن تعريف العقوبة على أنها جزاء يقرره المشرع ويوقعه القاضي على من تثبتت مسؤوليته في ارتكاب الجريمة، وتتمثل في الإدانة الجاني بالإنقاص من بعض حقوقه الشخصية وأهمها الحق في الحياة والحق في الحرية.

قضى الحكم الجزائي بعقوبة نهائية إلى هذا الجانب اتسامها بالطابع الشرعي وذلك بأن تخضع العقوبة بمبدأ الشرعية "لا عقوبة بغير قانون"، كما تخضع العقوبة لمبدأ الشخصية أي لا توقع إلا على من ارتكب الجريمة أو شارك في ارتكابها(201).

والعقوبة (هي الجزاء الذي يقرره القانون الجنائي لمصلحة المجتمع تنفيذاً لحكم قضائي على من تثبتت مسؤوليته عن الجريمة)(202)، غايتها وهدفها(203) وفقاً لقانون العقوبات العراقي - تحقيق العدالة، عن طريق ضبط السلوك الاجتماعي وذلك بمنع الجريمة في صورتها (العام والخاص)، وإيثار مصلحة على نحو متوازن. وتبعاً لذلك فإن للعقوبة وجهان:

الأول: أنها بوصفها (تقابل ضرراً وتكافئ خطأ)(204) فإن هذا الوصف من شأنه أن يخلع عليها طابعاً أخلاقياً، ويمنحها دورها التربوي في المجتمع.

والثاني: أنها بوصفها جزاء تقويمياً فإن هذا الوصف يخلع عليها طابعاً جنائياً فيميز بينها وبين جزاءات أخرى(205).

إذا لا عقوبة مالم ترتكب جريمة، تتوافر لها أركانها وتنشأ المسؤولية الجنائية عنها. هذا الجزاء لا بد من أن ينطوي على إيلاء مقصود ينزل بحق مرتكب الجريمة طالما كان أهلاً للمسؤولية الجنائية. وذلك عن طريق المساس بحق من حقوقه إما بالانتقاص أو الحرمان. كما أن تحديد هذا الجزاء قانوناً مرتبط بطبيعة الحق المعتدى عليه وأهميته(206).

(201) عادل ماهر سيد أحمد الألفي، المرجع السابق، ص 38.

(202) علي حسين الخلف، سلطان عبدالقادر الشاوي، مرجع سابق، ص 405.

(203) المرجع نفسه، ص 409-412.

(204) ينظر على سبيل المقارنة: رفعت رشوان، مرجع سابق، ص 43.

(205) علي عدنان الفيل، دراسة مقارنة التشريعات العربية الجزائية في مكافحة جرائم التلوث البيئي، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية، المجلد التاسع، العدد الثاني، 2009، ص 110.

(206) علي حسين الخلف، سلطان عبدالقادر الشاوي، ص 405، و علي عدنان الفيل، مرجع سابق، ص 11.

ولقد تحدث المشرع العراقي في قانون العقوبات عن ثلاثة أنواع من العقوبات هي (207): (العقوبات الأصلية، والعقوبات التبعية، والعقوبات التكميلية). كما تحدث المشرع في القانون المدني على التعويض بوصفه جزاءً مدنياً في مقابل الضرر (208).

وفي ضوء ذلك سنتقسم دراستنا في هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب هي: الأول: العقوبات الأصلية. الثاني: العقوبات التبعية والتكميلية. الثالث: التعويض. وفيما يأتي التفصيل.

1.3.2: العقوبات الأصلية

وهي (الجزاء الأساسي الذي نص عليه المشرع وقدره للجريمة، ويجب على القاضي أن يحكم به عند ثبوت إدانة المتهم، ولا يمكن تنفيذها على المحكوم عليه إلا إذا نص عليها القاضي صراحة في حكمه) (209)، محددًا نوعها ومقدارها في نطاق ما هو منصوص عليه قانوناً، ويمكن أن يقتصر عليها الحكم لأنها هي الجزاء المفروض في القانون لتحقيق الأغراض المتوخاة من العقاب، أو مع عقوبة تكميلية عند الاقتضاء (210). والضابط في أصلتها (هو أن تكون مقررة كجزاء أصيل للجريمة، من دون أن يكون توقيعها معلقاً على الحكم بعقوبة أخرى) (211).

وهذه العقوبات تختلف فيما بينها من حيث الطبيعة، ومن حيث الأحكام التي تخضع لها. ويمكن إجمالها في ثلاثة أنواع رئيسة هي (212):

- العقوبات الماسة بالنفس: كالإعدام.

- العقوبات السالبة للحرية: كالسجن بنوعيه (المؤبد والمؤقت).

- والحبس بنوعيه (الشديد والبسيط). والحجز.

جاء في المادة (34) من (قانون حماية وتحسين البيئة)، في بندها الأول: (مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها القانون، يعاقب المخالف لأحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات والبيانات الصادرة بموجبه

(207) الباب الخامس من الكتاب الأول. حيث أفرد الفصل الأول للحديث عن العقوبات الأصلية، وذلك في المواد (85-94) وأفرد الفصل الثاني للحديث عن العقوبات التبعية وذلك في المواد (95-99) وأفرد الفصل الثالث للحديث عن العقوبات التكميلية. وذلك في المواد (100-102) وينظر أيضاً: علي حسين الخلف، سلطان عبدالقادر الشاوي، ص 413-415.

(208) القانون المدني رقم (40) لسنة 1951 وتعديلاته، إعداد القاضي نبيل عبد الرحمن حياوي، المواد (186-194) والمادة (204).

(209) علي حسين الخلف، سلطان عبدالقادر الشاوي، المرجع سابق، ص 414، وعلي عدنان الفيل، مرجع سابق، ص 111.

(210) علي حسين الخلف، سلطان عبدالقادر الشاوي، المرجع سابق، ص 414. وعلي عدنان الفيل، مرجع سابق، ص 111.

(211) علي حسين الخلف، سلطان عبدالقادر الشاوي، المرجع السابق، ص 414.

(212) علي حسين الخلف، سلطان عبدالقادر الشاوي، ص 415. وعلي عدنان الفيل، مرجع سابق، ص 111-112، وقانون العقوبات، المادة (85) ص 31.

بالحبس لمدة لا تقل عن (3) ثلاثة اشهر أو بغرامة لا تقل عن (1,000,000) مليون دينار، ولا تزيد على (20,000,000) عشرين مليون، أو بكلتا العقوبتين⁽²¹³⁾.

وجاء في بندها الثاني: (تضاعف العقوبة في كل مرة يتكرر فيها ارتكاب المخالفة)⁽²¹⁴⁾. وطبقاً لمنطوق هذا النص فإن هذه العقوبات إنما تنتظم معظم الجرائم البيئية التي نص عليها القانون على نحو (عام). فإذا عمدنا إلى التخصيص، فإن المادة (35) تنص على عقوبة (السجن)⁽²¹⁵⁾. لكل من حاول (نقل أو تداول أو إدخال أو دفن أو إغراق أو تخزين أو التخلص من النفايات الخطرة أو الإشعاعية)⁽²¹⁶⁾. من دون (استخدام الطرق السلمية بيئياً، واستحصال الموافقات الرسمية)⁽²¹⁷⁾، ومن دون (اتخاذ الاحتياطات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة، والتعليمات النافذة بما يضمن عدم حدوث أي أضرار بيئية)⁽²¹⁸⁾. أو محاولة إدخال ومرور هذه النفايات من الدول الأخرى إلى الأراضي العراقية أو المجالات البحرية العراقية من غير (إشعار مسبق واستحصال الموافقات الرسمية)⁽²¹⁹⁾.

إن سياسة المشرع الجنائية في مواجهة الجرائم البيئية في ضوء سياق نص المادتين المذكورتين يمكن إجمالها على النحو الآتي:

أولاً: أن العقوبات المرصودة في هذا القانون بوصفها عقوبات أصلية إنما تتنوع ما بين السجن والحبس والغرامة، وتشديد العقوبة بمضاعفتها في حالة (العود الجنائي). أي: أنها إما عقوبة سالبة للحرية. أو عقوبة مالية، أو كليهما معاً.

ثانياً: من الواضح أن المشرع في نصه صراحة على عقوبة (السجن) في الجريمة التي تستهدف البيئة بالمواد الكيماوية الخطرة، أو النفايات الخطرة أو الإشعاعية وإنما قد عد هذه الجريمة (جناية) كبرى، وليست من قبيل الجرح أو المخالفات البسيطة، لذا فهي تستدعي تشديد العقوبة (السجن) بما يتناسب مع أهميتها وخطورتها. والدلالة الضمنية أن هذه العقوبات التي قررها المشرع في الجرائم البيئية إنما تتفاوت في جسامتها وأهميتها في نظر القانون بحسب نوع الجرم المرتكب وطبيعة استهدافه للبيئة، وفداحة أثاره عليها،

(213) قانون حماية وتحسين البيئة، المصدر السابق، ص 31.

(214) المصدر نفسه، ص 31.

(215) المصدر نفسه، ص 31-32.

(216) المادة (20) المصدر نفسه، البند الثاني، ص 23.

(217) المصدر نفسه، ص 23.

(218) البند الثالث، المادة (20) المصدر نفسه، ص 23-24.

(219) البند الرابع، المادة (20) المصدر نفسه، ص 24.

ووفقاً للمصطلح القانوني أن تكون أما (جناية أو جنحة أو مخالفة) . فلا خلاف في أن جرائم استهداف الثروة الحيوانية في عمليات الصيد، أو استهداف الطبيعة بقطع الأشجار مثلاً، أو استهداف السكنينة العامة والهدوء بالضوضاء لا يمكن أن تقاس بأي حال من الأحوال بجرائم التلوث المائي بالمواد السامة مثلاً أو تلوث الهواء بالغازات القاتلة، فضلاً عن جرائم المواد الكيماوية، أو النفايات الخطرة الإشعاعية... الخ. وهذا ما اعتمده المشرع كما هو واضح من منطوق نص المادتين المذكورتين فيما قرره من عقوبات.

والحق أن مبدأ التناسب يعد السمة الجوهرية للسياسة الجنائية المثلى إذ كلما تناسبت العقوبة مع الجريمة المرتكبة، كلما زاد ذلك من الثقة والقناعة بعدالة الحكم الجنائي الذي ينطوي عليها.

ثالثاً: إن المشرع قد اعتبر الجرائم البيئية من قبيل الجرائم (التعزيرية) ، ويتضح لنا ذلك من جانبين:

الجانب الأول: أن المشرع قد ترك للقاضي الحرية في إيقاع (العقوبة السالبة للحرية) أو (العقوبة المالية) ، أو كليهما معاً. وتشديد العقوبة في حالة (العود) ، وذلك بحسب تقدير القاضي للجرم المرتكب بحق البيئة، وطبيعة استهدافه لها.

الجانب الثاني: أن المشرع قد ترك للقاضي الحرية في تقدير العقوبة (السالبة للحرية) أو (العقوبة المالية) وتحديدتها، وذلك ضمن الحدود المنصوص عليها قانوناً. بمعنى أن المشرع قد حدد لأي عقوبة منها سقفان أعلى أو أدنى، أو اقتصر على الأخير تاركاً تحديد السقف الأعلى لتقدير القاضي وبذلك أتاح له أن يستعمل سلطته التقديرية في (تفريد العقوبة) بحيث يهبط بالعقوبة إلى حدها الأدنى، أو يرتفع بها إلى حدها الأعلى المقرر قانوناً، أو باجتهاده⁽²²⁰⁾. وفي هذا تأكيد لما سبقت الإفاضة فيه من أن قانون (حماية البيئة وتحسينها) وأن لم يفصح عن الركن المعنوي وطبيعته في جرائم البيئة، إلا أن المشرع فيه قد اعتمده اعتماداً حيويًا في سياسته الجنائية في تقدير العقوبة وضمن الحدود المنصوص عليها صعوداً أو هبوطاً. إذ يمكن تفسير اعتماد القاضي الحد الأعلى في العقوبة المقرر نصاً أو باجتهاده في حالة العمد (القصد الجرمي) ، واعتماده الحد الأدنى في حالة غير العمد (الخطأ) ، وما بينهما من درجات بحسب قناعاته وتقديره. مع الإقرار أن السياسة الجنائية للمشرع في العقاب تميل إلى أخذ الجاني بالشدة.

(220) دراسة مقارنة للتشريعات العربية الجنائية، ص 110-113.

وإيقاع اشدّ العقوبات بحقه، وحرمانه من وسائل التخفيف من العقوبة، ولعل هذا ما يفسر نص المشرع في القانون، حين استهل الأحكام العقابية الواردة في نص المادة (34) بالقول: (مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشدّ ينص عليها القانون، يعاقب المخالف لأحكام هذا القانون).

2.3.2: العقوبات التبعية والعقوبات التكميلية

العقوبات التبعية والعقوبات التكميلية هما العقوبات التي لا يحكم بأي منها بمفردها كعقوبة للجريمة، وإنما تضاف إلى غيرها من العقوبات الأصلية، و التشابه بين العقوبة التبعية و التكميلية ، هي أن العقوبة التكميلية لا تلحق المحكوم عليه إلا بشرط أن يأمر القاضي بها، فهي تشبه العقوبة التبعية في كونها لا تلحق بالمحكوم عليه إلا تبعا لعقوبة أصلية، و لكنها تختلف عنها في كونها لا تلحق بالمحكوم عليه إلا اذا نص عليها صراحة في الحكم⁽²²¹⁾. وسنتكلم عن العقوبتان بشكل مفصل و اكثر وضوحا في هذا المطالب حيث تم تقسيمه إلى قسمين:

1.2.3.2: العقوبات التبعية

أما العقوبات التبعية فقد عرفتها المادة (95) من قانون العقوبات بالقول: (هي التي تلحق المحكوم عليه بحكم القانون دون الحاجة إلى النص عليها في الحكم)⁽²²²⁾. بمعنى أن هذه العقوبات إنما تتبع (العقوبة الأصلية) التي ينطوي عليها الحكم القضائي من غير النص عليها، لا نها نتيجة العقوبة الأصلية تدور معها وجوداً و عندما من دون تدخل قضائي. ووفقا لقانون العقوبات فإن هذه العقوبة تتلخص بالاتي:

الأول: فقد فصلت فيه المواد (96-98) كالحق في الوظائف والخدمات التي كان يتولاها، والحق في أن يكون نائبا أو منتخبا، والحق في أن يكون عضوا في المجالس الإدارية أو البلدية أو مديرا لإحدى الشركات⁽²²³⁾...

الثاني: ففصلت المادتان (99-108) في هذه المراقبة للمحكوم عليه بعد انقضاء محكوميته، وطبيعتها وشروطها.

(221) علي حسين الخلف، سلطان عبدالقادر الشاوي، مرجع سابق، ص 412.

(222) وعلي حسين الخلف، سلطان عبدالقادر الشاوي، ص 414-415، 432-436.

(223) ومن ذلك أيضاً، الحق في أن يكون وصياً، أو قياً، أو وكيلاً، أو الحق في أن يكون مالكاً أو رئيساً لتحرير احدى الصحف، أو الحق في إدارة أمواله والتصرف فيها.... إلا بأذن من محكمة الأحوال الشخصية، وما إلى ذلك.

وبمراجعة الأحكام العقابية الواردة في (قانون حماية وتحسين البيئة) ، يمكننا رصد هذه العقوبات وتحديدتها في هذا الحكم أو ذلك. وعلى سبيل المثال، فإن المادة (35) من القانون قد نصت على عقوبة (السجن) في الجرائم التي تستهدف البيئة بالمواد الكيماوية الخطرة أو النفايات الخطرة والشعاعية بوصفها جناية كبرى. وتبعاً لذلك فإن هذه العقوبة بوصفها أصلية سيلحق بها بقوة القانون وعلى نحو تلقائي العقوبات التبعية أنفة الذكر لا نها نتيجة لها بحكم القانون.

2.2.3.2: العقوبات التكميلية

أن هذه العقوبات إنما تلحق المحكوم عليه إذا ما تم النص عليها صراحة في الحكم القضائي، بوصفها جزاءات ثانوية تكميلية للعقوبة الأصلية.

وهي على نوعين: وجوبية يجب على المحكمة أن تحكم بها، وجوازية يترك أمرها لقناعة المحكمة وتقديرها في الحكم بها. وقد خصص قانون العقوبات المواد (100-102) في التفصيل فيها. ووفقاً للقانون فإن أنواعها هي: (الحرمان من بعض الحقوق والمزايا) و(المصادرة) و (نشر الحكم) (224).

وبمراجعة التشريعات البيئية العراقية⁽²²⁵⁾ في هذا المجال نجد أن ابرز العقوبات التكميلية التي اعتمدها المشرع الجنائي في جرائم البيئة هي عقوبة (المصادرة) .

فما الذي نعنيه بها تماماً؟ جاء في المادة (101) من قانون العقوبات: (فيما عدا الأحوال التي يوجب القانون فيها الحكم بالمصادرة، يجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة في جناية أو جنحة أن تحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي حصلت من الجريمة، أو التي استعملت في ارتكابها، أو التي كانت معدة لاستعمالها فيها. هذا كله بدون إخلال بحقوق الغير حسن النية. ويجب على المحكمة في جميع الأحوال أن تأمر بمصادرة الأشياء المضبوطة التي جعلت أجراً لارتكاب الجريمة).

ويتضح من دلالة منطوق النص جملة أمور أهمها⁽²²⁶⁾:

(224) وعلي حسين الخلف، سلطان عبدالقادر الشاوي، ص 415. وعلي عدنان الفيل، مرجع سابق، ص 117.

(225) يعد قانون (حماية وتحسين البيئة) الشريعة (الأم) للتشريعات البيئية المتنوعة التي ترتبط به بمثابة قوانين تفصيلية تفسر مواده القانونية. وعلى سبيل المثال: يعد(قانون الغابات العراقي) ، و(قانون تنظيم صيد واستغلال الأحياء المائية)، و(قانون رقم 17 لسنة 2010 الخاص بحماية الحيوانات البرية)، قوانين تفصيلية للمادة(18) بينودها الثمانية من قانون (حماية وتحسين البيئة)، وفي إطار (حماية التنوع الإحيائي)، ويعد (قانون منع الضوضاء) رقم 31 لسنة 1966 تفصيل للمادة 16 من قانون (حماية وتحسين البيئة)، وفي إطار الحد من الضوضاء. وهكذا الشأن في بقية القوانين البيئية.

(226) علي حسين الخلف، سلطان عبدالقادر الشاوي، ص 438-439. ودراسة مقارنة للتشريعات البيئية، ص 117.

1- أن المصادرة عقوبة تتمثل بالاستيلاء على الأموال أو الأشياء العينية ذات الصلة بالجريمة ونقلها من ملكية المحكوم عليه إلى الدولة بحكم قضائي، ومن دون أي تعويض.

2- أم المصادرة بوصفها عقوبة مالية إنما تختلف عن الغرامة المالية كل الاختلاف. ذلك لا نها لا تطبق إلا على الأموال والأشياء ذات الصلة بالجريمة ذاتها أو هي جسم الجريمة نفسها كالمخدرات مثلاً. في حين أن الغرامة تستهدف مقدارا معيناً من النقود. وبتعبير موجز: إن الأولى توصف بأنها عقوبة (عينية) في حين أن الثانية عقوبة (نقدية). ومن جانب آخر، أن المصادرة بوصفها عقوبة تكميلية من شأنها أن تتبع على الدوام عقوبة أصلية، وأن المتهم يحكم بها وجوباً أو جوازاً تبعاً لتقدير المحكمة. خلافاً للغرامة فإنها قد تشكل بنفسها عقوبة أصلية للمتهم في هذه الجريمة أو تلك.

3- أن من شروط المصادرة أن تكون الأموال أو الأشياء العينية التي يحكم بمصادرتها قد ضبطت فعلاً وقت الحكم بالجريمة، أو (أنها قد حصلت من الجريمة، أو استعملت، أو كان من شأنها أن تستعمل في ارتكابها)(227).

فإذا عدنا إلى التشريعات البيئية المتنوعة والمتعاقبة نجد أن المشرع الجنائي قد نص في أكثر من جريمة من جرائم البيئة على عقوبة المصادرة بوصفها عقوبة تكميلية تقضي بها المحكمة وجوباً أو جوازاً. فعلى سبيل المثال، جاء في الفقرة (ثانياً) من المادة (9) من (قانون الغابات العراقي): (..... يجوز مصادرة جميع المزروعات والأشجار التي غرسها فيها خلافاً لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بموجبه)(228).

وجاء في الفقرة (أولاً) من المادة (28) من (قانون تنظيم صيد واستغلال الأحياء المائية العراقي): (يعاقب من يخالف أحكام هذا القانون بغرامة لا تزيد على (200) دينار أو الحبس لمدة لا تزيد على ستة أشهر أو بهما معاً مع مصادرة الصيد)(229).

وجاء في الفقرة (ثالثاً) من المادة نفسها، من القانون نفسه: (يجوز مصادرة عدد الصيد أو سفنه أو الأحياء المائية المعدة للتصدير أو المستوردة عند تكرار المخالفة)(230). أما بخصوص الضوضاء ، فتم إنشاء قانون السيطرة على الضوضاء ، الذي يعاقب كل من يؤدي الضوضاء أو يخل بالنظام العام بإنشاء الضوضاء، حيث نص في المادة الثامنة (مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها القانون يعاقب بغرامة لا تقل عن

(227) علي حسين الخلف، سلطان عبدالقادر الشاوي، مرجع سابق، ص 439.

(228) علي عدنان الفيل، مرجع سابق، ص 118.

(229) نفس المرجع و نفس الصفحة.

(230) سالم محمد عيود، صالح نور خلف، مناهج وأساليب الرقابة والتدقيق البيئي بين النظرية والتطبيق، دار الدكتور للعلوم، الطبعة الأولى، بغداد، شارع المتنبي، 2011، ص 406.

(50000) خمسين ألف دينار ولا تزيد على (1000000) مليون دينار، كل من خالف أحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه⁽²³¹⁾.

وجاء في البنود الثلاثة من المادة (9) من قانون رقم (17) لسنة 2010 الخاص ب(حماية الحيوانات البرية): (يعاقب المخالف لأحكام هذا القانون والتعليمات الصادرة بالحبس وبالغرامة، أو بإحدى هاتين العقوبتين، ومصادرة الصيد وعدته وأدواته ووسائل النقل المستخدمة). وأن تؤول الأموال المصادرة إلى وزارة الزراعة، وأن (تصادر الأسلحة المشمولة بأحكام هذا القانون إلى وزارة الداخلية للتصرف فيها وفقا للقانون)⁽²³²⁾.

بقي أن أشير هنا إلى أن المشرع البيئي قد تفرد في إيقاع عقوبة تكميلية أخرى هي (إيقاف المنشآت عن العمل) بصفة مؤقتة أو دائمة إذا استهدفت أنشطتها على اختلاف أنواعها البيئة بالاعتداء، كالتسبب في التلوث مثلا كما في حالة رمي المخلفات في المياه، أو تصاعد الأبخرة السامة منها..... الخ.

وعلى سبيل المثال، جاء في اطار الأحكام العقابية لقانون (حماية البيئة وتحسينها) في البند (أولاً) من المادة (33) (للووزير أو من يخوله إنذار أية منشأة أو معمل أو أي جهة أو مصدر ملوث للبيئة لإزالة العامل المؤثر خلال (10) أيام من تاريخ التبليغ بالإنداز. وفي حالة عدم الامتثال فللوزير إيقاف العمل أو الغلق المؤقت مدة لا تزيد على (30) ثلاثين يوماً قابلة للتمديد حتى إزالة المخالفة)⁽²³³⁾.

وجاء في البند (ثانياً) من المادة نفسها: (مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة، فللووزير أو من يخوله... فرض غرامة لا تقل عن (1000000) مليون دينار، ولا تزيد على (10000000) عشرة مليون دينار تكرر شهرياً حتى إزالة المخالفة على كل من خالف أحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات والبيانات الصادرة بموجبه⁽²³⁴⁾. ومن الواضح أن عقوبة الغرامة التي نص عليها البند الثاني هي عقوبة أصلية، وان عقوبة (إيقاف العمل أو الغلق المؤقت) هي عقوبة تكميلية.

(231) الفصل الثاني، قانون السيطرة على الضوضاء العراقي رقم (41) لسنة 2015، ص3.

(232) سالم محمد عيود، صالح نور خلف، مرجع سابق، ص 465.

(233) قانون حماية وتحسين البيئة، مصدر سابق، ص 30.

(234) مصدر سابق، ص 31.

3.3.2: التعويض

في القانون المدني العراقي تحدث المشرع في المسؤولية المدنية للأعمال الشخصية المتسببة في حالات الإلتلاف والضرر، والتي تقتضي التعويض. وساق في المواد (186-191) الأحكام التفصيلية وتطبيقاتها في هذا المجال⁽²³⁵⁾. فما المراد بالتعويض؟.

جاء في المادة (204): (كل تعدّ يصيب الغير بأي ضرر..... يستوجب التعويض)⁽²³⁶⁾. ووفقاً لمنطوق النص، فإن التعويض هو (الجزاء المدني) في مقابل الضرر المتسبب. فبحسب القاعدة القانونية: أن المتسبب بالضرر يدفع حتى وأن كان نتيجة خطأ. أذ (لا ضرر ولا ضرار)⁽²³⁷⁾. وأن الضرر يزال بأي حال من الأحوال. وعلى ذلك نصت القوانين المدنية⁽²³⁸⁾.

يتضح أذن أن التعويض (هو وسيلة القضاء لجبر الضرر محواً أو تخفيفاً. وهو يدور مع الضرر وجوداً وعدمًا، ولا تأثير لجسامة الضرر فيه)⁽²³⁹⁾. ويشترط فيه على اختلاف صورته⁽²⁴⁰⁾.

أن يكون امر تقديره متروكاً للمحكمة من جهة، وأن لا يتجاوز مقدار الضرر المتسبب من جهة أخرى. جاء في المادة (207) من القانون: (تقدر المحكمة التعويض في جميع الأحوال بقدر ما لحق المتضرر من ضرر)⁽²⁴¹⁾.

وبناء على ذلك فإن (التعويض) بوصفه الجزاء المدني في مقابل الضرر إنما يختلف جذرياً عن (العقوبة الجزائية) التي تهدف إلى ردع المخالف وتأديبه. كما أنه من جانب ثان لا يخل بها. جاء في المادة (206): (لا يخل التعويض المدني بتوقيع العقوبة الجزائية إذا توافرت شروطها.... وتبت المحكمة في المسؤولية

(235) القانون المدني العراقي، رقم 40 لسنة 1951 وتعديلاته، ص 48-49.

(236) المصدر نفسه، ص 51.

(237) المصدر نفسه، المادة (216) الفقرة (1)، ص 54.

(238) ابتسام سعيد المكاوي، مرجع سابق، ص 113-114، نقلاً عن: هالة صلاح، المسؤولية الناجمة عن تلويث البيئة، ص 78.

(239) ابتسام سعيد المكاوي، مرجع سابق، ص 113، نقلاً عن عبد المجيد الحكيم، عبد الباقي البكري، محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، ج 1، ص 244.

(240) قد يتخذ التعويض صورة إزالة الضرر المتسبب أو محو آثار المخالفة القانونية وإعادة الأمور إلى ما كانت عليه ما دام ذلك ممكناً، كهدم الأبنية المقامة على الأراضي الزراعية على نحو مخالف للأنظمة أو القوانين، ورفع القمامة وإزالة المخلفات الملقاة في غير أماكنها.... وقد يتخذ التعويض صورة التعويض المادي، إذا تعذر إزالة اثر المخالفة واستحالة محو الضرر الناتج عنها، كمن تسبب بموت ماشية جيرانه بفعل استخدامه للمبيدات السامة ف جداول المياه، فإن السبب في موتها يلزمه وجوباً التعويض.... ينظر : ابتسام سعيد المكاوي، مرجع سابق، ص 112-114.

(241) القانون المدني، مصدر سابق، ص 52.

المدنية وفي مقدار التعويض دون أن تكون مقيدة بقواعد المسؤولية الجزائية أو بالحكم الصادر من محكمة الجنج) (242).

فإذا ما عمدنا إلى التشريعات البيئية في هذا المجال، فإن في الإمكان القول: أن كل من تسبب في الأضرار بالبيئة وبأي صورة من صورته، يعد مسؤولاً مدنياً عن هذا الضرر، وعليه الالتزام بالتعويض عنه. فقد نصت المادة (13) من (قانون الوقاية من الإشعاعات المؤننية)، رقم (99) لسنة (1980) يكون مالك المصدر (الإشعاعي) دون غيره مسؤولاً عن تعويض جميع الأضرار المتحققة فعلياً من مصادر الإشعاع، وتعتبر مسؤولية المالك بهذا الشأن مفترضة بحكم القانون(243).

وجاء في المادة (32) من قانون (حماية وتحسين البيئة): (يعد مسؤولاً كل من سبب بفعله الشخصي أو إهماله أو تقصيره أو بفعل من هم تحت رعايته أو رقابته أو سيطرته من الأشخاص أو الاتباع. ويلزم بالتعويض وإزالة الضرر خلال مدة مناسبة، وإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل حدوث الضرر(244).

وعلى سبيل المثال في (إدارة المواد والنفايات الخطرة) نصت المادة (35) على إيقاع عقوبة (السجن) بحق كل من نقل هذه المواد والنفايات أو تداولها... أو إنتاجها، أو استوردها... أو ادخلها ومررها من الدول الأخرى إلى الأراضي أو الأجواء أو المجالات البحرية العراقية... (ويلزم بإعادة المواد أو النفايات الخطرة أو الإشعاعية إلى منشئها، أو التخلص منها بطريقة آمنة مع التعويض)(245).

المسؤولية المدنية عن الأضرار في جرائم البيئة إذن إنما تعني التزاماً بالتعويض عن الضرر، والتزاماً بإزالة الضرر. ذلك جزاء مدنياً جراء الضرر المتسبب. ذلك لأن الجري – أيّاً كانت – إذا ما توافرت أركان المسؤولية التقصيرية، وامكن إثباتها، ترتب حكمها وهو التعويض(246).

(242) الفقرة (2) القانون المدني، المصدر سابق، ص 52.

(243) سالم محمد عبود، صالح نور خلف، مرجع سابق، ص 412.

(244) قانون حماية وتحسين البيئة، البند (أولاً)، ص 29. وجاء في البند (ثانياً) من المادة نفسها: (في حالة إهماله أو تقصيره أو امتناعه عن القيام بما هو منصوص عليه في البند (أولاً) من هذه المادة فلوزارة وبعد إخطاره واتخاذ التدابير والإجراءات الكفيلة بإزالة الضرر، والعودة على المسبب بجميع ما تكبته لهذا الغرض مضافاً إليه النفقات الإدارية...). ص 29-

30.

(245) قانون حماية وتحسين البيئة، ص 31-32.

(246) ابتسام سعيد المكاي، مرجع سابق، ص 113، نقلاً عن عبد المجيد الحكيم، وآخرون، مرجع سابق، ج 1، ص 24.

الخاتمة

إن الدفاع عن البيئة وحمايتها هو دفاع عن الصحة وعن السعادة بل هو دفاع عن الحياة واذا كان العالم اليوم قد أصبح قرية صغيرة بسبب سعة وسرعة الاتصالات وشبكات البث المرئي عبر الأقمار الصناعية وشبكات المعلومات "الإنترنت" وغير ذلك، فإنه أصبح كذلك أمام انتقال الملوثات بين مناطق الدولة الواحدة وعبر الحدود بين الدول. ويظهر ذلك جلياً في انتقال أغلب هذه الملوثات عبر الهواء الجوي، بحيث أصبح الجميع عرضة لأخطار التلوث بما فيها الدول التي لا تصدر منها، وبالتالي أصبح الخطر عاماً ومهدداً بانهيار البيئة على رؤوس البشر المتسبب الأول في هذا الانهيار.

لذلك فإنه ولكي ينجو الكل، لا بد من منع كل متسبب في هذا الخطر، ويحضرني في هذا المقام الحديث الشريف الذي مفاده أن قوما استلهموا في سفينة فصار بعضهم في أسفلها وبعضهم في أعلاها، فكان الذي في أسفلها يمر بالماء على الذي في أعلاها فتأذوا به، فأخذ فأساً فجعل ينقر أسفل السفينة فاتوه فقالوا: مالك؟ قال: تؤذنيهم ولا بد لي من الماء، فإن أخذوا على يديه نجا ونجوا، وإن تركوه هلك وهلكوا.

وقد تناولنا في هذا البحث أحد السبل القانونية التي نراها من أكثر السبل نجاعة للحفاظ على البيئة والتي تتمثل في المسؤولية في القانون الجنائي والذي يعتبر المرآة التي تنعكس من خلالها حضارة أمة من الأمم، والذي تشكل قواعده أداة للتحرك القبلي من خلال ما يتضمنه من أجهزة لمكافحة تلوث البيئة، وبما يملكه من أدوات رادعة لا قامعة لمكافحة تلويث البيئة والمحافظة عليها.

وبعد أن تم البحث في ثنايا الحماية الجنائية للبيئة الهوائية خلصنا إلى بعض النتائج و الإستنتاجات والمقترحات:

أولاً: النتائج و الإستنتاجات:

1- المسؤولية الجنائية للبيئة في التشريعات العراقية جاءت موزعة في عدد من القوانين، مما يجعل أمرها حصرها والرجوع إليها أمراً صعباً.

2- لقد بدأ المشرع بمسايرة الفقه وقام بتوسيع الحماية الجنائية للبيئة وذلك بتقرير المسؤولية الجنائية للجرائم البيئية لكل من الشخص الطبيعي والشخص المعنوي، أما بالنسبة لجرائم الشخص المعنوي لا يعني إفلات الشخص الطبيعي من المسؤولية الجنائية حيث أخذ المشرع بازواجية المسؤولية الجنائية، وهذا التطور في المسؤولية الجزائية قابله الاعتراف بالمسؤولية الجنائية عن فعل الغير وحتى وإن لم يأتي الشخص المسؤول جزائياً بأي فعل مجرم قانون.

3- بالنسبة لأسباب انتفاء المسؤولية الجنائية نلاحظ أن المشرع ونظراً للنشاطات الممارسة ومراعاة لخصائص قانون البيئة قد أضاف على الموانع التقليدية المتمثلة في حالة الضرورة وحالة القوة القاهرة المنصوص عليها في القانون الجنائي الرخص الإدارية كسبب من أسباب انتفاء المسؤولية الجنائية، إضافة إلى توسيع نطاق حالة الضرورة.

4- تنشأ المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في اطار المنشأة الصناعية التي تنظم أنشطتها بنصوص قانونية تهدف لضمان الأمن والسلامة.

5- جرّم المشرع البيئي العراقي كل فعل تسبب بالأضرار بالبيئة بوصفه سلوكاً إجرامياً يخضع لطائلة القانون.

6- حرص المشرع في مجال الجرائم الماسة بالبيئة على استخدام التدابير الاحترازية إلى جانب العقوبات الأصلية المقررة للجريمة.

7- إن سياسة المشرع الجنائية في مواجهة الجرائم البيئية تتنوع ما بين السجن والحبس والغرامة، وتثديد العقوبة بمضاعفتها في حالة (العود الجنائي)، وفي الجريمة التي تستهدف البيئة بالمواد الكيماوية الخطرة، أو النفايات الخطرة أو الإشعاعية قد عد هذه الجريمة (جناية) كبرى ، وليست من قبيل الجرح أو المخالفات البسيطة.

ثانياً: المقترحات:

- 1- أن تتضمن الأحكام الواردة في قانون حماية وتحسين البيئة عقوبات أشد.
- 2- اعتبار الجرائم البيئية من قبيل الجرائم التي تخضع لمبدأ عالمية قانون العقوبات بحيث يمتد ويطبق عليها هذا الأخير حتى في حالة وقوعها خارج إقليم الدولة وأي كان جنسية مرتكبها.
- 3- أوصي بتعديل نصوص قانون حماية وتحسين البيئة العراقي وذلك فيما يتعلق فقط بإضافة نصوص تتعلق بالمسؤولية الجزائية والتعويض عنها، إلى جانب النص حق الجمعيات العاملة في مجال البيئة أن تكون صاحبة صفة في الادعاء، دون أن تكون هذه المسؤولية مفترضة.
- 4- تأكيد الإسهام الفاعل في الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية المعنية بالبيئة ومكافحة جرائمها، وعلى نحو خاص الجرائم الكبرى.
- 5- أن تتولى محاكم مختصة القضاء في القضايا البيئية، نظراً لخصوصيتها وطابعها الجنائي المتميز.

- 6- التأكيد على أن يأخذ الكتاب العراقي في مجال البيئة دوره في المكتبة العربية، فضلاً عن العالمية.
- 7- الحث على الوعي البيئي والسعي فيه وتطويره، وتأكيد جدية العمل والمثابرة في الالتزام والتطبيق، والأخذ بالشدّة في العقاب.
- أن البيئة بما تنطوي عليه من قيم وخصائص وثراء، إنما هي ميراث الآباء والأجداد، وهي موروث الأبناء والأحفاد. لذا يجب أن تبقى دائماً في أمن وسلام ونمو وارتقاء. قال تبارك وتعالى: (وخلق كل شيء فقدره تقديراً). صدق الله العظيم . (الآية (2) من سورة الفرقان).

قائمة المصادر

أولاً: الكتب والمراجع باللغة العربية:

1. ابتسام سعيد الملكاوي، جريمة تلويث البيئة، دراسة مقارنة، عمان، دار الثقافة، 2008م.
2. إبراهيم سليمان عيسى، تلوث البيئة أهم قضايا العصر: المشكلة والحل، دار الكتاب الحديث، القاهرة، سنة 2002.
3. ابن منظور الأنصاري: لسان العرب، المجلد الأول، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى، 2003.
4. أبي عبد الله محمد بن إسماعيل الحافظ (194هـ - 256هـ): صحيح البخاري، دار الحزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2003.
5. احمد النكلاوي: أساليب حماية البيئة العربية من التلوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، 1999.
6. احمد بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.
7. أحمد عبد الرحيم السائح، أحمد عبده عوض، قضايا البيئة من منظور إسلامي، مركز الكتاب، القاهرة، طبعة 2004.
8. أحمد عبد الكريم سلامة، حماية البيئة الإسلامي مقارنة بالقوانين الوضعية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة 1996.
9. أحمد محمود الجمل: حماية البيئة البحرية من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الإقليمية و المعاهدات الدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ب ت ن.
10. أحمد محمود سعد: استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1994.
11. أشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للبيئة، دار النهضة العربية مصر الطبعة الثانية، 2012.
12. أشرف هلال، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق.
13. بشار الملكاوي، جريمة تلوث البيئة.
14. الجيلالي عبد السلام ارحومة، حماية البيئة بالقانون دراسة مقارنة للقانون الليبي، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان.

15. داود عبد الرزاق : الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث في إطار المفهوم القانوني للبيئة و التلوث، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، طبعة 2007.
16. الرازي (الإمام محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي) مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت، سنة 1986.
17. رائف محمد لبيب : الحماية الإجرائية للبيئة من المراقبة إلى المحاكمة دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2009.
18. رشيد الحمد، محمد سعيد صباريني، البيئة ومشكلاتها المجلس الوطني للثقافة والفنون و الآداب، الكويت، 1997.
19. رياضي صالح أبو العطا : حماية البيئة من منظور القانون الدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009.
20. زين الدين عبد المقصود، البيئة والإنسان علاقات ومشكلات، دار عطوة، القاهرة سنة 1981.
21. سالم محمد عبود، صالح نور خلف، مناهج وأساليب الرقابة والتدقيق البيئي بين النظرية والتطبيق، دار الدكتور للعلوم، الطبعة الأولى، بغداد، شارع المتنبي، 2011.
22. سلوى بكري، الحماية الجنائية للبيئة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، دار النهضة العربية، 2001.
23. سليم صمودي، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي، دار الهدى، الجزائر، 2008.
24. سليمان الطماوي، الوجيز في القانون الإداري.
25. سيد شريف، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، ص 22.
26. صباح صادق جعفر الأنباري، دستور جمهورية العراق لسنة (2005)، المكتبة القانونية، بغداد – شارع المتنبي.
27. طارق إبراهيم الدسوقي عطية، النظام القانوني لحماية البيئة في ضوء التشريعات العربية والمقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014.
28. عادل ماهر الألفي: الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009.
29. عارف صالح مخلف: الإدارة البيئية الحماية الإدارية للبيئة، دار اليازوري العلمية، عمان الأردن، 2007.

30. عبد الحكم فودة، امتناع المسائلة الجنائية في ضوء الفقه وقضاء النقض، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003.
31. عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1976.
32. عبد الفتاح مراد، شرح تشريعات البيئة، الهيئة القومية العامة لدار الكتاب والوثائق المصرية، سنة 1996.
33. عبد المجيد الحكيم، عبد الباقي البكري، محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، ج1.
34. علي حسين الخلف، سلطان عبدالقادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، بغداد، شارع المتنبي، 2009.
35. علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري، دار الخلدونية، الطبعة الأولى، 2008م.
36. فرج صالح الهريش، جرائم تلويث البيئة، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، 1998.
37. لطرش علي عيسى عبد القادر، حماية البيئة والتنمية المستدامة، دار الفكر الجامعة الإسكندرية الطبعة الأولى، 2016.
38. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1990.
39. مبروك بوخرنة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.
40. مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، المطبعة الأميرية، مصر.
41. محمد السيد أرناؤوط، التلوث البيئي، وأثره على صحة الإنسان، أوراق شرقية، الطبعة الأولى.
42. محمد الكندري، المسؤولية الجنائية عن تلوث البيئة.
43. محمد حسين عبد القوي: الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، دار النسر الذهبي للطباعة، مصر، 2002.
44. محمد خالد جمال رستم، التنظيم القانوني للبيئة في العالم، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان الطبعة الأولى، 2006.
45. محمد زكي أبو عامر، علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات اللبناني القسم العام، الدار الجامعية، بيروت، 1984.
46. محمد عبد الواهب، المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة.

47. محمد عيسى الترمذي: سنن الترمذي، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1983.
48. محمود العادلي، موسوعة حماية البيئة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1999.
49. محمود طه، الحماية الجنائية للبيئة من التلوث، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006.
50. محمود عثمان الهمشري، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، دار الفكر العربي، عمان.
51. معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث، دار الكتاب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، المحلة الكبرى، سنة 2014.
52. نائل صالح، الجرائم الاقتصادية في التشريع الأردني، دار الفكر للنشر، عمان، 1990، ص 158.
53. نور الدين هندراوي، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1985.
54. هالة صلاح، المسؤولية الناجمة عن تلويث البيئة.
55. وائل إبراهيم الفاعوري، الحرب والبيئة، أبيض... أسود، دار الخليج، الطبعة الأولى، الأردن، سنة 2019، ص 2017.
56. يحيى موافي، الشخص المعنوي ومسؤوليته قانون مدنية، إدارية، جنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1987.
57. يونس إبراهيم أحمد مزيد: البيئة و التشريعات البيئة، دار الحامد للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2008.

ثانياً: الرسائل و الأطاريح والدوريات العلمية:

58. أحمد صادق الجهاني: موقف القانون الليبي من مشكلات البيئة، بحث مقدم للمؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي المنعقد في 25، 28 أكتوبر 1993، دار النهضة العربية، القاهرة.
59. أسامة عبد العزيز، إشكاليات المسؤولية الجنائية عن جرائم تلويث البيئة، مجلة المكتبة القانونية للعلوم العدد 29 سنة 2005.
60. بدرية العوضي، دور المنظمات الدولية في تطوير القانون الدولي البيئي، مجلة الحقوق، الكويت، العدد الثاني، سنة 1985.
61. بسمة الحوراني، المسؤولية الجنائية عن تلوث البيئة في القوانين الأردنية والمواثيق الدولية، أطروحة دكتوراه، جامعة العلوم الإسلامية، العالمية، كلية الدراسات العليا، قسم القانون العام، عمان، 2014م.

62. جواد عبداللاوي، الحماية الجنائية للهواء من التلوث - دراسة مقارنة - أطروحة الدكتوراه في القانون العام، كلية السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2013-2014.
63. حمشة نور الدين، الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الشريعة والقانون، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، قسم الشريعة، جامعة الحاج لخضر- باتنة- السنة الجامعية 2005-2006.
64. رفعت رشوان، سياسة المشرع الإماراتي الجنائية في مواجهة الجرائم البيئية، بحث مقدم لندوة جرائم البيئة بوزارة الداخلية بدولة الإمارات العربية المتحدة، 2006.
65. الطيب اللومي: مشكلات المسؤولية الجنائية و الجزاءات في مجال الإضرار بالبيئة بالجمهورية التونسية، بحث مقدم للمؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي المنعقد في 28، 25 أكتوبر 1993، دار النهضة العربية، القاهرة.
66. عائشة بشوش، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر، الجزائر، 2006.
67. علواني أمبارك، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة - دراسة مقارنة - أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص العلاقات الدولية، جامعة محمد خيضر- بسكرة - ، 2016-2017.
68. علي عدنان الفيل، دراسة مقارنة التشريعات العربية الجزائية في مكافحة جرائم التلوث البيئي، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية، المجلد التاسع، العدد الثاني، 2009.
69. عليا عدل، 1974/11/4م، نقابة المحامين 1974، ص 1284 منشورات مركز عدالة، عمان، الأردن.
70. فائزة جروني، حبة عفاف، البيئة وحقوق الإنسان المفاهيم والأبعاد، مجموعة أبحاث، مطبعة سخري، الوادي، الجزائر، سنة 2011.
71. لقمان بامون، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة، مذكرة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2012.
72. محمد الشروش، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة مؤتة، الكرك، الأردن، 2006.
73. محمد الصواف، النظرية العامة للتمييز بين الجريمة الإيجابية والسلبية في القانون المقارن، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة عين شمس، 1991.

74. محمد لموسخ، الحماية الجنائية اللبية، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي، أطروحة دكتورا في القانون الجنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، فسم حقوق، سنة جامعية 2009/2008.
75. مدين أمال، المنشآت المصنفة لحماية البيئة- دراسة مقارنة- كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2013-2012.
76. منصور ماجي: المدلول العلمي والمفهوم القانوني للتلوث البيئي، مجلة المفكر، العدد الخامس، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة
77. ميرفت صادق، الحماية الجنائية للمستهلك، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة، 1996.
78. وليد عايد عوض الرشيد، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2012.
79. يحي وناس، الآليات القانونية لحماية البيئة، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2007.

رابعاً: المراجع باللغة الإنجليزية:

80. Dominique GUIHAL, o.p.cit
81. J.M Piret et C.H.Hubti, les crimes contre L'environnement ,Rev.Dr.Pen .1993. P268 ,Crimin
82. L'ordre public pénal et les pouvoirs prives ،Joseph KAMGA ،Page20 ،France ،Université de Nice Sophia Antipolis ،économiques
83. Long man active study dictionary of English.1988.
84. Longman dictionary of contemporary English, edition 1984
85. édition ،France ،Daloz ،pourquoi punir ? librairie ،Maurice CUSSON ،198 ،p 120
86. Organisation de coopération et de développent économique
87. Oxford dictionary, 1970.
88. Paul (C)" Rapport de la Cour de cassation de France sur le droit penal de" l'environnement,2005,p12

Waster's new world dictionary. 2 edition. 1982. .89

خامساً: القوانين والمراسيم:

1. القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 وتعديلاته.
2. قانون الزراعة المصري رقم 35 لسنة 1966.
3. المادة 107 من القانون الزراعة المصري رقم 35 لسنة 1966.
4. قانون البيئة الفرنسي رقم (663) لسنة 1976م.
5. القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976.
6. قانون البيئة البلجيكي الصادر في 2 يوليو لسنة 1981.
7. مشروع الميثاق العالمي للطبيعة الذي اعده الاتحاد الدولي لصيانة الطبيعة والموارد الطبيعية عام 1979. والذي أقرته الأمم المتحدة عام 1982.
8. قانون الآثار الأردني رقم (31) لسنة 1988.
9. اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطيرة، والتخلص منها عبر الحدود عام 1989.
10. قانون البيئة المصري رقم (4) لسنة 1994 المعدل بالقانون رقم (27) لسنة 2009م.
11. القانون المصري رقم 04 لسنة 1994 المتعلق بحماية البيئة.
12. قانون الأردن رقم 12 لسنة 1995 المتعلق بحماية البيئة.
13. قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1996 وتعديلاته.
14. قانون حماية وتحسين البيئة رقم (3) لسنة 1997 الملغى.
15. قانون البيئة الجزائري رقم 10-03.
16. قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (27) لسنة 2009.
17. قانون السيطرة على الضوضاء العراقي رقم (41) لسنة 2015.

سادساً: الإنترنت:

18. التشريعات / أمانة بغداد / بحث منشور في الإنترنت على الموقع الإلكتروني :

www.amanatbaghdad.gov

19. مصطفى عبد الحميد عدوي: أضاء على تشريعات حماية البيئة المسؤولية القانونية، بحث مقدم إلى

مؤتمر نحو دور فاعل للقانون لحماية البيئة و تنميتها في دولة الإمارات العربية المتحدة، مايو، 1999،

www.4shared.com، 26/04/2021، 12:40pm.

جريمة تلث البيئة والمسؤولية الجنائية النجمة عنهب - دراسة مقبنة

ORIGINALITY REPORT

3%

SIMILARITY INDEX

3%

INTERNET SOURCES

0%

PUBLICATIONS

1%

STUDENT PAPERS

PRIMARY SOURCES

1	krjc.org Internet Source	1%
2	repository.nauss.edu.sa Internet Source	<1%
3	thesis.univ-biskra.dz Internet Source	<1%
4	www.moe.gov.lb Internet Source	<1%
5	www.caoujda.ma Internet Source	<1%
6	Submitted to Ain Shams University Student Paper	<1%
7	Submitted to Dubai Police Academy Student Paper	<1%
8	Submitted to University of Duhok Student Paper	<1%
9	colleges.su.edu.krd Internet Source	<1%